



جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

عنوان المذكرة

المركز القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون العام الاقتصادي

تحت إشراف الأستاذة

عيدن رزيقة

من إعداد الطالبتين:

عيسات نوميديا

بلعيد نوال

لجنة المناقشة

الأستاذة (ة) عبدلي نعيمة ----- رئيسة،
الأستاذة: عيدن رزيقة ----- مشرفة و مقررة،
الأستاذة (ة) بري نورالدين ----- ممتحنا.

2024 / 2023



أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ٢ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ
الْأَكْرَمُ ٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ٥

سورة العلق (الآية 01 إلى 05)

شكر وتقدير

الحمد و الشكر لله أوله و آخره على فضله في إتمام هذه المذكرة.

نتقدم بالشكر الجزيل بعد الله سبحانه و تعالى إلى الأستاذة المشرفة عيدن رزيقة على التوجيهات الإرشادات التي قدمتها لنا دون تردد في تصويب هذا العمل في جميع مراحل إعداد المذكرة.

و نتقدم بشكر موصول إلى كل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تحمل عبء مناقشة محتوى هذه المذكرة وفق ما يروونه مناسب.

كما نشكر الأساتذة اللذين تعبوا من أجل إيصال المعلومة ولم يخلو بها علينا و كل من قدم لنا يد العون و لو بكلمة طيبة.

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه و سلم، الحمد لله على إتمام عملي هذا بثمرة جهدي رغم الصعوبات التي واجهناها.

إلهي لا يطيب النهار إلا بشكرك ولا تطيب اللحظات

إلا بذكرك ولا تطيب الجنة إلا برويتك.

إلى التي أفضلها عن العالم كله بل وعن نفسي، إلى التي لم تدخر جهدا في سبيل سعادتي، إليك أمي عزيزتي حفظك الله وأطال في عمرك.

إلى أبي سندي في الحياة يا صاحب الوجه الطيب أدامك الله فوق رؤوسنا وأطال في عمرك وبعث لك الشفاء العاجل.

إلى أخواني وأخواتي رمز نخري واعتزازي وقرّة عيني حفظكم الله .

إلى زوجات أخواني اللتان كانتا معي في بكل ما قدمته لي من مساعدة.

إلى زوج أختي الأستاذ بوهلال عبد الحكيم الذي لا تصف الكلمات مقدار امتناني له على مساعدتي خطوة بخطوة دون تعب أو ملل، يسرك الله فيما يرضاه وترضاه.

إلى كل من ساعدني لإتمام عملي هذا أهديكم جميعا هذا العمل المتواضع، والله ولي التوفيق والسداد.

نوميديا

إهداء

لم تكن الرحلة قصيرة و لا ينبغي لها أن تكون، لم يكن العلم قريبا، لا الطريق كان محفوا بالتسهيلات لكنني فعلتها و الحمد لله الذي يسر البدايات و بلغنا النهايات.

أهدي ثمرة جهدي المتواضعة إلى من أحمل اسمه بكل نخر الذي ساندني و علمني أن الحياة صراع و سلاحها العلم، الذي علمني الصبر و الاستمرار رغم الصعاب، أبي الغالي.

إلى الغالية التي كانت أمني إلى القلب الحنون و الشمعة التي كانت نوراً لي في الليالي المظلمة، التي ساندتني طول مسيرتي و هونت علي الطريق، أمني الغالية.

إلى كل من مدوا لي يد العون عند حاجتي، أهديكم جميعاً هذا العمل المتواضع و ثمرة جهدي، و الله و لي التوفيق.

نوال

باللغة العربية:

- ج. رج. ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ص. : صفحة
- ص ص. : من الصفحة إلى الصفحة

باللغة الفرنسية:

- Op. Cit. : Référence Précédemment Citée
- P. : page

مقدمة

انتقلت الدولة بعد الأزمة الاقتصادية مع نهاية السبعينيات و بداية الثمانيات من مرحلة الاشتراكية إلى مرحلة اقتصاد السوق، و من دولة متدخلة في المجال الاقتصادي بشكل كليّ إلى دولة ضابطة، ما سمح بفتح المجال الاقتصادي أمام الخواص للتدخل عن طريق إنشاء سلطات مراقبة و هادفة لتحقيق السياسة العامة و ابتكار شكل جديد للدولة. حيث تسببت هذه الأزمة في اجتياح دول الرفاه إلى إعادة النظر في الدور الذي تلعبه الدولة من تبني نظام الاشتراكية في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، وفق التطور القائم على فكرة إزالة التنظيم " la déréglementation " و الحد من تدخل الدولة في تسيير القطاعات الحساسة على غرار القطاعات الاقتصادية و المالية، و منح حرية ممارسة هذا النشاط لجميع المتعاملين الاقتصاديين، كشكل من أشكال التراجع عن دورها كمسير مباشر للشؤون الاقتصادية، باعتباره الشكل الذي تبنته معظم دول العالم في إطار سعيها إلى تحقيق تطورها الاقتصادي و العمل نحو إرساء معالم الانفتاح الاقتصادي القائم على المساواة بين جميع المتعاملين الاقتصاديين¹. و فعلا تم إنشاء هذه السلطات و أوكلت لها مهمة الضبط الاقتصادي و قد انقسمت إلى سلطات ذات طابع تجاري مثل وكالتي المحروقات، و سلطات أخرى ذات طابع إداري تحت اسم السلطات الإدارية المستقلة و من بين أهم مجالات تدخل هذه الفئة الأخيرة من السلطات المجال الاقتصادي و المالي، أين ظهرت فيه سلطات ضبط قطاعية تختص بضبط قطاع معين ك لجنة الإشراف على التأمينات، و سلطة واحدة ذات اختصاص عام شامل لكل قطاعات النشاط الاقتصادي و المتمثلة في مجلس المنافسة هذا ما أدى إلى ظهور بعض الإشكالات نتيجة وجود تداخل في الاختصاص بين الجهتين، لكن مع ذلك و بما لا شك فيه هو اشتراك هذه السلطات في مهمة الضبط، و في سبيل القيام بها خول المشرع هذه السلطات مجموعة من الاختصاصات كالاختصاص التنظيمي و

¹ وعراب عبد المجيد، سلطات الضبط الاقتصادي شكل جديد لتدخل الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع حقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023، ص 40.

الاختصاص الرقابي و الاختصاص التأديبي، مع أن هذه الاختصاصات لا تشمل كل السلطات، فهناك سلطات تتمتع باختصاصات لا تتمتع بها الأخرى مثل مجلس المنافسة الذي يتمتع باختصاص قعي لكنه لا يملك اختصاص التحكيم بين المتعاملين الاقتصاديين²، إلى العديد من الاختصاصات التي يمكن أن تتمتع بها سلطة دون أخرى، لكن نجد بأن هدفها واحد متمثل في الحفاظ على الشخص و الحفاظ على حرياته وجميع معاملاته الاقتصادية. و مع تطور التكنولوجيا استدعت الضرورة ابتكار سلطات مختلفة و جديدة عن تلك التي كانت موجودة من أجل تعزيز عملها و تلبية متطلبات المستهلك مع الحفاظ على حقوقه الشخصية و حرياته، ما دفع المشرع الجزائري إثر التحولات التي شهدتها مهام الدولة في مختلف المجالات إلى إنشاء سلطة جديدة تحت اسم السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية كمؤسسة آلية لحماية الحياة الرقمية للأشخاص، و اعتبرها سلطة من بين السلطات الإدارية المستقلة بموجب القانون 07-18، سعيًا منه لمواكبة معظم التشريعات الأجنبية و العربية لإصدار قوانين تسعى من خلالها لضمان و تأمين تداول المعطيات الشخصية محل المعالجة³. عرف القانون بحلول سنة 2018 تغييرًا جديدًا فقد حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 07-18 إيجاد آليات قانونية و تقنية ضامنة لتداول المعطيات ذات الطابع الشخصي في محيط يتسم بالأمان و الشرعية، و ذلك بالعمل على تقييد عملية جمع البيانات و معالجتها بجملة من الشروط و الشكليات مع منح أصحاب المعطيات حقوقًا تمكنهم من السيطرة على بياناتهم محل المعالجة، كالخق في الاطلاع و الاعتراض و التصحيح، لذا يكرس هذا القانون الحديث عن وجود السلطة الوطنية التي تكفل احترام و تطبيق أحكامه بإيجاد جملة من الضوابط الناظمة لمختلف

² بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 07-08.

³ حزام فتيحة، إجراءات المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لأحكام القانون 07-18، "مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2021، ص 340-341.

عمليات المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي مع إضفاء عليها نوعا من السرية و
الخصوصية⁴.

ضمن مستجدات هذا الواقع أصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي متناولة بشكل
واسع و سهل، خاصة مع تطور وسائل المعالجة و الاتصال و التخزين للملفات فشدد المشرع
الجزائري على حماية الحق في الخصوصية لكل شخص، حيث أشار في التعديل الدستوري لسنة
2016 إلى أنه لا يجوز بأي شكل المساس بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن و حرمة شرفه
و سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة، دون أمر معلّل من السلطة القضائية الذي و
يعاقب القانون على انتهاك ذلك، كما أدرج لأول مرة حق حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال
معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي يحمي القانون و يعاقب على انتهاكه.

استجابة للتطور السريع في مجال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مواكبة
للأحداث الدولية، أنشأ المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بولاية
الجزائر بلدية حيدرة، تحمل موقع رسمي إلكتروني هام و هو www.anpdp.dz و بهذا
الصدد صدر القانون 07-18 في 10/06/2018 لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة
المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي يهدف في المقام الأول إلى تحديد قواعد قانونية من
أجل حماية حقوق الشخص الطبيعي في شرفه و سمعته و حياته الخاصة في مجال المعالجة
الشخصية للمعطيات، حيث جاءت هذه السلطة المذكورة سلفا بصفة سلطة إدارية مستقلة
تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري، أسند إليها عديد المهام تصب في إطار
حماية حق الشخص الطبيعي في حرمة حياته الخاصة مما جعلها آلية لصون و حماية هذا الحق
في إطار القانون⁵، ما يدفعنا إلى التوغل في دراسة هذا الموضوع من حيث الطبيعة القانونية

⁴ حزام فتيحة، المرجع نفسه، ص 342.

⁵ خالدي فتيحة، "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كألية لحماية الحق في الخصوصية في ظل
القانون 07-18"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص 47.

للسلطة الوطنية و كذا التطرق إلى اختصاصاتها، و منه يطرح الإشكال التالي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تأطيره القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوعنا إلى فصلين: (الفصل الأول) السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كسلطة إدارية مستقلة واختصاصات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

كسلطة إدارية مستقلة

و بغض النظر للجدل الفقهي القائم حول خصوصية السلطات الإدارية المستقلة من حيث إلحاق البعض لها بالسلطة القضائية و اعتبار البعض الآخر أنها سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث في الدولة، و نظرا إلى الاختصاصات التي تقوم بها توصل هذا الجدل الفقهي إلى اعتبار أن هذه السلطات نوع جديد فهي لا تتبع لا للسلطة القضائية و لا التشريعية بل تتبع السلطة التنفيذية و هذه التبعية تعتبر تبعية خاصة،⁶ و هذه السلطات الإدارية لا تخضع لنظام قانوني موحد خاصة فيما يتعلق بالوسائل الممنوحة لها من أجل القيام بمهامها الضبطية.⁷ و بالعودة إلى التشريع الجزائري نجد المشرع قد اعترف صراحة بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها سلطة إدارية مستقلة و هذا حسب نص المادة 22 من القانون رقم 07-18 التي تنص على أنه: " تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة... " ⁸ و لتحديد الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يجب البحث أولا عن طابعها السلطوي و الإداري (المبحث الأول) ثم التطرق إلى مدى استقلاليتها في (المبحث الثاني).

⁶ حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، 2000، ص 47.

⁷ يوحناش فدوى، الإطار القانوني لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020، ص 162.

⁸ قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.رج.ج، عدد 34، صادر في 10 يونيو 2018.

المبحث الأول

البحث في طابع السلطوي و الإداري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع

الشخصي

يعتبر الطابع السلطوي و الإداري أهم الخصائص التي تميز الهيئات الإدارية المستقلة عن باقي هيئات الدولة التقليدية⁹ و صيغة السلطة الإدارية المستقلة استعملت سنة 1978 من قبل المشرع الفرنسي فيما يتعلق باللجنة الوطنية للإعلام الآلي و الحريات،¹⁰ و باعتبار السلطات الإدارية المستقلة هيئات جديدة دخلت على التنظيم الإداري للدول فإنها تتمتع بامتيازات الإدارة العامة و المتمثلة في السلطة و كذلك القيام بتصرفات إدارية بإصدار قرارات إدارية¹¹، فالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، باعتبارها سلطة إدارية مستقلة فهي تتمتع بالضرورة بالطابع السلطوي (المطلب الأول) و الطابع الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مظاهر الطابع السلطوي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعتبر الطابع السلطوي أول خاصية التي تميز السلطات الإدارية المستقلة¹² حيث يقصد بمصطلح "السلطة" لغة الحق في اتخاذ القرارات¹³ أو التسليط و السيطرة و التحكم¹⁴

⁹ بوطالت كريمة، " الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر و الأنظمة المقارنة"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 1152.

¹⁰ بلغزلي صبرينة، مرجع سابق، ص 72.

¹¹ بلقاسم كريمة و شريفي حورية، المركز القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 26.

¹² شرع قدور، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص 60.

¹³ بلغزلي صبرينة، مرجع سابق، ص 72.

¹⁴ شرع قدور، مرجع سابق، ص 60.

كما يقصد بها اصطلاحاً ولاية الامر و النهي، فهي امتياز قانوني يمنح لهيئة ما لإحداث آثار قانونية بالإرادة المنفردة في مواجهة الغير و ممارسة الرقابة على الغير.¹⁵ يعد المشرع الفرنسي أول من استخدم مصطلح "السلطة" على هيئة من غير الهيئات التقليدية، حيث أنشأت " اللجنة الوطنية للإعلام و الحريات و استخدم القانون الصادر في 06 جانفي 1978 تسمية سلطة إدارية مستقلة¹⁶ و حسب مجلس الدولة الفرنسي فيعني مصطلح السلطة أنها هيئات لا يمكنها أن تقتصر على دور استشاري بحت،¹⁷ كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الخاص بالسلطات الإدارية المستقلة سنة 2001، أنها ليست مجرد هيئات استشارية تنصب مهمتها على تقديم الآراء و إنما تتمتع بسلطة اصدار قرارات و هذه القرارات يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية،¹⁸ فمصطلح السلطة رغم توسعه و استعماله إلا أنها تبقى مرتبطة تقليدياً بالسلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية، و القضائية¹⁹، فالمشرع خول للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي صلاحيات تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية (الفرع الأول)، كما خولها كذلك صلاحيات تعود في الأصل للسلطة القضائية (الفرع الثاني).

¹⁵ ميزاري صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 22.

¹⁶ عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر و الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 36-35.

¹⁷ Conseil d'Etat, Rapport public 2001 (Les Autorités Administratives Indépendantes), La Documentation Française, N°52, 2001.

¹⁸ عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص 36.

¹⁹ سعودي عمر، المركز القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: " جمالية النص القانوني و معوقات الواقع العملي " ، مجلة معارف، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص 167.

الفرع الأول

استخلاف السلطة التنفيذية في بعض المهام

يرى الأستاذ "زوايمية رشيد" بأن سلطات الضبط هي في المقام الأول عبارة عن سلطات، و هذا يعني بأنها ليست مجرد هيئات أو أجهزة استشارية فهي تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات التي يعود اختصاصها الأصلي إلى السلطة التنفيذية²⁰. بفضل هذا النقل في الاختصاص فسلطات الضبط تمارس امتيازات السلطة العامة التي تضفي عليها الطابع السلطوي.²¹ المشرع الجزائري لم يقيم بتعريف مصطلح "السلطة" حتى أنه لم يعترف لكل السلطات الإدارية المستقلة بالطابع السلطوي و مثال ذلك نجد اللجنة المصرفية و لجنة الإشراف على التأمينات، غير أنه عند دراسة الاختصاصات الممنوحة لهذه السلطات نستخلص هذا الطابع، فهي ليست مجرد هيئات استشارية بل هي تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات كانت في السابق تتمتع بها السلطات التقليدية.²² الهيئات الإدارية المستقلة في فرنسا استخلفت السلطة التنفيذية في جملة من المجالات حيث حدث نقل لمراكز ممارسة السلطة التنظيمية و توزيع السلطة (إعادة الصياغة) و مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الخاص بالسلطات الإدارية يرى بأن مصطلح "السلطة" غير مرتبط بالأجهزة التي لها دورا استشاريا فقط، حيث أشار في ذات الوقت بأنه لا يوجد شك بتمتع هذه الهيئات بسلطة ممارسة امتيازات السلطة العامة في اصدار القرارات و إن كانت بعض السلطات لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات إلا أن لها قوة معنوية كبيرة حيث تدخل هذه الطائفة و تأثيرها عن السلطة التنفيذية و لو عن طريق توصيات أو مقترحات،²³ فالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات

²⁰ ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005, p 19.

²¹ مزيان هشام، ضبط نشاط الاعلام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 95-96.

²² بلغزلي صبرينة، مرجع سابق، ص 73.

²³ بوطابت كريمة، مرجع سابق، ص 1154-1155.

الطابع الشخصي جهاز جديد أوجده المشرع في السلطات الإدارية المستقلة كمؤسسة من مؤسسات الدولة²⁴.

اختار المشرع مصطلح "السلطة" عن غيره من المصطلحات فأبرز فعلا وبقوة الطابع السلطوي لها، لكن يبدو في رأينا مجرد صفة جمالية لتزيين جمال السلطات الإدارية المستقلة، وبالاعتماد على القانون 07-18 لم يرد أي دليل على تمتع هذه السلطة بصلاحيات السلطة التنظيمية لضبط مجال النشاط فالجبال التنظيمي لهذه السلطة يقتصر في إصدار بعض القرارات الفردية، كالترخيص و التصريح بالمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي و مقارنة بالقانون الفرنسي فلجنة الاعلام الآلي و الحريات قد خولها المشرع صراحة لممارسة السلطة التنظيمية في مجال تخصصها²⁵.

يتبين لنا أن معنى "السلطة" خاصة هامة في كل السلطات الإدارية المستقلة سواء استعملها المشرع صراحة أو لم يستعملها مثل لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، لكن بالرغم من أن المشرع لم يستعمل مصطلح "السلطة" إلا أنها تملك سلطة فعلية في اتخاذ القرارات²⁶، فيتضح لنا أن تمتع سلطات الضبط بالطابع السلطوي جاء متلائما لسياسة الضبط الاقتصادي التي انتهجتها الجزائر في مختلف القطاعات²⁷، ومصطلح "السلطة" بالرغم من توسعه و استعماله مركزيا و لا مركزيا إلا أنها تبقى مرتبطة تقليديا بالمؤسسات الدستورية أو السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية، و القضائية²⁸.

²⁴ سعودي عمر، مرجع سابق، ص 166.

²⁵ المرجع نفسه، ص 167.

²⁶ قدور الشرع، مرجع سابق، ص 65.

²⁷ عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص 37.

²⁸ سعودي عمر، مرجع سابق، ص 167.

الفرع الثاني

استخلاف السلطة القضائية في بعض المهام

خول المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المستقلة صلاحيات تعود في أصلها إلى اختصاص القاضي الجزائري²⁹، و ذلك من خلال ممارسة هذه الهيئات للاختصاص القمعي كما هو الحال لجنة الاشراف على التأمينات³⁰ فمثلا يمكن لهذه اللجنة أن تقوم بتعيين متصرف مؤقت يحل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة و تصحيح وضعيتها³¹ كما خول المشرع الجزائري صلاحية ممارسة الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث نص القانون 07-18 على العقوبات التي تصدرها السلطة الوطنية،³² و هذه العقوبات أصلها يعود للقاضي الجزائري فالقانون 07-18 نص على العقوبات المالية التي تطبق على الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي³³. فالمادة 54 تجرم عدم احترام الكرامة الإنسانية و الحياة الخاصة و الحريات العامة و المساس بحقوق الأشخاص و شرفهم و سمعتهم عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و ذلك بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية قدرها من 200.000 دج إلى 500.000 دج.³⁴

²⁹ فارح عاشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2017، ص 20.

³⁰ بلغزلي صبرينة، مرجع سابق، ص 73.

³¹ المادة 213 من أمر رقم 07-95 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.د.ج.ج، عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدل و متمم.

³² قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

³³ غزال نسرين، " حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 56 ، العدد 01 ، 2019 ، ص 131.

³⁴ انظر المادة 54 من القانون رقم 07-18، مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

فهذه الهيئة منحها المشرع جملة من الصلاحيات الرقابية و الردعية و هذا كله من أجل حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،³⁵ و الاختصاص القمعي الممنوح للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يقصد به الأهلية الممنوحة لها لمعاقتها على خرق الأحكام القانونية التي تنظم حماية المعطيات الشخصية، حيث أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذه السلطة من خلال تمتعها بصلاحيات توقيع الجزاءات الإدارية بالموازاة مع صلاحية القاضي الجزائري في توقيع العقوبات الجزائية.³⁶ فالاختصاص القمعي الذي تتمتع به السلطة الوطنية يسمح لها بالتدخل بطريقة غير مألوفة في القواعد العامة في القانون الجنائي و ذلك بواسطة العقوبات التي توقعها على المسؤول عن المعالجة³⁷ و بخصوص القاضي الجزائري فهو مقيد بمبادئ أساسية للتشريع الجنائي و التقيد بالنص الجنائي المجرم، إلا أن هذه القيود تبدو أقل شدة فيما يتعلق بالاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة عموما و السلطة الوطنية خاصة، فقد منحها المشرع هامشا كبيرا في تقدير المخالفة و العقوبة التي تناسبها³⁸.

المطلب الثاني

مظاهر الطابع الإداري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تبرز مظاهر الطابع الإداري لسلطات الضبط الاقتصادي في كونها ذات استقلال إداري معترف به للسلطات الإدارية المستقلة، فهي المكلفة بنفسها في تحديد مهام و تصنيفات و رواتب المستخدمين التي يتحصلون عليها مقابل الخدمة التي يقدمونها إضافة للتنسيق مع المصالح الإدارية و التقنية التي تعد من الاختصاصات و المهام الأساسية التي توكل إلى

³⁵ بن زبيطة عبد الهادي و كحلاوي عبد الهادي، "آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مجلة القانون رقم و العلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 123.

³⁶ مزهود حنان، "الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين ضرورات الحماية و ضوابط الرقابة" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 692.

³⁷ مزهود حنان، مرجع سابق، ص 694.

³⁸ المرجع نفسه، ص 694.

رئيس سلطة الضبط المستقلة. ذلك ما يجعل الأعضاء المشكلين لمختلف السلطات الإدارية المستقلة غير تابعين و خاضعين إلى أي أحد في السلطة السياسية،³⁹ حيث نجد أن هناك من السلطات الإدارية من لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهذا نقلا عن القانون الفرنسي غير أن هذا لا يعني عدم الاعتراف بالطابع الإداري لهذه السلطات فهي غير مرتبطة بقاعدة التسلسل الهرمي المعتمدة في نظام المركزية و في نفس الوقت لا تعتبر غير تابعة للدولة بل تعمل لاسمها و لحسابها بحيث تكون الدولة بصفة عامة و موظفيها مسؤولين أمام القضاء الإداري عن كافة الاضرار الصادرة عنها⁴⁰. أما في التشريع الجزائري فقد كيفت سلطات الضبط المستقلة على أنها ذات طبيعة إدارية، حيث تبنتها الجزائر على غرار الدول الغربية و التي سبق لها اعتماد السلطات الإدارية المستقلة كهيكل جديد من ضمن المؤسسات المكونة لجهاز الدولة و التي تتمتع بمجموعة من الخصائص تجعلها إدارة شأنها شأن الإدارة التقليدية، مع وجود صلاحيات لها في مجال معين أنشأت لأجله⁴¹ مع اعتراف المشرع صراحة بتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية و ذلك نظرا لأهميتها في إبراز استقلالية هذه الهيئات و ممارستها المهام الموكلة لها، و يبرز طابعها الإداري في حالات عديدة كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة و مجلس النقد و القرض⁴²، و كذا السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي محور دراستنا، في نصها القانوني من المادة 22 من القانون رقم 07-18 حيث " تنشأ لدى رئيس

³⁹ وعراب عبد المجيد، مرجع سابق، ص 129.

⁴⁰ كحل الراس سماح ، النظام القانوني للمتدخلين في بورصة القيم المنقولة : بين ضبط و تنشيط السوق المالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، التخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، 2023، ص 198.

⁴¹ نايل محمد نبيل، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي في الجزائر بين الضرورة و التقليد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2021، ص 28.

⁴² كحل الراس سماح ، مرجع سابق، ص 198.

الجمهورية سلطة إدارية مستقلة⁴³ لكن نجد اشكالا فيما يخص أيضا بعض السلطات الأخرى، التي لم يرد نص تشريعي بشأنها غير أنه يمكن الاعتماد في تسيير هذه الهيئات على المعيار المادي والعضوي، و يتم تحديد طابعها انطلاقا من الفقه و موقف القضاء فمعظم الفقهاء في القانون المقارن أو القانون الجزائري يعتمدون على معايير لتحديد الطابع الإداري، حيث ذهب الفقه الفرنسي مثلا في قوله على أن هذه الهيئات لا تصنف ضمن الهيئات الإدارية التقليدية، إلا أنها تشكل فئة جديدة ضمن الهيئات الإدارية فالأساس في ذلك هو طبيعة القرارات الصادرة عن هذه الهيئات، و كذا اختصاص القضاء الإداري في الفصل في المنازعات المتعلقة بها.

أما في الجزائر فقد فصل الأستاذ " زوايمية رشيد " في هذه المسألة حيث أن هدف هذه الهيئات هو الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المخصص لها، و فيما يخص موقف القضاء فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي و مجلس الدولة الجزائري بالطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة⁴⁴. و ذلك بالاعتماد على معايير مختلفة المتمثلة أساسا في المعايير الفقهية لإبراز الطابع الإداري (الفرع الأول) اعتماد تنظيم إداري داخلي شبيه بتنظيم الإدارة التقليدية (الفرع الثاني).

⁴³ المادة 22 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة

المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

⁴⁴ كحل الراس سماح، مرجع سابق، ص 198-199.

الفرع الأول

المعايير الفقهية لإبراز الطابع الإداري

لا يمكن اعتبار مفهوم السلطات الإدارية المستقلة مقبولا لدى الفقه بشكل كامل هذا نسبة لغموضه و عدم تجانس هذه الهيئات كقننة قانونية موحدة، فالسلطات الإدارية المستقلة و من بينها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نجد نصوصها القانونية المنشئة لها ليست دقيقة في تحديد طبيعتها القانونية من حيث كونها سلطات إدارية مستقلة . تغيب الإشارة الواضحة لهذه الطبيعة في كثير من الأحيان و في العديد من السلطات و كذلك هذه النصوص ليست منسجمة و متناسقة في إعطاء طبيعة قانونية واحدة و موحدة لهذه السلطات⁴⁵، حيث حددت الطبيعة القانونية لهذه السلطات من خلال الاستعانة بمجموعة من المعايير و الخصائص المعول عليها من طرف الفقه في تبيان الطابع الإداري و السلطوي لها، إذ يعمل الباحثون على تدعيم هذه الفكرة بالاعتماد على معيارين مهمين : باعتبار هذه الهيئات حلت محل الدولة في تسيير و ضبط القطاعين الاقتصادي و المالي على وجه الخصوص، هذا من جهة و من جهة أخرى فيما يتعلق بوسائل و آليات السلطة العامة التي تتمتع بها كسلطة إدارية مستقلة⁴⁶، فهي كوسيلة يتم اللجوء إليها لمحاربة البيروقراطية و لحماية الحريات و لتلبية احتياجات جديدة لا تصلح لتلبيةها الهيئات و المرافق العامة التقليدية بل يلزم توفر هيئات تتمتع بالاستقلالية و الحرية و المرونة حتى تستطيع القيام بأعمالها بنجاح فضلا عن الخبرة الفنية و توافر التخصصات المحددة لإشباع متطلبات طبيعة المهام الموكلة لها في جميع النواحي المختلفة لعمل الدولة و مرافقها العامة، فالهيئات الإدارية ما هي إلا نوع جديد متميز من إدارات الدولة فهي لا تعمل بمنعزل عن العمل الحكومي للدولة و تطبق أهداف

⁴⁵ جديد حنان، الرخص الإدارية و دورها في الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص:

القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص 246.

⁴⁶ بواخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم،

تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2020، ص 58.

السياسة الحكومية على الرغم من تمتعها بالعديد من المميزات اتجاه السلطات الأخرى، فيحاول الفقه إدخال السلطات الإدارية ضمن النظام الإداري و من أجل أن لا تبقى بعيدة عن الرقابة فهناك من يحاول التأسيس للسلطة الرابعة و هناك من يدمج هذه الهيئات في السلطة التنفيذية لكن دون تبعية سياسية⁴⁷. فيعتمد في تحديد طبيعة و مظاهر السلطة الوطنية في ابراز طابعها الإداري على معيار نشاطها (أولا) فهي تسهر على تنفيذ القوانين في مجال اختصاصاتها و (ثانيا) في معيار منازعاتها بحيث تخضع الأعمال الصادرة عن هذه السلطة لرقابة السلطة التنفيذية كأصل عام شأنها شأن الأعمال الإدارية التقليدية و في تطابق المعايير الفقهية مع اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي (ثالثا) . فإن الطابع الإداري لها لا شك فيه، ذلك أنها تقوم بحماية الأشخاص و حرياتهم و القيام بوظيفة التنظيم الملقاة على عاتق الدولة عن طريق اتخاذ قرارات تعتبر إدارية ما يبرز طابعها الإداري⁴⁸. أما بالنسبة لتكييف هذه السلطات من طرف المشرع على أنها هيئات ذات طبيعة إدارية مسألة لا تطرح أي إشكال قانوني، ولكن يثار هذا الأخير عند سكوت المشرع عن تبيان طبيعتها القانونية، و يتجلى الطابع الإداري لهذه السلطات من خلال من خلال مجموعة من المعايير التي سنذكرها على النحو التالي⁴⁹:

⁴⁷ جديد حنان، مرجع سابق، ص 246.

⁴⁸ نبيل محمد نايل، مرجع سابق، ص 31.

⁴⁹ صديق سهام، "مظاهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد 04، 2017، ص 195.

أولاً: معيار نشاط السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تهدف هذه السلطات إلى تطبيق القانون و تنفيذه بدقة في مجال أو قطاع مخصص لها، و هذا يكون ضمن نشاطها عن طريق توظيف الوسائل المخولة لها، و التي كانت من قبل من اختصاص السلطة التنفيذية و ممارستها الصلاحيات المختلفة المنقولة إليها باسم الدولة و لحسابها، و هذا من خلال قرارات إدارية تتميز بالتنوع نتيجة لتنوع صلاحيات هذه السلطات و تبعاً لذلك فإن هذه الأخيرة تمارس صلاحيات ذات طابع إداري تقوم باستعمال امتيازات السلطة العامة تتخذ شكل تراخيص أو تصريحات⁵⁰. و يمثل نشاط السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في تكليفها بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع أحكام القانون رقم 07-18 و ضمان عدم تأثير استعمال تكنولوجيات الاعلام و الاتصال على المساس بحقوق الأشخاص و الحريات العامة و حرمة الحياة الخاصة .

أما في الجزائر فقد فصل الأستاذ " زوايمية رشيد " في هذه المسألة حيث أن هدف الهيئات هو الحفاظ على تطبيق القانون في المجال المخصص لها، و من نص المادة 18 من قانون النقدي و المصرفي فإنه أقر صراحةً على أنه: " و يمكن للمحافظ أيضاً أن ينظم مساهمة جميع البنوك و المؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين و الغير، و حسن سير النظام المصرفي و كذا المحافظة على سمعة الساحة المالية."⁵¹ وهناك حالات أخرى توكل لها مهمة إصدار أنظمة في مجال معين، أو إعداد و تنفيذ اللوائح و بالتالي فالقرارات الصادرة عن الهيئات قرارات إدارية و مظهر من مظاهر السلطة العامة الممنوحة تقليدياً للسلطات الإدارية المستقلة⁵².

⁵⁰ عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص38.

⁵¹ انظر المادة 18 من قانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي،

ج.رج.ج، عدد 43، صادر في 27 يونيو 2023.

⁵² عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص39.

ثانيا: معيار منازعات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات طابع شخصي

كل القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة و الأعمال الإدارية العادية خاضعة لرقابة القضاء الإداري بنفس الدرجة، حيث يرى مجلس الدولة الفرنسي أن تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة لإبطال قرارات هذه السلطات. يعتبر معيار للتأكد من تمتع هذه الأخيرة بالطبيعة الإدارية هذا رغم أن الرقابة القضائية الممارسة على القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لها طابع استثنائي لكونها لا تخضع جميعها لرقابة القضاء الإداري⁵³ و باعتبار السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سلطة إدارية فهي تصدر قرارات ذات طابع إداري، و هذه القرارات يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة و هذا ما نصت عليه المادة 46 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 07-18 " تكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول".⁵⁴

صحيح أن مختلف القوانين المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة ذات الاختصاص القمعي قد أسندت صراحة أو ضمنا صلاحية الطعن بالإلغاء ضد قراراتها القمعية إلى مجلس الدولة و هذا من أجل الحفاظ على الضمانات القضائية التي ينبغي أن يستفيد منها الشخص المستهدف بالعقوبات الإدارية⁵⁵، و بعد تعديل القانون العضوي لسنة 2022 أصبحت المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة أمامها، و هذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته: " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوي إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات

⁵³ عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص 39.

⁵⁴ المادة 46 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 18 - 07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

⁵⁵ عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2023، ص 205.

الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية".⁵⁶

ثالثا: تطابق المعايير الفقهية مع اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي

قام المشرع باختيار كلمة " سلطة " كمصطلح بدلا من غيره من المصطلحات لإبرازه بقوة لتبيان طابعه الإداري، إلا أن هذا يبدو مجرد صفة إجمالية للقاعدة القانونية هذا لأن القانون 07-18 لم يبين مدى تمتع هذه السلطة بصلاحيات السلطة التنظيمية في جانبها المتعلق بصلاحيات سنّ القواعد لضبط مجال النشاط حيث يقتصر مجالها التنظيمي في إصدار بعض القرارات الفردية⁵⁷ و منه نجد المادة 13 من القانون 07-18 التي نصت على " يودع التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفق لأحكام هذا القانون لدى السلطة الوطنية و يمكن تقديمه بالطريق الإلكتروني"⁵⁸ و أيضا المادة 17 من نفس القانون التي تنص على أن الترخيص: " تقرر السلطة الوطنية إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق عندما يتبين لها عند دراسة التصريح المقدم لها، أن المعالجة المعتمز القيام بها تتضمن أخطار ظاهرة على احترام و حماية الحياة الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص"⁵⁹ و قد خول الدستور هذه السلطة بنفسه لرئيس الجمهورية بعدما كان يتقاسمها مع الوزير الأول قبل التعديل الدستوري في 2020 و مقارنة بالقانون الفرنسي فإن لجنة الاعلام الألي و الحريات

⁵⁶ المادة 10 من قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.رج.ج، عدد 37، صادر في 1 جوان 1998، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.رج.ج، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 4 مارس 2018، ج.رج.ج، عدد 15، صادر في 7 مارس 2018، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022، ج.رج.ج، عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

⁵⁷ سعودي عمر، مرجع سابق، ص 166-167.

⁵⁸ انظر المادة 13 من قانون رقم 07-18، مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

⁵⁹ المادة 17 من المرجع نفسه.

نقولها صراحةً ممارسة السلطة التنظيمية في مجال تخصصها، كما أن مصطلح السلطة رغم تداوله الواسع في المنظومات القانونية إلا أنها تبقى كلمة مرتبطة تقليدياً بالمؤسسات الدستورية أو السلطات الأساسية الثلاثة المكونة لنظام الحكم في الدولة و هنا نخص السلطة التشريعية، التنفيذية و القضائية و هذه السلطة على تقرير مجلس الدولة في فرنسا و على ضوء الأعمال الفقهية كي يصدق عليها هذا الوصف يجب الاعتماد على معايير معينة⁶⁰.

أ- المعيار المتعلق بوجود القانون المنشأ السلطة

يعود إنشاء السلطات الإدارية المستقلة إلى أسباب مهمة منها أسباب سياسية وأخرى اقتصادية لكن يغلب عليها الطابع السياسي أكثر ما هي اقتصادية كونها أداة وساطة و فضاء للطعن بين المواطن و الإدارة، و قد فصل القانون الفرنسي في طيات و مواضيع و تفاصيل السلطات الإدارية المستقلة⁶¹ و القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يعتبر كشرط أساسي متوفر بطبيعة الحال المتعلق بوجود القانون المنشئ لهذه السلطة فهو قانون مستوفي لشروط إصداره و قد مر بكافة الإجراءات التي تتطلبها العملية بدءاً بمناقشته على مستوى البرلمان إلى غاية التوقيع عليه من طرف رئيس الجمهورية⁶² و قد أكدت نص المادة الأولى من القانون 07-18 التي تنص على: " يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " إضافة إلى ما جاء به هذا القانون من أحكام عام وخاصة تحدد طبيعة الأشخاص و كيفية حمايتهم⁶³.

⁶⁰ سعودي عمر، مرجع سابق، ص 167 .

⁶¹ ميمون الطاهر، "سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث و دراسات التنمية"، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 505.

⁶² سعودي عمر، مرجع سابق، ص 168.

⁶³ المادة 1 من قانون رقم 07-18، مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

ب- المعيار المتعلق بالشخصية المعنوية

قد أثرت العديد من الإشكاليات حول منح الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة فيرى الأستاذ زوايمية رشيد بأن منح الشخصية لهذه الأخيرة يثير إشكالا قانونيا يتعلق بتحديد التكييف أو تصنيف القانوني لها في مواجهة نظرية الأشخاص العمومية فلم يظهر موقع هذه السلطات من بين الفئات و المجموعات المحلية و المؤسسات العمومية⁶⁴، هذا ما أثار تردد المشرع بمنح الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة بين خلق هيئات مؤسسة على الاستقلالية و بين إدماجها في فئة المؤسسات العمومية الكلاسيكية.⁶⁵ و نظرا لما نصت عليه المادة 22 في تشريع الجزائري من القانون 07-18 بصفة تلقائية في جعل السلطة ذات استقلال مالي وإداري و هذا من مميزات الشخصية المعنوية، و تهمنا هنا الذمة المالية التي يفترض أن تكون مستقلة عن الميزانية الخاصة برئاسة الجمهورية، حيث تستشف من إدماج مثل هذه الدعاوي في الاختصاص النوعي لهذا المجلس دليلا إضافيا على ثبوت و واقعية الوصف الإداري لها، مما جعلها مؤهلة للتقاضي لضمان العدالة و الشفافية في جل أعمالها الكثيرة⁶⁶.

ج- استبعاد الطابع القضائي للسلطة و التمسك بطابعها الإداري

أطلق المشرع الجزائري صفة الإدارة للسلطة هذا بالرجوع لكل من المواد القانونية من القانون 07-18 و من خلال الاختصاصات الرقابية القمعية المخولة لها فقد بينت بوضوح الطابع الإداري لها⁶⁷ و نفس الأمر فيما يخص لجنة الإشراف على التأمينات أين

⁶⁴ ZOUAIMIA Rchid, op. cit, p 711.

⁶⁵ بلماحي زين العابدين و براهيم عبد الرزاق، "طبيعة استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 697.

⁶⁶ سعودي عمر، مرجع سابق، ص 168.

⁶⁷ المرجع نفسه، ص 168.

أكد المشرع على تصرفها كإدارة رقابية، ويعتمد فقهاء القانون في تحديد الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة على طبيعية القرارات المتخذة من قبلها وتسهر على تنفيذ القوانين في مجال اختصاصاتها، كما أن قراراتها تكون نافذة في مواجهة المخاطبين بها حيث تخضع الأعمال الصادرة عن هذه السلطات كأصل عام لاختصاص القضاء الإداري⁶⁸ و بالتالي بالمقارنة مع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فإن هذه الأخيرة كذلك تتمتع بصلاحيات مشابهة يمكن أن تكتسي بها مظهرا من مظاهر السلطة العامة، خاصة في حالات مخالفة المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية لأحكام القانون هذا ما يجعل موقف الفقه من التكييف القانوني للسلطات الإدارية المستقلة دائما محل نقاش، أما السلطة الوطنية فتمسك بطابعها الإداري والغرض منه إصدار أحكام و عقوبات وبالرجوع للمادة 47 من القانون 07-18 فالسلطة لها صلاحيات توقيع عقوبات مالية مقدرة و هي عقوبات تشبه تلك التي تحكم بها الجهات القضائية ما أوجد إشكالا مطروحا في هذا التكييف مشابهة للتي يطرحها التكييف القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي⁶⁹.

الفرع الثاني

اعتماد تنظيم اداري داخلي شبيه بتنظيم الإدارة التقليدية

أوجد المشرع السلطة كجهاز جديد مسير للسلطات الإدارية المستقلة التي تنشط في القطاع الاقتصادي و المالي و يظهر بوضوح ثبوت الطابع الإداري لها رغم عدم تماثيه بصفة دقيقة مع المعايير التي أقرها مجلس الدولة الفرنسي في تقريره عن السلطات الإدارية المستقلة⁷⁰ منه نستنتج أن فكرة السلطة مرتبطة بمفهوم القرار الإداري كأحد مظاهر امتيازات السلطة العام إذ يتأكد الطابع الإداري على مستويين أساسيين أولهما عضوي و

⁶⁸ نبيل محمد نايل ، مرجع سابق، ص 30-31.

⁶⁹ سعودي عمر، مرجع سابق، ص 169-170.

⁷⁰ المرجع سابق، ص 168 .

يقصد بذلك أن السلطات الإدارية المستقلة من أعضاء متممون أساسا إلى أجهزة السلطة التنفيذية أو القطاع الاقتصادي العام والخاص والبعض منها إلى تنظيمات مهنية خاصة، و ثانيا موضوعي أي على الرغم من تمتع هذه الأخيرة باختصاصات قمعية وعقابية إلا أنها تبقى من قبيل الجزاءات الإداري التي لا ترقى إلى مرتبة الأحكام القضائية لأنها تصلح أن يطعن فيها أمام القضاء الإداري⁷¹ فضلا عن الوصف الإداري والدلالات التي تحملها معاني أوصاف السلطة الإدارية فظهر وضوحه بتزويد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بأمانة تنفيذية لمساعدتها في تنظيم أعمالها الإدارية وإنشاء لسجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي⁷².

أولا: الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تم تزويد السلطة الوطنية بمصالح إدارية داخلية لتنظيم وظيفتها الإدارية وهذا ما أبرز طابعها الإداري بوضوح وبشكل دقيق يتوافق فيه مع الوصف القانوني الذي أطلقه المشرع عليه، حيث زودها بأمانة تنفيذية يترأسها أمين تنفيذي و مستخدمون وهذا من بين الوسائل التنظيمية التي تتمتع بها مختلف الإدارات العمومية، ومنه المادة 27 من القانون 07-18 التي تنص على: " تزود السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه و مستخدمون"⁷³ وقد أحال المشرع الشروط والكيفيات التي يتم بموجبه تطبيق هذا الإجراء إلى التنظيم، وإذا تأكدت فرضية اعتماد السلطة التنفيذية لنفس الهرم الإداري المعمول به لدى نظيرتها الفرنسية، فإنه من المحتمل أن تشكل الأمانة التنفيذية مستقبلا عند إنشائها من

⁷¹ كرمية عبد الحق، السلطة الإدارية المستقلة في الجزائر بين غائية الإنشاء، واستقلالية الأداء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص 35.

⁷² سعودي عمر، مرجع سابق، ص 170.

⁷³ انظر المادة 27 من قانون رقم 07-18، مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

مجموعة مديريات و لكن الملاحظ أن السلطة التنفيذية تأخرت أولاً في إصدار المرسوم المتضمن لتشكيلة السلطة لعهدتها الأولى، و لم يحدث ذلك إلا بعد أربع سنوات سنة 2022 و لم يتم التنصيب الرسمي لأعضائها إلا بعد حوالي ثلاثة أشهر من صدور ذلك المرسوم و هذا سبب آخر لتأخر ما يتعلق بإصدار السلطة التنفيذية للنص التنظيمي المتعلق بشروط و كفاءات إنشاء المكتب التنفيذي للسلطة و كذا تأخرها في إصدار النص المتضمن للقانون الأساسي لمستخدمي هذه السلطة حيث من اللازم صدوره لمعرفة الحقوق و الامتيازات التي سيتمتعون بها لاحقاً،⁷⁴ ففي سنة 2023 تم إصدار المرسوم الرئاسي 23-73 يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و كفاءات تنظيمها و سيرها وهذا حسب المادة 4، 6، 11 و 12.⁷⁵

ثانياً: مسك سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

ورد أيضاً نص تشريعي آخر في نفس القانون جاء فيه إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و الذي نصت عليه المادة 28 من القانون 18-07 على أنه: "ينشأ سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"⁷⁶ هذا لما تحصل عليه السلطة الوطنية من عدد هائل من المعلومات و الإحصائيات عند أدائها لمختلف مهامها المتعلقة بعمليات المعالجة و بطبيعة المعطيات التي تمت معالجتها و الأطراف المتدخلة في المعالجة، و أيضاً المعلومات المنتهكة الواقعة على المعطيات الشخصية، وهي ملزمة بحفظ هذه المعلومات عن

⁷⁴ سعودي عمر، مرجع سابق، ص 170-171.

⁷⁵ انظر المواد 4، 6، 11 و 12 من مرسوم رئاسي 23-73 مؤرخ في 14 فبراير 2023، يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و كفاءات تنظيمها و سيرها، ج.رج.ج، عدد 10، صادر في 15 فبراير سنة 2023.

⁷⁶ المادة 28 من من قانون رقم 18-07، مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

طريق مسك سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية،⁷⁷ و جاء فيها أيضا طبيعة الملفات الواجب تقييدها في هذا السجل و بصفة مماثلة يتم أيضا تقييد المراجع التشريعية أو التنظيمية التي تتضمن إحداث ملفات عمومية و كذا التصريحات المودعة لدى السلطة الوطنية و التراخيص التي تسلمها.

فضلا عن ذلك فقد بينت نفس المادة طبيعة الملفات المعفاة من التقييد، و في كل هذا من المنتظر صدور نص تنظيمي يوضح شروط و كيفيات مسك السجل الوطني.⁷⁸

⁷⁷ عواشرة ياسر، دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص 42-43.

⁷⁸ سعودي عمر، المرجع نفسه، ص 171.

المبحث الثاني

نسبية استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تميز السلطات الإدارية المستقلة أنها مستقلة اتجاه السلطة التنفيذية ما يجعلها تتركز خارج السلم أو التدرج الإداري و بالتالي منفصلة عن السلطة التنفيذية، إذ لا يمكن للأخيرة أن توجه إليها أوامر و لا تعليمات و لا يمكن أن يطعن في قراراتها أمامها،⁷⁹ فالسلطات الإدارية المستقلة لا تعتبر سلطة تشريعية و لا قضائية، لأن طبيعة الوظائف التي تمارسها و ضمانات الاستقلالية هي التي تجعلها تتواجد خارج التنظيم التقليدي للإدارة ، مما يجعلها لا تخضع لا للسلطة الرئاسية و لا للوصاية الإدارية ، فهي تفلت من سلطة التعليمات و الرقابة و تتمتع بحرية التصرف في ممارسة السلطات الممنوحة لها، فالاستقلالية تضمن عدم تبعية السلطات المستقلة و بالتالي فهي لا تخضع للسلطة الرئاسية و بالأخص سلطة التعليمات، الأمر الذي يجعلها تختلف عن الهيئات اللامركزية فالغياب المفترض و الغير المؤكد لهذه السلطة الرئاسية هو الذي يجعل هذه السلطات مستقلة⁸⁰. فالمرجع الجزائري منح الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كواحدة من بين السلطات الإدارية المستقلة و كيفها كسلطة إدارية مستقلة سواءً في جانبها العضوي أو الجانب الوظيفي نظرا لاعتبارها من أهم الأليات التي نص عليها في القانون رقم 07-18 لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا أنه و في مقابل ذلك قيدها بجملة من القيود التي تعرقها⁸¹ و من هنا تظهر أهمية هذا المبحث حيث أن القواعد المرتبطة بخصوصية استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات تعد جانبا مهما لها، ذلك

⁷⁹ كرمية عبد الحق، مرجع سابق، ص 236.

⁸⁰ ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الفرع: القانون العام، التخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2012، ص 61-62.

⁸¹ بلهاحي زين العابدين و براهمي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 686.

أن هذه الخاصية تبرز أصالتها و تميزها عن باقي السلطات الإدارية التقليدية في الدولة رغم أن هذه الاستقلالية تجلّى عناصرها في عدة مظاهر إلا أنها في الواقع تعد استقلالية نسبية أقرب إلى الخيال منها في الواقع، و عليه لاحظنا القانون 07-18 غير خال من الثغرات التي تحد بشكل أو بآخر من استقلالية هذه الأخيرة اتجاه السلطة التنفيذية ما أثر سلبا على مصداقية هذه السلطة في عملها سواءً في طابعا الوظيفي أو العضوي.⁸²

المطلب الأول

نسبية الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تميز الاستقلالية في أنها المبرر الرئيسي لإنشاء السلطات الإدارية المستقلة، فعلى خلاف الإدارة التقليدية تتمتع هذه الهيئات باستقلالية عضوية و وظيفية سواءً بالنسبة للسلطة التنفيذية أو التشريعية، لكنها تخضع للرقابة القضائية فلها سلطات واسعة تجعلها تختلف عن الأجهزة الاستشارية و مهمتها تمثل في ضبط القطاع الاقتصادي و المالي، و بفضل استقلاليتها تضمن الحياد طالما أن الدولة تتدخل في المجال الاقتصادي كعون اقتصادي فلا يتصور أن تكون خصما و حكما في وقت واحد⁸³. اعترف المشرع الجزائري بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كسلطة مستقلة إداريا و ماليا فمن اللازم إبراز أهم مظاهر هذه الاستقلالية حتى تتمكن السلطة الوطنية القيام بدورها على أكمل وجه ممكن و تحقيق الفعالية و الأهداف المنشودة⁸⁴ و بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشأة للسلطات الإدارية بصفة عامة و القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة

⁸² بلماحي زين العابدين و براهيم عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 687-688 .

⁸³ سعيد فرحات، "السلطات الإدارية المستقلة كضمانة لتحقيق الانتقال الاقتصادي في الجزائر"، الملتقى الوطني اقتراضي موسوم بعنوان: مؤسسات الضبط الاقتصادي في الجزائر بين الواقع و التحديات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوم 24 مارس 2022، ص 101.

⁸⁴ بالة عبد العالي، "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلال و التبعية"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 778.

المعطيات ذات الطابع الشخصي بصفة خاصة، فنجد أن المشرع الجزائري غالبا ما يمنح الاستقلالية لهذه الهيئات، إضافة إلى ذلك نلاحظ أنه منح السلطة الوطنية استقلالية من الناحية العضوية و نوعا منها من الناحية الوظيفية⁸⁵، وبالرغم من تواجد مؤشرات الاستقلالية العضوية إلا أن ذلك لا يغطي النقائص و الاختلالات الكبيرة على مستوى الاستقلالية العضوية مما قد يشكل تقييدا للاستقلالية و يجعل منها فكرة نسبية و ذلك يظهر أساسا في هيمنة السلطة التنفيذية على هذه السلطة في كل ما يتعلق بتشكيلتها و عهدتها و أعضائها إلى غيرها من العراقيل التي تحد من استقلاليته بشكل كلي⁸⁶.

الفرع الأول

مظاهر الاستقلالية العضوية

من بين أهم مظاهر و مميزات السلطات الإدارية المستقلة الاستقلالية، و نجدتها في الاحكام المنشئة لها، و في تمتعها بنوع من الحرية في اتخاذ القرار و توقيع العقوبة دون أي تبعية أو رقابة من السلطة الوصائية أو السلطة الرئاسية الإدارية فهي ليست إدارة بالمفهوم التقليدي و ليست مرفقا عاما، كما يعد الاعتراف بالشخصية المعنوية لهذه الهيئات تكريس لاستقلاليته خاصة في جانبها المالي و قدرتها على تحمل مسؤولية أفعالها فهذه السلطة تتخذ استقلالية بالنسبة للسلطة السياسية و هي بدورها تأخذ شكلين استقلال وظيفي متمثل في اعدادها لنظامها الداخلي و الاعتراف بالشخصية المعنوية، و استقلال عضوي. هذا ما أثار نقاش فقهي في المجلس الفرنسي حول الاستقلالية العضوية على عكس الدول الأنجلوساكسونية التي ركزت على الاستقلالية الوظيفية بشكل كبير لعمل هذه السلطات، و

⁸⁵ بلماحي زين العابدين و براهمي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 688.

⁸⁶ كرمية عبد الحق، مرجع سابق، ص 203.

تظهر مظاهر الاستقلالية العضوية من خلال تشكيلة السلطة الوطنية (أولا) و كل ما يتعلق بعهدة الأعضاء في تجديدها ومدتها (ثانيا) ⁸⁷.

تحدد الاستقلالية الممنوحة للسلطة الوطنية باعتبارها سلطة من السلطات الإدارية المستقلة بمجموعة من الضمانات القانونية المتمثلة في:

أولا: التشكيلة الجماعية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تمارس السلطة التنفيذية نوع من الضغوطات على أعضاء السلطات الإدارية المستقلة، وكذا السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ذلك بالنظر لمختلف الصلاحيات الممنوحة لها في تكوين و تنظيم شؤون هذه السلطات فالتشكيلة التي من المفروض أن تأتي عليها هذه الأخيرة من شأنها أن تقلل من مختلف الضغوطات التي يمكن أن تأتي من قبل السلطة التنفيذية و ذلك بأن تكون تشكيلتها جماعية، فهذا النوع من التشكيلات لا يمكن تحقيقه إلا إذا جاءت متجانسة مع طريقة تعيين أعضاء السلطة الوطنية⁸⁸، المتكونة من 16 عضو حيث يتم تعيينهم حسب مهامهم و اختصاصهم القانوني و التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد هذا حسب القانون رقم 07-18 ذلك لتخفيف الضغط على أعضاءها⁸⁹، ونجد أيضا نص المادة 23 الفقرة الأولى من نفس القانون التي تحدد تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و التي تتمثل في: تتشكل السلطة الوطنية:

⁸⁷ سماح كل الراس، مرجع سابق، ص 197.

⁸⁸ موساوي نبيل، حياد السلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام للأعمال، قسم القانون العام، فرع: الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 15.

⁸⁹ المادة 23 الفقرة الثانية من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

- ثلاث (3) شخصيات من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.
- ثلاثة (3) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة.
- عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- ممثل (1) عن المجلس الوطني لحقوق الانسان.
- ممثل (1) عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل (1) عن وزير الشؤون الخارجية.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالداخلية.
- ممثل (1) عن وزير العدل، حافظ الأختام.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات و الرقمنة.
- ممثل (1) عن وزير المكلف بالصحة.
- ممثل (1) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي⁹⁰.

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري، تحدث لدى رئيس الجمهورية و يحدد مقرها بالجزائر العاصمة،⁹¹ وبالإضافة إلى ما جاءت به المادة المتعلقة بتحديد تشيكة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نلاحظ التركيبة الجماعية المختلطة في تشكيلتها،

⁹⁰ المادة 23 الفقرة الأولى من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق، المرجع نفسه.

⁹¹ خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 48.

حيث إن تعدد الأعضاء المشكلين و اختلاف صفاتهم و مراكزهم القانونية سيحقق حتما إيجابيات عديدة لعل أهمها تعدد الأفكار و المقترحات نتيجة المناقشات التي تتم جماعيا الأمر الذي سيضفي الشفافية في أعمالها مما يدعم استقلاليتها،⁹² و تستعين السلطة الوطنية بالأشخاص المؤهلين لمساعدتها في مشاكلها و أشغالها إضافة إلى الأمانة التنفيذية يسيرها أمين تنفيذي يساعده في تأدية مهامه مستخدمين، و يعين أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بمجموعة من الشروط ذلك قبل تنصيبهم و كذلك الأمين التنفيذي و مستخدمو الأمانة التنفيذية بتأدية اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر⁹³، و يستفيد رئيس اللجنة و أعضاءها من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات التي قد يتعرضون لها خلال تأدية مهامهم، و لا يكون رئيس السلطة و لا أعضاءها من الموظفين أو من أصحاب المؤسسات أو الشركات العامة في مجال الاتصالات و معالجة المعطيات و لا أية مصالح في مؤسسة تمارس هذه الأنشطة، و يكون أعضاء السلطة الوطنية ملزمون بالمحافظة على سرية المعطيات و المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء أداء واجبهم العملي أو في حالة الانتهاء من ذلك، ما عدا في حالة وجود نص يقتضي بخلاف ذلك.⁹⁴

ثانيا: عهدة أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لا يمكن ضمان استقلالية أعضاء السلطات الإدارية المستقلة و السلطة الوطنية بالأخص تجاه السياسة لمواجهةها، عن طريق التشكيلة و كيفية التعيين و طبيعتها و فقط، بل يتطلب الأمر الغوص أكثر من ذلك في تحديد نظام عهدها ما يسمح بضمان استقلاليتها العضوية و الوظيفية فيتعلق الأمر أساسا في مجموعة من العناصر الأساسية التي تميز هذا النظام

⁹² بلحامي زين العابدين و براهمي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 689.

⁹³ المادة 27 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

⁹⁴ خالدي فتيحة، مرجع سابق، ص 49-50.

و يمثل ذلك في مدة العهدة وإمكانية تجديدها من عدمها، إضافة إلى ما يتعلق بعزل الأعضاء وتحديد الحالات التي تتنافى فيه عهده مع مهام و وظائف أخرى، و منه يتطلب الأمر وضع قواعد تسمح بتحقيق أكبر قدر من الاستقلالية، من هنا يمكن تعريف العهدة بأنها المدة المخولة للأعضاء من أجل ممارسة مهامهم خلالها حيث لا يتم عزلهم و أوقفهم أو تسريحهم إلا في حالات منصوص عليها قانونياً، هذا لضمان استقلاليته و عدم وقوعهم تحت أي ضغط أو أي تأثير من طرف السلطة التي هي بدورها تقوم بتعيينهم أو فصلهم لمرة واحدة غير قابلة للتجديد أو تميزها بعدم القطع، مع الإشارة إلى عدم النص على وجود ضمانات عدم القطع بالنسبة لأعضاء السلطة الوطنية⁹⁵، و على أساس ما ذكر فإن قواعد العهدة القانونية تتمثل بالأساس في تحديد عهدة أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 23 القانون 07-18 " يعين رئيس و أعضاء السلطة الوطنية بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها (5) سنوات قابلة للتجديد.⁹⁶ " إضافة إلى ذلك فإنه يتم تعيين الأعضاء لمدة محددة بفترة زمنية و هذا يعتبر أمر إيجابي يدعم الاستقلالية العضوية، و هو أمر إيجابي يحقق الاستقلالية العضوية للأعضاء في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

⁹⁵ كرمية عبد الحق، مرجع سابق، ص 186.

⁹⁶ انظر المادة 23 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

الفرع الثاني

حدود الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يمكن القول أن سلطات الضبط المستقلة تستمد استقلاليتها من القوانين المستحدثة لها ، فهذه الاستقلالية هي في حد ذاتها التي تعطي خصوصية و انفراد لهذه السلطات ضمن جهاز الدولة و مصداقيتها أيضا تكون مرهونة بمدى استقلاليتها لحد بعيد، فهذه الاستقلالية لا تكون موجودة ظاهريا فقط بل و جب ظهورها من أجل تحقيقها هذا كله لا يتعارض في أن السلطات المستقلة من أجهزة الدولة بمعنى دخولها ضمن الاطار المؤسسي للدولة الجزائرية فهي لا تعمل بمنعزل عن السلطات الحكومية الجزائرية و استقلاليتها دائما ما نجدها محدودة من جهة اتجاه السلطة التنفيذية بالرغم من تحقيق استقلاليتها في بعض العناصر المكونة لها⁹⁷.

فن المعروف أن سلطات الضبط الاقتصادي و السلطات الإدارية المستقلة بما فيها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتمتع بنوع من الاستقلالية في كلتا جانبيها سواء في الجانب العضوي المتمثل في تشيكة أعضائها، و كل ما يتعلق بالعهد و ضماناتها أما من جانبها الوظيفي فتتمثل في رقابة هذه السلطة قانونيا و تنظيميا، زيادة على هذا فحدود الاستقلالية العضوية تمثلت أساسا في موضوع تعيين رئيس السلطة أو في تركيبها البشرية و حصر سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية و كذا في استقلالها المالي، لكن ذلك لا يجعل هذه الاستقلالية وصلت إلى حد المثالية التي تضمن حرية العمل و استقلالية الأعضاء، و بالتوغل في محتوى هذه الأخيرة نلاحظ عدة حدود تحيط بها مما جعلها نوعا ما استقلالية شكلية لأنها تعتبر حقيقتها جد محدودة ناقصة و نسبية، ذلك تسبب في تدخل السلطة التنفيذية و تأثيرها على هذه الاستقلالية عضويا فيما يخص التعيين و العهد التي تعتمد عليها،

⁹⁷ شمون علجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: إدارة و مالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص 231.

و كذا تغيبها عن إجراء الامتناع توصلنا إلى تدخلها في الجانب الوظيفي من خلال تحكمها في الوسائل القانونية، فضلا عن الرقابة الإدارية التي تفرضها من خلال إخضاعها لنظام التقارير السنوية و كذا الاعتراف بالشخصية المعنوية، حيث نجد ان هناك بعضا من القيود التي تحد من استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سوءً من الناحية الوظيفية او من الناحية العضوية، و هذا راجع لاصطدامها بجملة من النصوص القانونية التي باحت للسلطة التنفيذية الاحتفاظ ببعض وسائل التأثير⁹⁸.

⁹⁸ وعراب عبد المجيد، مرجع سابق، ص 131-132.

أولاً: حصر سلطة تعيين رئيس السلطة الوطنية في يد رئيس الجمهورية وربط السلطة بشخصه

يعتبر البرلمان صاحب الولاية العامة في التشريع، كأساس و استثناءً أجاز للسلطة التنفيذية الحق في التشريع في بعض المواضيع و المسائل القانونية المطروحة عن طريق الأوامر، هذا ما دعم مركز و سلطة رئيس الجمهورية في النظام القانوني ما يسمح بمنافسة البرلمان في وضع القواعد العامة و المجردة و المنظمة لحياة الافراد و المجتمع ككل خاصة الموظفين في الهيئات و السلطات الوطنية و التنظيمية في حماية حقوقهم و مراعاة واجباتهم، و فيما يخص السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فقد حصرت سلطة تعيين رئيس السلطة الوطنية في يد رئيس الجمهورية، وربطت بشخصه حسب ما جاءت به المواد القانونية وفي القانون 07-18 اعتبرت كسلطة رئاسية و منه المادة 22 من القانون سالف الذكر في نصها " تنشأ لدى رئيس الجمهورية، سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار إليها أدناه السلطة الوطنية يحدد مقرها بالجزائر العاصمة "99 فوجد من نص المادة ان السلطة الوطنية وردت سلطة إدارية مستقلة ماليا و إداريا رغم ان السلطة التنفيذية تتدخل في بعض المسائل و المواضيع التي تطرح من اجل الوصول لحل قانوني¹⁰⁰.

أ- حصر سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية

تمثل الوسيلة القانونية التي يتم بها تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة في المرسوم الرئاسي الذي يصدر من طرف رئيس الجمهورية، فهذه الوسيلة كذلك نجد أنها مستعملة في العديد من التشريعات المقارنة، نجد من بينها التشريع الفرنسي و نفس الوسيلة

⁹⁹ انظر المادة 22 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

¹⁰⁰ خنيش وحيد و جودي ناصر، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص15.

كذلك المستعملة في التشريع التونسي حيث يعين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة عندهم بموجب مرسوم رئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، كذلك فإن أعضاء السلطات الإدارية المستقلة عندهم يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بعد إعطاء موافقة أولية من مجلس الشيوخ¹⁰¹.

تعد جهات التغيير دعامة ضرورية لكفالة استقلالية السلطات الإدارية المستقلة مع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كواحدة من هذه السلطات المستقلة، فكيف لها ان تحقق هذه الاستقلالية بالرغم من ان القانون ينص على تقاربها مع بعض مكونات الحكومة ذلك من خلال تعيين أعضاءها بحكم حصر سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية ما يظهر انه من بين المظاهر الأساسية التي تقلص و تنقص من فعالية الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية، ذلك في أهمية التعيين لتحديد مدى استقلالية السلطة ومراعاة الشروط و الكيفيات التي تعتمد عليها و المهام الملقاة على موظفيها لعمل شفاف و نزيه تجنباً لاحتكار أي مؤسسة أصحاب المصالح الاقتصادية و السياسية، فيرتكز تعيين أعضاء السلطة الوطنية في يد رئيس الجمهورية ما لم يسمح بتحقيق أية استقلالية اتجاه السلطة التنفيذية فينبغي توزيع سلطة التعيين بين رئيس الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني كي تتمتع السلطة بالاستقلالية التامة الفعلية هذا إلى انتخاب الأعضاء بدلا من تعيينهم بهذه الطريقة، إضافة إلى احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين فهذا داخل ضمن وظائفه و من بين المهام التي تدخل في اختصاصاته ما دفع بحصر سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية بكل حرية دون قيد رئيس السلطة الإدارية المستقلة، بين عدة جهات كأعضاء المجلس الأعلى للسمعي البصري (C.S.A) الذين يتقاسم سلطة تعيينهم كل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الشيوخ و رئيس المجلس الوطني، فحصر سلطة التعيين في شخص رئيس الجمهورية لا يخدم الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة اتجاه السلطة التنفيذية و منه كنوع من

¹⁰¹ موساوي نبيل، مرجع سابق، ص 25-26.

الضمان لهذه الاستقلالية، يجب العمل على توزيع سلطة التعيين بين القاضي الأول في البلاد ومختلف الجهات الرسمية المؤثرة و الفعالة، فيلاحظ الغياب المطلق للهيئات التمثيلية الوطنية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، في تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة و ما يجدر التذكير به أن الدستور الجديد أقر بمنح صلاحية التعيين لرئيس الجمهورية بصفة منفردة.¹⁰²

ب- ربط السلطة برئيس الجمهورية

تنص الفقرة الأولى المادة 22 من القانون 07-18 على أنه " تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي...."¹⁰³ يفهم من هذه المادة الاستقلالية معناها الأساسي هو غياب أي مظهر من مظاهر السلطة الرئاسية أو الرقابية الإدارية على هذه السلطة إلا أن نفس النصوص القانونية والتنظيمية التي منحها الاستقلالية تراجعت في بعض العبارات الصريحة بإلحاق بعض السلطات الإدارية المستقلة برئيس الجمهورية كما هو الحال بالنسبة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، على اعتبار هذه السلطة أداة تابعة لرئيس الجمهورية عضوية و وظيفية و هذا ما يحد من استقلاليتها إذا لم يكن سببا في نفيها تماما ذلك عن طريق تقنية الربط او الالحاق و التي تشكل في الحقيقة نقفاً حقيقياً للوقوع تحت طائلة الرقابة الإدارية¹⁰⁴ ، خاصة و أنها سلطة من السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة في التشريع الجزائري و التي تلحق برئاسة الجمهورية هذا ما يؤثر سلبا على مردودية أعضاء السلطة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، و ما اعتمده المشرع الجزائري في ربط هذه السلطة الوطنية برئيس الجمهورية اعتبرت مساس

¹⁰² بلهاحي زين العابدين و براهمي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 693.

¹⁰³ انظر المادة 22 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

¹⁰⁴ بلهاحي زين العابدين و براهمي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 693.

بالاستقلالية العضوية لهذه السلطة، كون أنها تمكن السلطة التنفيذية من مراقبة و توجيه أعمال هذه الهيئات بعيدا عن القواعد و الإجراءات التقليدية للسلطة الرئاسية و الرقابة الإدارية فتبعية السلطة الوطنية لرئيس الجمهورية تتعدد مظاهرها ما يتعلق بسلطة التعيين و تجديد العضوية، و أيضا ما يتعلق بالمهام و إنهاءها و الالتزام برفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية إضافة إلى تدخل الدولة في تمويل ميزانية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في معالجة المعطيات¹⁰⁵ فبالرغم من إقرار المشرع باستحداث مقر مستقل للسلطة الوطنية بعيدا عن مبنى الرئاسة تعرض لمجموعة من الانتقادات في ربط السلطة برئيس الجمهورية مع أنه أمر إيجابي ولا يدخل فقط في إطار توفير الدولة للوسائل لكي تعمل هذه الأخيرة بكل الراحة في إتمام مهامها، بل ذلك شأنه إبعاد أعضائها عن أية رقابة لصيقة من طرف مسؤولي الرئاسة و العكس صحيح و منه سهولة إفشاء الأسراء المهنية، فتمتع أي جهاز بسيادة القرار يحقق فكرة الاستقلالية وهي صفة لضمان الحياد عند ممارسة المهام المخولة لها قانونيا، فيظهر أنها فكرة نسبية في حالة السلطة الوطنية هذا لأنها ألحقت برئاسة الجمهورية ما يوضح نسبية استقلالها ليمتد بلا شك إلى استقلالها المالي، وذلك ليس من حيث تقييد ميزانية الدولة و خضوعها للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به ذلك لضمان الشفافية لجميع السلطات الإدارية المستقلة مهما كانت طبيعتها، و أيضا في أن السلطة التنفيذية هي التي يعود إليها اختصاص تقدير و إقرار حجم ميزانية هذه السلطة الوطنية¹⁰⁶.

¹⁰⁵ بالة عبد العالي، مرجع سابق، ص783.

¹⁰⁶ سعودي عمر، مرجع سابق، ص178-179.

ثانيا: تواجد ممثلي للسلطة التنفيذية في التركيبة البشرية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يمكن الهدف الأساسي من إنشاء أو استحداث السلطات الادارية المستقلة بصفة عامة في محاولة ابتكار صفة إدارية جديدة تتميز عن غيرها بأصالة معينة لوضع حد بين صلاحيات الإدارة المركزية و في استقلالية السلطات عنها و تمثل ذلك أساسا في عرقلة السياسة العامة، نظرا لحساسية و خصوصية السلطات الادارية المستقلة¹⁰⁷ ما دفع المشرع إلى الفصل التام بين مهام الإدارة المركزية المنحصرة في صياغة السياسات القطاعية و التخطيط و بين مهام الرقابة و الضبط التي تبقى من صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة، نظرا لاستقلاليتها غير ان الامر بالنسبة للتجربة الجزائرية يختلف كليا ذلك في أن السلطة التنفيذية لا زالت تتحكم في هذه السلطات¹⁰⁸، هذا ما لا يسمح للسلطات الإدارية المستقلة بما فيها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للوصول لعدم تدخل الدولة أو احد أطرافها في ضبط الحياة الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية فبالرجوع لنص المادة 23 من القانون 07-18 فيما يخص تشيكة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، نلاحظ أن السلطة التنفيذية متواجدة بكثرة داخل هذه السلطة الوطنية المستقلة عن طريق ممثلين لها ضمن تشيكة الأعضاء حيث أنها تتشكل من سبعة ممثلين من وزارات مختلفة يمكن ذكرهم على النحو التالي¹⁰⁹:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية.
- ممثل عن وزير المكلف بالداخلية .

¹⁰⁷ بلهاحي زين العابدين و براهمي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 694 .

¹⁰⁸ كرمية عبد الحق، مرجع سابق، ص 210-211.

¹⁰⁹ بلهاحي زين العابدين و براهمي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 694.

- ممثل عن وزير العدل، حافظ الاختتام.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية والتكنولوجيا والرقمنة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

ما نلاحظه أن غالبية التشكيلة عبارة عن ممثلين لقطاعات حكومية أو السلطة التنفيذية تكاد تكون عبارة عن مجلس حكومة مصغر، كما أن هناك تشكيلات عديدة أخرى مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم حيث أن تشكيلتها تنظم وزراء و ليس ممثلين عنهم، نجد أيضا السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني حيث أنها تنشأ لدى الوزير الأول، و أيضا لجنة ضبط الكهرباء و الغاز التي لا تخلوا من ممثلين للسلطة التنفيذية، و لجنة الاشراف على التأمينات و أيضا مجلس المنافسة حيث يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له و ممثل مستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار دون الحق في التصويت مع مشاركتهم في أشغال مجلس المنافسة¹¹⁰ فوجود عدد كبير من ممثلي السلطة المركزية يدعو لضرورة التفكير مجددا في حقيقة مدى استقلالية السلطة الوطنية عضويا اتجاه السلطة التنفيذية، حيث أن المسألة تظهر كقيد حقيقي ينبغي الحد منه لضمان استقلالية السلطة الوطنية خاصة من جانبها العضوي، فمن هذا كله يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد نقل أحكام تشريعه من التشريع الفرنسي دون إنشاء أو ابتكار تشريع خاص وجديد له¹¹¹.

¹¹⁰ كرمية عبد الحق، مرجع سابق، ص 211.

¹¹¹ بلهحي زين العابدين و براهمي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 694.

المطلب الثاني:

نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لا تتمتع السلطات الإدارية المستقلة فقط بالاستقلالية العضوية، بل تتمتع باستقلالية وظيفية في ممارسة وظائفها، فقراراتها لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية¹¹² ولضبط السلطات الإدارية المستقلة للقطاع الاقتصادي والمالي لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا كانت تتمتع بوسائل تسمح لها بالوصول إلى الأهداف التي أنشأت من أجلها¹¹³ والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تعتبر من بين السلطات الإدارية التي منحها المشرع الجزائري الاستقلالية الوظيفية، فهي تتمتع بمظاهر الاستقلالية الوظيفية (الفرع الأول) ولكن هذه الاستقلالية تبقى محدودة أي تابعة للسلطة التنفيذية وهذا ما يقلص من استقلاليتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مظاهر الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لا يمكن أن يكون القطاع الاقتصادي والمالي للسلطات الإدارية المستقلة فعالا إلا إذا كانت تتمتع بوسائل تسمح لها بالوصول إلى الأهداف التي أنشأت من أجلها، فمظاهر الاستقلالية الوظيفية تتجسد في عدة مظاهر بعضها يعتبر حاسم وفعال في استقلالية السلطة الإدارية والبعض الآخر يعتبر عامل يدعم الاستقلالية¹¹⁴، والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تمثل استقلاليتها الوظيفية في الاستقلال المالي (أولا)، إعداد نظامها الداخلي (ثانيا)، والاعتراف لها بالشخصية المعنوية (ثالثا).

¹¹² ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 60.

¹¹³ غربي أحسن، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية،

العدد 11، 2015، ص 239.

¹¹⁴ غربي أحسن، مرجع سابق، ص 239.

أولاً: الاستقلال المالي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعتبر الاستقلال المالي للسلطات الإدارية المستقلة ركيزة أساسية، حيث بواسطة الاستقلالية المالية يمكن لها التخلي و الابتعاد عن كل الضغوطات التي تمارسها السلطة التنفيذية التي تعتبر صاحبة التمويل المالي¹¹⁵ و هذا لتحقيق الحيادية أثناء ممارسة هذه السلطات الإدارية الصلاحيات المخولة لها من طرف المشرع¹¹⁶. يقصد بالاستقلال المالي تموين السلطات الإدارية المستقلة بموجب موارد خاصة بها خارج عن المساعدات التي يمكن أن تأتي من قبل الدولة¹¹⁷ وإضافة على ذلك يجب أن تتمتع باستقلالية في تسيير ميزانيتها و أن تتمتع باستقلالية تنفيذ ووضع سياستها المالية¹¹⁸ حيث يظهر من خلال تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية تتمتعها بالاستقلالية المالية، فالسلطات التي لم يمنح لها المشرع الشخصية المعنوية لا تتمتع بالاستقلال المالي، و من بين هذه السلطات الإدارية نجد اللجنة المصرفية، مجلس النقد و القرض، و لجنة الإشراف على التأمينات. فنجد الاستقلالية المالية التي تتمتع بها الهيئات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة جاءت نتيجة منحها للشخصية المعنوية¹¹⁹ فهذا الأخير يعتبر من بين أهم الخصائص التي تدعم الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، بالرغم من أن المشرع قد أغفل الطابع الإداري لبعض السلطات الإدارية المستقلة إلا أنه لم يتردد في تكييفها أنها ذات استقلالية و ذلك لتمييزها عن هيئات الإدارة التقليدية، و من بين الهيئات الإدارية التي منحها

¹¹⁵ عوماري فاطمة الزهراء، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري مجلس المنافسة و سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص: القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص 55.

¹¹⁶ موساوي نبيل، مرجع سابق، ص 186.

¹¹⁷ عوماري فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 55.

¹¹⁸ المرجع نفسه، ص 55.

¹¹⁹ موساوي نبيل، مرجع سابق، ص 188.

المشروع الاستقلال المالي نجد السلطة الوطنية¹²⁰، هذا النوع من الاستقلالية يتمثل في امتلاك السلطة الوطنية لعدة مصادر مالية لتمويل ميزانيتها خارج تلك التي تقدمها الدولة، فالسلطة الوطنية تنفذ و تدير سياستها المالية بمفردها¹²¹ و الاستقلال المالي للسلطة الوطنية نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 07-18 على أنه : " ... تتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري."¹²² فهذه السلطة لها الحرية في استخدام الموارد المالية دون التدخل من قبل السلطة التنفيذية¹²³.

ثانيا: إعداد السلطة الوطنية لنظامها الداخلي

لا تخضع السلطات الإدارية المستقلة لأي سلطة رئاسية ولا لسلطة وصائية¹²⁴ وهذا ما يجعلها مستقلة في اعداد نظامها الداخلي دون تدخل أي هيئة أخرى سواءً بالمصادقة عليه أو في تحديد محتواه¹²⁵، فقيام السلطات الإدارية المستقلة بإعداد نظامها الداخلي ما هو إلا نتيجة لتحقيق الاستقلالية الإدارية¹²⁶. فالهيئات الإدارية التي تقوم بإعداد نظامها الداخلي بنفسها قد تعطي لنفسها و لأعضائها امتيازات عديدة قد لا تمنح لها لو تم وضع نظامها الداخلي من طرف جهة أخرى¹²⁷. هناك نصوص قانونية منشئة للسلطات الإدارية المستقلة يتضح منها عدم اتفاقها لاستقلالية هذه السلطات في إعداد نظامها الداخلي الخاص بها ، حيث نجد بأن القانون قد أعطى لبعض هذه السلطات صلاحية إعداد نظامها الداخلي ، في حين نجد البعض

¹²⁰ بالة عبد العالي، مرجع سابق، ص 780-781.

¹²¹ بلهحي زين العابدين و براهمي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 690.

¹²² المادة 22 الفقرة 02 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في

مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

¹²³ بالة عبد العالي، مرجع سابق، ص 781.

¹²⁴ شرع قدور، مرجع سابق، ص 65.

¹²⁵ موساوي نبيل، مرجع سابق، ص 205.

¹²⁶ عوماري فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 54.

¹²⁷ غربي أحسن، مرجع سابق، ص 248.

الآخر من السلطات نظامها الداخلي تقوم بإعداده السلطة التنفيذية سواءً كان ذلك عن طريق المصادقة عليه أو إعداد جميع محتواه¹²⁸.

يقصد باستقلالية السلطات الإدارية المستقلة بوضع نظامها الداخلي أنها لها الحرية في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها و سيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى أو تدخل السلطة التنفيذية¹²⁹ و السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها سلطة إدارية مستقلة منح لها المشرع الاستقلالية في وضع نظامها الداخلي، وهذا ما نصت عليه المادة 22 فقرة الأخيرة من القانون رقم 08-17 " تعد السلطة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدده، لا سيما كفاءات تنظيمها و سيرها، و تصادق عليه"¹³⁰. فهذا النوع من الاستقلالية قد يكون لها سلاح ذو حدين، فهو يجعل من أعضاء السلطة يقومون بمهامهم بكامل الحرية، إلا أنه يقيد السلطة كون حريتها تبقى محدودة بسبب نظامها الداخلي التي صادقت عليه سابقا¹³¹ فالسلطة الوطنية تقوم بإعداد نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية تنظيمها و سيرها دون أن تتدخل أي سلطة أخرى، كما أنها تصادق عليه بكل استقلالية. تتمتع هذه السلطة بالحرية في وضع القواعد التي تنظم سير اجتماعاتها و كيفية اتخاذ القرارات و هذا ما يسمح لها بتحقيق الاستقلالية الوظيفية¹³². كما لهذه السلطة الحرية المطلقة في اختيار مستخدميها و تصنيفهم ، تحديد مهامهم و رواتبهم¹³³

¹²⁸ موساوي نبيل، مرجع سابق، ص 205.

¹²⁹ ورتي سماح، " الوضعية القانونية للسلطات الإدارية المستقلة " ، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 1424.

¹³⁰ انظر الفقرة الأخيرة من المادة 22 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

¹³¹ بلهاحي زين العابدين و براهمي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 690.

¹³² "بنية حكيم"، آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 229.

¹³³ بلهاحي زين العابدين و براهمي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 690.

ثالثا: الاعتراف بالشخصية المعنوية

منح المشرع الجزائري تقريبا لمعظم السلطات الإدارية المستقلة الشخصية المعنوية و هذا من خلال العودة إلى النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة و استقراءها¹³⁴ و تتمتع هذه السلطات بالشخصية المعنوية تجعلها تتمكن من اتخاذ القرارات ، و تكون لها الحرية في ممارسة المهام المخولة لها و الابتعاد عن أي سلطة أخرى تعلوها مثل السلطات الإدارية الكلاسيكية و من بين السلطات المستقلة التي منحها المشرع الشخصية المعنوية نجد سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية¹³⁵ فهذه الهيئات الإدارية يمكن لها أن تحقق الغرض القياسي لمدى استقلاليتها فهناك سلطات إدارية مستقلة لا تتمتع بهذه الاستقلالية بحيث أن المشرع الجزائري صراحة لم يمنحها إياها كمجلس النقد و القرض ، اللجنة المصرفية و لجنة الاشراف على التأمينات. تسمح الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة بإمكانية التحكم في مواردها البشرية و المالية بنوع من الذاتية كما تجعلها مسؤولة عن تصرفاتها¹³⁶.

يعرف الأستاذ عمار بوضياف الشخص المعنوي بأنه كان له أجهزة خاصة تمارس عملا معيننا و أن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود و له ذمة مالية خاصة به كما يتمتع بأهلية التقاضي¹³⁷ و الشخصية المعنوية عبارة عن جماعة أو هيئة يتم معاملتها من طرف القانون مثل الشخص الطبيعي إلا ما كان يلزم صفة الانسان، يعترف لها بأهلية التمتع بالقدرة على اكتساب

¹³⁴ موساوي نبيل ، مرجع سابق، ص 178.

¹³⁵ موساوي نبيل ، مرجع سابق، ص 178.

¹³⁶ شرع قدور، مرجع سابق، ص 67-68.

¹³⁷ صوالحية عماد، رقابة القضاء الإداري - السلطات الإدارية المستقلة-، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، قسنطينة،

2022، ص 171.

الحقوق و تحمل الالتزامات¹³⁸. تتمتع كل من سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، الأجهزة التابعة للوكالتين المنجميتين، و الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، سلطة الضبط لتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، و مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية فهي تقع عليها المسؤولية الناتجة عن الاضرار التي ترتكبها و هي بصدد ممارسة دقيقة في تنظيم القطاعات المختلفة¹³⁹.

إضافة إلى هذه السلطات نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف صراحة في نصوصه بالشخصية المعنوية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و هذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون 07-18 " تتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري"¹⁴⁰، فيعتبر إضفاء الشخصية المعنوية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي عاملا لتأكيد استقلاليتها عن السلطة التنفيذية و على هذا الأساس تم منحها هذه الاستقلالية كاعتراف قانوني لها و يتمثل في تمتعها بأهلية التقاضي و التعاقد ، الذمة المالية المستقلة ، تمثيل رئيس الهيئة لها لدى السلطات و الهيئات القضائية و في الحياة المدنية¹⁴¹.

قد يترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية لهذه السلطة العديد من الاثار القانونية

المتتمثلة في:

¹³⁸ شرع قدور، مرجع سابق، ص 68.

¹³⁹ صوالحية عماد، مرجع سابق، ص 176.

¹⁴⁰ المادة 22 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة

المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

¹⁴¹ بالة عبد العالي، مرجع سابق ، ص 781-782.

أ- أهلية التعاقد للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تسهر السلطة الوطنية على تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة و هو ما أكدته أحكام القانون رقم 07-18، كما تقوم هذه الهيئة بإبرام عقود و اتفاقات مع هيئات أخرى تختص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لتعزيز الحماية و الاطلاع على التدابير الحديثة فيما يخص حماية المعطيات الشخصية ، فهذا الأثر القانوني و الذي نقصد به تمتع هذه الهيئة بأهلية التعاقد يعتبر مظهر من مظاهر استقلاليتها¹⁴².

ب- أهلية التقاضي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعتبر تمتع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بأهلية التقاضي مظهر من مظاهر استقلاليتها ، فهذا الأثر القانوني يعتبر من أهم النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية فالمرشح الجزائري بالرغم من اعترافه لهذه السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية إلا أنه لا يوجد نص صريح يخول للهيئة اللجوء للقضاء¹⁴³، حيث اكتفى بموجب نص المادة 25 من القانون 07-18 بالإشارة إلى أن هذه السلطة في إطار ممارسة مهامها يجوز لها أن تقوم بإعلام النائب العام المختص فوراً في حالة معاينة وقائع تحمل الوصف الجزائي و التي تنص على أنه : ".....في إطار ممارسة مهامها تعلم السلطة الوطنية النائب العام المختص فوراً في حالة معاينة وقائع تحمل الوصف الجزائي." ¹⁴⁴ كما يظهر هذا الأثر في كون السلطة الوطنية لها أهلية اللجوء إلى القضاء بصفتها مدعى أو مدعى عليه لأن قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقاً للتشريع

¹⁴² المرجع نفسه، ص 782.

¹⁴³ بالة عبد العالي، مرجع سابق، ص 782.

¹⁴⁴ المادة 25 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

المعمول به¹⁴⁵، وهذا ما نصت عليه المادة 46 الفقرة الثانية من القانون 07-18 حيث تنص على أنه : " تكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول".¹⁴⁶ إضافة إلى ذلك فأحكام القانون 07-18 لم تنص صراحة على أن رئيس السلطة الوطنية هو الممثل القانوني لها أمام الجهات القضائية عكس بعض السلطات الإدارية المستقلة مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته . فتمتع هذه الهيئة بأهلية التقاضي جعلها كيان مستقل عن باقي السلطات الإدارية الأخرى ، لأن عدم تمتعها بالشخصية المعنوية يفقدها الصفة في التقاضي.¹⁴⁷ وأهلية التقاضي تجعل من رئيس السلطة الإدارية المستقلة هو صاحب الصفة في الخصومة، فعندما يكون للرئيس حق تمثيل السلطة الإدارية المستقلة أمام القضاء فذلك يظهر استقلاليتها من الناحية الوظيفية.¹⁴⁸

الفرع الثاني

حدود الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعتبر عنصر الاستقلالية من أهم خصائص سلطات الضبط المستحدثة في المجال الاقتصادي و المالي ، وهذا ما يسمح لها بممارسة المهام المخولة لها دون خضوعها لضغوطات السلطة التنفيذية لكن النصوص القانونية المنشئة للسلطات الضبط ثبت تراجع هذه السلطات عن عنصر الاستقلالية و ذلك عن طريق إنشاء السلطة الضابطة لدى الوزير المكلف بالقطاع ، حيث أن المشرع الجزائري قام بإحداث البعض من سلطات الضبط المستقلة لدى الوزير المشرف على كل قطاع و مثاله عن ذلك نجد مجلس المنافسة،¹⁴⁹ و

¹⁴⁵ بالة عبد العالي، مرجع سابق، ص 782.

¹⁴⁶ المادة 46 الفقرة 02 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

¹⁴⁷ بالة عبد العالي، مرجع سابق، ص 783.

¹⁴⁸ كرمية عبد الحق، مرجع سابق، ص 232.

¹⁴⁹ زوايمية رشيد، " أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد

12، العدد 03، 2021، ص 16-17.

باستقراء النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة نلاحظ وجود قيود تمس بالاستقلالية الوظيفية،¹⁵⁰ حيث بالرغم من تنازل السلطة التنفيذية عن بعض صلاحياتها في ممارسة الوظيفة الضبطية لهذه السلطات إلا أنها ما زالت تحتفظ ببعض وسائل التأثير عليها،¹⁵¹ فحدود استقلالية السلطة الوطنية لا تنحصر فقط على نسبة استقلاليتها الوظيفية حيث تجسد حدود استقلالية السلطة الوطنية في إلزامية إعداد تقرير سنوي، نسبة استقلالها المالي، و كذلك في إشكالية منحها للشخصية المعنوية.

أولاً: إلزامية السلطة الوطنية بإعداد تقرير سنوي

تلتزم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بإعداد تقرير سنوي في نهاية كل سنة و يتضمن هذا التقرير مختلف نشاطاتها في مجال الحماية و ضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص و الحريات العامة و الحياة الخاصة، و هذا التقرير تقوم بتقديمه لرئيس الجمهورية ممثل الجهاز التنفيذي في الدولة و بالرجوع،¹⁵² لنص المادة 25 من القانون 07-18 فقرة أخيرة التي تنص على " تعد السلطة الوطنية تقريراً سنوياً حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية"¹⁵³ . و من خلال ما ذكر في المادة يتضح لنا أن هذه السلطة ملزمة بإعداد تقرير سنوي كما جاء في نصها و يعد ذلك بمثابة نوع من الرقابة المفروضة من سلطة تنفيذية على هيئة إدارية مستقلة ، و في حالة رفض السلطة تقديم التقرير أمام رئيس الجمهورية تكون قد خالفت نصاً تشريعياً بالرغم من

¹⁵⁰ عوماري فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 56.

¹⁵¹ مبيدي سوماية ، سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2012 ، ص 130 .

¹⁵² بالة عبد العالي، مرجع سابق، ص 787.

¹⁵³ المادة 25 فقرة أخيرة من قانون 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

أنه لم ترد نصوص قانونية تبين الآثار المترتبة على مخالفة هذا الالتزام إلا أنها تبقى مقيدة بنص قانوني يلزمها بتقديم هذا التقرير و في حالة مخالفة ذلك يمارس الرئيس اختصاصه التقديري و الأصيل في حل هذه المسألة للسلطة الوطنية ، وذلك من خلال إنهاء مهام أعضائها كجزء على عدم التزامها و هذا بالتأكيد يحد من فعالية و استقلالية هذه السلطة¹⁵⁴، فالسلطات الإدارية المستقلة عامة ملزمة بإعداد تقاريرها السنوية و إرسالها لجهة أخرى مختصة فيها و هذا اعتبر كتقييد لاستقلاليتها الوظيفية ، لأن مبدأ استقلالية السلطات الإدارية المستقلة يقتضي عدم خضوعها لأي سلطة رئاسية أو وصائية، و السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فبمجرد إلزامها يعتبر مظهر من مظاهر التدخل في صلاحياتها¹⁵⁵.

ثانيا: نسبة الاستقلال المالي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

نظرا للنصوص القانونية المتعلقة بالسلطة الوطنية التي أكدت على الاستقلالية من ناحية ميزانيتها إلا أن هذه الاستقلالية لا تعتبر مطلقة بل هي نسبية إلى حد ما¹⁵⁶، نتيجة للتأثيرات الممارسة من طرف السلطة التنفيذية، حيث أن ميزانية السلطة الوطنية تقيد في ميزانية الدولة و تخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به¹⁵⁷ و هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 22 من القانون 07-18 "تقيد ميزانية السلطة الوطنية في ميزانية الدولة و تخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به"¹⁵⁸. فعدم اعتراف المشرع لأي جهاز بالاستقلال المالي يعتبر من القيود التي تحد من استقلالية الوظيفية و هذا ما يجعلها تعتمد بصفة كلية على موارد الدولة لتمويل الأعمال و الخدمات التي تؤديها، و غياب هذا العنصر

¹⁵⁴ بالة عبد العالي، مرجع سابق، ص 788.

¹⁵⁵ المرجع نفسه، ص 788.

¹⁵⁶ بالة عبد العالي، مرجع سابق، ص 788.

¹⁵⁷ بلحامي زين العابدين و براهمي عبد الرزاق، ص 695.

¹⁵⁸ المادة 22 فقرة 03 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية¹⁵⁹، بالرغم من اعتراف المشرع لسلطات الضبط المستقلة بالاستقلالية المالية بصفة صريحة إلا أنه ليس استقلال مطلق¹⁶⁰.

تمارس الخزينة العمومية باعتبارها ممولة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ممثلة في وزيرها المكلف بالمالية، الرقابة المالية على هذه الهيئة عن طريق مراقب مالي يعين خصيصا لذلك، ما يعكس تبعية السلطة الوطنية للسلطة التنفيذية حيث أنه يمكن أن يعود سلبا على السلطة الوطنية في أداء مهامها كونها جهاز يهدف إلى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.¹⁶¹ تعتبر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سلطة إدارية مستقلة حيث تظهر الطبيعة القانونية لهذه السلطة في طابعها السلطوي والإداري فهي تعتمد على تنظيم إداري داخلي يكون شبيه بتنظيم الإدارة التقليدية، حيث أنها تستخلف السلطة التنفيذية في بعض المهام كإصدار بعض القرارات الفردية كالترخيص والتصريح، كما تستخلف السلطة القضائية من خلال العقوبات التي تصدرها، وتتمتع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بنوع من الاستقلالية العضوية يظهر ذلك في طغيان الطابع الجماعي في تشكيلتها وكذا في نظام عهدها، كما منحت لها الاستقلالية الوظيفية ذلك من خلال الاستقلال المالي وفي اعداد نظامها الداخلي لوحدها، واعترف المشرع لها بالشخصية المعنوية. ومع ذلك فهذه الاستقلالية تبقى محدودة في كلا الجانبين بتبعية السلطة التنفيذية في حصر سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية وفي التركيبة البشرية للسلطة الوطنية، كما تعتبر استقلاليتها الوظيفية محدودة أيضا لكونها ملتزمة بإعداد تقارير سنوية و تقييد ميزانيتها في ميزانية الدولة.

¹⁵⁹ ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 91-92.

¹⁶⁰ المرجع نفسه، ص 92.

¹⁶¹ بالة عبد العالي، مرجع سابق، ص 789.

الفصل الثاني

اختصاصات السلطة الوطنية لحماية المعطيات
ذات الطابع الشخصي

خولت للسلطات الإدارية المستقلة صلاحيات التي يعود أصلها سابقا إلى الإدارة التقليدية¹⁶² و هذه الصلاحيات التي منحت لها متنوعة و مختلفة تناسب لتحقيق المهام المسندة إليها،¹⁶³ فهذه الاختصاصات المعترف بها تستجيب لخصوصية و متطلبات كل قطاع لتنظيم المجال الاقتصادي و المالي، فهذه الاختصاصات الممنوحة للهيئات الإدارية يمكن أن تشكل خطرا على حقوق و حريات الأعوان الاقتصاديين لأنها تتركز في يد سلطة واحدة لذا يجب التقييد بالحياد عن ممارستها¹⁶⁴ فهي تدخل في مجال التنظيم و الرقابة أو في المجال الاستشاري أو الاختصاص القمعي¹⁶⁵ باعتبار السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سلطة إدارية مستقلة منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة لحماية المعطيات الشخصية من خلال وضع قواعد و ضوابط لمعالجة و حفظ هذه المعطيات و معاقبة أي مخالفات تتعلق بذلك. و هذه السلطة تهدف إلى حماية حقوق الافراد فيما يتعلق ببياناتهم الشخصية و ضمان عدم استغلالها بطرق غير قانونية أو غير مشروعة، كما تسعى هذه السلطة إلى تعزيز ثقة الجمهور في استخدام التكنولوجيا الحديثة و الحفاظ على خصوصيتهم و أمان معلوماتهم الشخصية¹⁶⁶ ولضبط المهام المسندة إليها منحها المشرع صلاحيات رقابية (المبحث الأول) و أخرى قمعية (المبحث الثاني).

¹⁶² سعودي علي، " السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر و إشكالية منازعات الاختصاص القضائي"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 93.

¹⁶³ عوماري فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 89.

¹⁶⁴ مهدي سوماية، مرجع سابق، ص 44.

¹⁶⁵ سعودي علي، مرجع سابق، ص 95.

¹⁶⁶ حميل نواره و قونان كهينة، " السلطة الوطنية كهينة مكلفة برقابة احترام تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية رقم 07-18"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 562.

المبحث الأول

صلاحية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ممارسة الرقابة

تمتع السلطات الإدارية المستقلة بصلاحيات عديدة من أجل ممارسة المهام المسندة إليها و من بين هذه الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري صلاحية ممارسة الرقابة السابقة، فهذه الهيئات الإدارية يسمح لها بإصدار قرارات حتى تتمكن من ممارسة مهامها، و تتدخل قبل وقوع نزاعات و مخالفات و ذلك عن طريق ممارستها للرقابة¹⁶⁷ وهذه الرقابة تضم العديد من الجوانب مثل مراقبة النشاط المالي و المحاسبي و ضمان التزام المؤسسات بالقوانين و التشريعات المعمول بها، و تقديم التقارير الدورية التي تظهر حالة الأداء و الامتثال للمعايير و تقديم النصائح و التوجيهات لتحسين الأداء و تجنب المخاطر المحتملة، و تهدف الرقابة إلى تحقيق الشفافية و النزاهة في العمل و الحد من المخاطر المالية و القانونية¹⁶⁸ ف نجد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تمارس رقابتها على المسؤول عن المعالجة في جميع مراحل المعالجة¹⁶⁹، حيث لا يمكن إجراء أي معالجة إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من السلطة الوطنية أو ترخيص منها¹⁷⁰ (المطلب الأول)، كما تقوم السلطة الوطنية بالتحريات المطلوبة و معاينة الأماكن و المحلات التي تتم فيها المعالجة باستثناء محلات السكن¹⁷¹. (المطلب الثاني).

¹⁶⁷ دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية و سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 69.

¹⁶⁸ المرجع نفسه، ص 70.

¹⁶⁹ عواشرة ياسر، مرجع سابق، ص 50.

¹⁷⁰ حمليل نواره و قونان كهينة، مرجع سابق، ص 569.

¹⁷¹ عواشرة ياسر، مرجع سابق، ص 50.

المطلب الأول

الرقابة السابقة: إجراءي منح التصريح و الترخيص من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تدخل السلطات الإدارية المستقلة بصفة مسبقة في مجال الضبط، حيث أن المشرع الجزائري منح لهذه الهيئات صلاحيات واسعة في مجال الرقابة¹⁷² و بما أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي واحدة منها فقد منحها المشرع صلاحية الرقابة، و لضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الاعلام و الاتصال على أي أخطار اتجاه حقوق الأشخاص و الحريات العامة و الحياة الخاصة¹⁷³ فالمشرع نص في القانون رقم 07-18 على اخضاع كل معالجة ذات الطابع الشخصي لتصريح مسبق أو ترخيص تمنحه السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي¹⁷⁴ حيث تنص المادة 12 من نفس القانون على أنه : " ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"¹⁷⁵. فحسب هذه المادة تخضع كل معالجة لإجراء تلقي التصريح المسبق (الفرع الأول) و إجراء منح الترخيص (الفرع الثاني).

¹⁷² بن جناد حنان و قصوري مريام، الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص08.

¹⁷³ بوخالفة فيصل، " حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: بين النصوص التقليدية و متطلبات التقنية "، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 73.

¹⁷⁴ غربي أحسن، " الجزاءات الإدارية و دورها في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 36، العدد 02، 2022، ص 388.

¹⁷⁵ المادة 12 من قانون رقم 07-18 مؤرخ 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

الفرع الأول

إجراء التصريح

يقصد بإجراء التصريح لغة أنه عبارة عن شكلية غالبا ما تكون معلقة أو محددة المدة، تمثل للقائم بها الإدلاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصيا كما أنه يقع على المصريح بها مجموعة من الالتزامات¹⁷⁶ وإجراء التصريح يرد على نشاط و مشروع شرط أن لا يمثل أي تهديد على النظام العام، فالفرد عند تصريحه بنشاطه لدى الجهة الإدارية المعنية من أجل إعلامها و إشعارها دون أن يكون لهذه الأخيرة سلطة تقديرية في قبول التصريح أو رفضه متى توفرت الشروط القانونية، ومن خلال هذا يتبين لنا أن الرقابة الإدارية على هذا النشاط رقابة مطلقة¹⁷⁷.

تختلف أهداف إجراء التصريح فيكون أحيانا مجرد إعلام للإدارة و أحيانا أخرى يكون شرط بحسب استفتاءه للقيام بنشاط معين، و هناك حالات أين يكون هذا الأخير إجراء أولي متبوع بإجراءات أكثر صرامة و رقابة من الإدارة¹⁷⁸. يعتبر هذا الإجراء من الأنظمة الأكثر تحورا مقارنة بأنظمة الاستغلال الأخرى التي تنظم الأنشطة الاقتصادية مهما كان طابعها¹⁷⁹، منح المشرع الجزائري لبعض السلطات الإدارية المستقلة صلاحية منح التصريح لممارسة اختصاصاتها الرقابية، و من بين هذه السلطات الإدارية التي منحها المشرع هذه الصلاحية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

¹⁷⁶ عبدش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 15.

¹⁷⁷ كرمية عبد الحق، مرجع سابق، ص 88.

¹⁷⁸ المرجع نفسه، ص 89.

¹⁷⁹ هاني الصادق، " امتيازات سلطات الضبط المستقلة و تحقيق الموازنة ما بين السلطة و الحرية "، الملتقى الوطني حول مقارنة مؤسساتية و وظيفية لسلطة الضبط في المرافق العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المنظم يوم 26 جوان 2023، ص 32.

أولاً: مضمون التصريح

لا يجوز معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بعد تقديم تصريح مسبق و هذا حسب نص المادة 13 من القانون رقم 07-18¹⁸⁰، فهذا الإجراء عبارة عن إخطار أو طلب مكتوب يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة و يتم إيداعه بمقر السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية¹⁸¹، يتضمن الوصل الذي تسلمه السلطة الوطنية حسب المادة 14 من القانون رقم 07-18 عدة معلومات تتعلق بالمسؤول عن المعالجة و طبيعة المعطيات المرسل إليهم و كذلك مدة الحفظ، و نذكر منها: اسم و عنوان المسؤول عن المعالجة و عند الاقتضاء اسم و عنوان ممثله¹⁸².

تعتبر هذه البيانات ضرورية و مهمة للسلطة الوطنية في مساعدتها على التعرف على المسؤول عن المعالجة، سواءً كان شخص طبيعي عن طريق اسمه و عنوانه أو كان شخص معنوي حيث يتم معرفته بواسطة اسم ممثله القانوني و عنوانه¹⁸³ و طبيعة المعالجة و خصائصها و الغرض أو الأغراض المقصودة منها. يستوجب المشرع الجزائري هذه المعلومات في التصريح الذي تم تقديمه من المسؤول عن المعالجة، و ذلك لمعرفة السلطة الوطنية إذا ما كانت هذه المعالجة قد استوفت الشروط القانونية المطلوبة لاسيما فيما يتعلق بمشروعية الغرض من المعالجة¹⁸⁴. و يتم أيضاً:

¹⁸⁰ المادة 13 من قانون رقم 07-18 مؤرخ 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

¹⁸¹ التجاني فرح و محمد قريشي، نظام الترخيص المسبق لضمان الحق في الخصوصية بالتشريع الجزائري، (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 11، العدد 01، 2021، ص 268.

¹⁸² المادة 14 من قانون رقم 07-18 مؤرخ 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

¹⁸³ عواشرة ياسر، مرجع سابق، ص 18.

¹⁸⁴ المرجع نفسه، ص 18.

- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين بالمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم.
- وهذا من أجل أن تتمكن السلطة الوطنية من تحديد إمكانية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الموصوفة.
- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات
- طبيعة المعطيات المعتمز إرسالها إلى دول أجنبية، حيث هذا الشرط يتعلق بالأمن
- العام للدولة لكن هناك أيضا معطيات ذات طابع شخصي قد تمس بالأمن العام للدولة، وذلك في حالة وصولها إلى دولة أجنبية¹⁸⁵.
- مدة حفظ المعطيات، حيث يجب الالتزام بمدة حفظ المعطيات فلا يجوز تجاوزها.
- المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق
- المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون و كذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.
- وصف عام يمكن من تقديم أولي لمدى ملائمة التدابير المتخذة من أجل ضمان
- سرية و أمن المعالجة.
- الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات و كذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال سواءً مجانا أو بمقابل.
- كما نص المشرع الجزائري على إخطار السلطة الوطنية فوراً بأي تغيير للمعلومات المذكورة أعلاه، أو بأي حذف بطل للمعالجة¹⁸⁶. كما ألزم المشرع المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في هذا القانون في حالة تنازله عن ملف المعطيات¹⁸⁷.

¹⁸⁵ عواشرة ياسر، مرجع سابق، ص 19.

¹⁸⁶ المادة 14 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

¹⁸⁷ المادة 14 فقرة أخيرة من المرجع نفسه.

ثانيا: إجراءات تقديم التصريح

تنص المادة 13 من القانون رقم 07-18 على أنه: " يودع التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون لدى السلطة الوطنية و يمكن تقديمه بالطريق الإلكتروني..."¹⁸⁸ فمن خلال هذه المادة يتضح بأن التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة يودع وفقا لأحكام هذا القانون لدى السلطة الوطنية، كما يمكن تقديمه بالطريق الإلكتروني¹⁸⁹، ونصت نفس المادة على أجل التصريح حيث يسلم وصل الإيداع أو يرسل بالطريق الإلكتروني فورا أو في أجل أقصاه 48 ساعة¹⁹⁰، كما يمكن أن تكون المعالجات التابعة لنفس المسؤول عن المعالجة والتي تتم لنفس الغرض أو لأغراض مرتبطة محل تصريح واحد¹⁹¹، ويمكن أيضا للمسؤول عن المعالجة تحت مسؤوليته أن يباشر في عملية المعالجة بمجرد استلامه الوصل المنصوص عليه في هذه المادة¹⁹².

ثالثا: أنواع التصريح

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من التصريح بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة و السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لسهولة القيام بمهامها والتحكم في نشاطها بالنص على نوعين من إجراء التصريح و يتم تمييز هاذين النوعين من التصريحات بحسب

¹⁸⁸ المادة 13 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

¹⁸⁹ حزام فتيحة، مرجع سابق، ص 349.

¹⁹⁰ المادة 13 الفقرة 02 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

¹⁹¹ المادة 13 الفقرة 03 من المرجع نفسه

¹⁹² المادة 13 الفقرة 04 من المرجع نفسه.

المعلومات الملزم بتقديمها للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و يتمثلان في التصريح العادي و التصريح البسيط¹⁹³.

أ- التصريح العادي:

يتمثل هذا الإجراء في كونه أنه يستوجب توفر فيه كل البيانات التي ذكرتها المادة 14 من القانون رقم 07-18،¹⁹⁴ فالتصريح العادي بموجبه تتمكن السلطة الوطنية من ممارسة نشاطها و مهامها المرتبطة بإخطار الأشخاص المعنيين بالمعالجة، فالمعلومات اللازمة و الضرورية التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم المقرر قانوناً تخضع للمعالجة و من بين الحقوق المكرسة له الحق في القبول المسبق و الحق في الاعتراض¹⁹⁵ و هذا الإجراء يتم تقديمه لمعرفة السلطة الوطنية إذا ما كان المسؤول عن المعالجة قد تقيّد بالأحكام المنصوص عليها¹⁹⁶.

ب- التصريح البسيط:

أجازت المادة 15¹⁹⁷ هذا النوع من التصريح حيث لا تشكل المعالجة لأي خطر يسبب ضرر لحقوق و حريات الأشخاص المعنيين و حياتهم الخاصة فهذه المادة يفهم من نصها أنها اشترطت أن يتضمن هذا التصريح البيانات الستة الأولى فقط من المادة 14¹⁹⁸ من نفس القانون، على أن تحدد السلطة الوطنية قائمة بأصناف المعالجة الآلية و غير الآلية الخاضعة للتصريح البسيط.

¹⁹³ عواشرة ياسر، مرجع سابق، ص 20.

¹⁹⁴ فطناسي عبد الرحمان و بوحليط يزيد، " الحماية الإدارية و الجائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 07-18"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 60.

¹⁹⁵ عواشرة ياسر، مرجع سابق، ص 20.

¹⁹⁶ المرجع نفسه، ص 20.

¹⁹⁷ المادة 15 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

¹⁹⁸ المادة 14 من المرجع نفسه.

كما ألزمت المادة 14¹⁹⁹ في فقرتها الأخيرة و بشكل صريح في حالة التنازل عن ملف المعطيات أن يتم التنازل له بإجراءات التصريح²⁰⁰، فهذا الإجراء يتميز بتخفيف الإجراءات المتعلقة و المختصة به و ذلك عن طريق إعفاء المسؤول عن المعالجة من تقديم بعض المعلومات المذكورة في البنود 07، 08 و 09 من المادة 14²⁰¹ و هذه المعلومات قد تكشف عن وجود بعض المخاطر الخاصة التي يمكن أن تتعرض لها المعطيات ذات الطابع الشخصي، و مثال ذلك خطر عدم مشروعية الغرض من المعالجة أو عدم تأمينها و كذلك خطر الناتج عن التنازل عن المعطيات للغير²⁰²، ففي حالة تغيير بعض المعلومات المشترطة في المادة 14 في التصريح²⁰³ فإنه قد تقع تحت طائلة تجريم خاص أو إذا قام المسؤول عن المعالجة بالاستمرار في حفظ المعلومات خارج المدة المحدد في البند السادس من نفس المادة فسوف تعتبر تغيير للمعلومات من جهة، كما يشكل جريمة معاقب عليها كما جاء في نص المادة 65 فقرة 02 من جهة أخرى²⁰⁴. كما يعتبر تغيير الأغراض المقصودة من المعالجة الواردة في البند الثاني من المادة 14²⁰⁵.

¹⁹⁹ المادة 14 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

²⁰⁰ طباش عز الدين، " الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018، ص 40.

²⁰¹ المادة 14 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

²⁰² عواشرة ياسر، مرجع سابق، ص 21.

²⁰³ أنظر المادة 14 من قانون رقم 07-18 ال مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

²⁰⁴ أنظر المادة 65 من المرجع نفسه.

²⁰⁵ أنظر المادة 14 من المرجع نفسه.

نفس الشيء إذ هو سلوك مجرم و هذا ما جاءت به المادة 58 من نفس القانون²⁰⁶، كما يكون هذا التصريح في حالة المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك، مع وجوب الكشف للعموم عن هوية المسؤول عن المعالجة و هذا وفقاً لأحكام المادة 16 من القانون 07-18²⁰⁷

رابعاً: حالات الإعفاء من التصريح

نصت المادة 16 من القانون 07-18 على الحالات التي يعفى منها الترخيص حيث تنص على أنه لا تطبق إلزامية التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك، غير أنه في هذه الحالات يجب تعيين المسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم و تبلغ إلى السلطة الوطنية، و يكون مسؤولاً عن تطبيق الأحكام المتعلقة على المسؤول عن المعالجة المعفى من التصريح و أن يوصل إلى كل شخص قدم طلباً بالمعلومات المتعلقة بالغاية من المعالجة و هوية المسؤول عنها و عنوانه و المعطيات المعالجة و المرسل إليهم²⁰⁸.

²⁰⁶ طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 40.

²⁰⁷ فطناسي عبد الرحمان و بوحليط يزيد، مرجع سابق، ص 61.

²⁰⁸ المادة 16 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

الفرع الثاني

إجراء الترخيص

منح المشرع فعالية دور السلطات الإدارية المستقلة صلاحية إصدار قرارات فردية تهدف من خلالها إلى تسيير جميع الأنشطة الموكلة لها، و من بينها نجد مقررات و التراخيص الإدارية حيث يعتبر هذا الإجراء أحد الأساليب القانونية المستعملة من قبل الهيئات الإدارية المستقلة²⁰⁹.

يعرف إجراء الترخيص بمعناه الواسع أنه الإذن الذي تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية للقيام بعمل قانوني معين²¹⁰، كما يقصد بمعناه الضيق أنه عمل تسمح به سلطة إدارية لمستفيد بممارسة نشاط أو تمتع بحقوق ممارسته و التمتع بهما خاضعان للحصول على ترخيص²¹¹، فهذا الإجراء ما هو إلا عبارة عن تسهيل لمهام و نشاط تقوم به سلطات الضبط المستقلة تخفيفا لبعض الشروط التي كانت قد وضعتها سابقا، فإجراء الترخيص أخف من إجراء الرخصة و لكن في واقع العمل في التشريع و القضاء الجزائي يعتبران أنهما لفظان متشابهان في المضمون²¹². يعتبر إجراء الترخيص قرار إداري له هدف رقابي وقائي و يرى الفقه بأن هذا الإجراء أو هذا الأسلوب لا يطرح إشكالا قانونيا ما لم يمس بأي حرية دستورية مضمونة ، و خاصة عندما يحدد المشرع شروط منح الترخيص المسبق، و يرى البعض الآخر بأن صلاحية منح الترخيص تشكل انحرافا لمبدأ حرية التجارة و البضاعة المكرسة دستوريا و تخرج من سلطة التأطير إلى التنظيم²¹³، حيث تتمكن الإدارة من خلال

²⁰⁹ هاني الصادق، مرجع سابق، ص 25.

²¹⁰ كرمية عبد الحق، مرجع سابق، ص 82.

²¹¹ هاني الصادق، مرجع سابق، ص 28.

²¹² المرجع نفسه، ص 28.

²¹³ كرمية عبد الحق، مرجع سابق، ص 81-82.

إجراء الترخيص ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة و هذه الأخيرة تخضع إلى دراسة مدققة و مفصلة²¹⁴.

تبقى وسيلة منح التراخيص الأكثر اعتمادا في تدخل الهيئات الإدارية في إطار رقابة مسبقة لشروط ممارسة النشاط، و هذا الإجراء يتم منحه في عدة مجالات و مثال ذلك:²¹⁵ في مجال الإعلام²¹⁶، في مجال البريد و الاتصالات الإلكترونية²¹⁷، في مجال المنافسة²¹⁸، كما يمنح في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي²¹⁹.

تقرر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إجراء الترخيص بعد دراسة طلب التصريح المقدم لها من قبل المسؤول عن المعالجة، إذا ما اتضح لهذه السلطة أن المعالجة قد تشكل خطرا حقيقيا على إحترام و حماية الحياة الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص²²⁰، و هذا الإجراء لا يطبق إلا في بعض الحالات التي حددتها المواد 17 ، 18 ، 19 و 20 من القانون رقم 07-18.²²¹

²¹⁴عبدش ليلة، مرجع سابق، ص 15.

²¹⁵كرمية عبد الحق، مرجع سابق، ص 83-84.

²¹⁶المادة 26 من قانون رقم 19-23 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية، ج.ر.ج، عدد 77، صادر في 2 ديسمبر 2023.

²¹⁷المادة 13، 14 و 131 من قانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج، عدد 27، صادر في 13 مايو 2018.

²¹⁸أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، المعدل و المتمم بالقانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر.ج، عدد 36، صادر في 02 يوليو 2008، و بالقانون 05-10 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج، عدد 46، صادر في 08 غشت 2010.

²¹⁹المادة 17 إلى 21 و المادة 25 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

²²⁰التجاني فرح و قرينشي محمد، مرجع سابق، ص 469.

²²¹المواد 17 ، 18 ، 19 و 20 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

أولاً: حالات منح الترخيص

إذا تبين للسلطة الوطنية أن المعالجة المعترزم القيام بها تتضمن أخطاراً على احترام الحياة الخاصة و الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين، فهي ترفض التصريح و تقرر إخضاعها لنظام الترخيص المسبق²²²، و بناءً على ذلك فالسلطة الوطنية يكون لها صلاحية تقرير مدى وجوب خضوع معالجة ما لنظام الترخيص و ذلك بالنظر إلى اعتبارات تتعلق بخطورة المعالجة على المعطيات ذات الطابع الشخصي، و بالنسبة للمشرع الجزائري نجده قد حدد حالات أخرى محددة على سبيل الحصر في إخضاع المعالجة لإجراء الترخيص إلزامياً و بنص قانوني و تتمثل هذه الحالات في:

أ- معالجة المعطيات الحساسة

يقصد بالمعطيات الحساسة تلك البيانات الشخصية ذات نطاق أضيق من نطاق البيانات الشخصية، وهذه البيانات تعرف بأنها كل معلومة تكشف العرق و الأثنية و المعتقدات الفلسفية و الدينية، الآراء السياسية و النشاطات النقابية و الصحة و الحياة الجنسية، فهي ترتبط بحرية المعتقد و منح تمييز و حرية الرأي²²³، حيث عرفها القانون رقم 07-18 على أنها: " ذات طابع شخصي و التي تبين الأصل العرقي أو الأثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية"²²⁴، " فالمشرع الجزائري تجاهل في تعريفه للمعطيات الحساسة لأنواع أخرى من المعطيات لا تقل أهمية عن تلك التي ذكرها، كالمعلومات المتعلقة بسجل الشخص

²²² المادة 17 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

²²³ غزال نسرين، مرجع سابق، ص 123.

²²⁴ أنظر المادة 03 الفقرة 05 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

الجنائي و المعلومات البنكية المتعلقة ببطاقة الدفع²²⁵. فالأصل يمنع الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة و هذا حسب الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون 07-18 حيث تنص على أنه: " تتمتع معالجة المعطيات الحساسة."²²⁶ غير أنه استثناءً يمكن ترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة يقدم من السلطة الوطنية²²⁷.

يمنح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة في حالة ما إذا كانت المعالجة ضرورة لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، ففي حالة وجود الشخص المعني في عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته، كما يمكن تنفيذ المعالجة بناءً على موافقة الشخص المعني من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي في إطار نشاطاتها الشرعية شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها و ألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين، و إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته كما أنها ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء، تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية بالإضافة إلى إمكانية معالجة المعطيات الجينية، باستثناء تلك التي يقوم أطباء أو بيولوجيين و التي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي و القيام بشخصيات طبية و فحوصات أو علاجات²²⁸، و إذا كانت المعالجة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسات أو

²²⁵ عواشرة ياسر، مرجع سابق، ص 24.

²²⁶ المادة 18 فقرة 01 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

²²⁷ أنظر المادة 18 الفقرة 02 من المرجع نفسه.

²²⁸ غزال نسرين، مرجع سابق، ص 123-124.

التقييم في مجال الصحة، وإذا كانت المعالجة لها نفس الأغراض التي تتعلق بمعطيات مماثلة و بنفس فئات المرسل إليهم يرسل ترخيص واحد لنفس الطالب²²⁹.

أ- حالة الربط البيني للملفات

يتم الربط البيني للملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يسرون مرفقا عموميا لأغراض مختلفة مرتبطة بالمنفعة العامة بموجب ترخيص من السلطة الوطنية²³⁰.

يعرف الربط البيني للملفات حسب المادة 03 الفقرة 17 على أنه: " أي شكل من أشكال المعالجة التي تتمثل في إقامة ترابط بين معطيات معالجة لغاية محددة مع معطيات أخرى يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون عن المعالجة أو يمسكها نفس المسؤول لنفس الغرض أو لأغراض أخرى".²³¹

يعرف قانون اللوائح الفيدرالية الأمريكية الربط البيني للملفات على أنه: هو الربط بين شبكتين من أجل التبادل المشترك للمعطيات، هذا المصطلح لا يشمل نقل و انتهاء المعطيات²³²، حتى يتمكن من منح ترخيص من قبل السلطة، حدد المشرع مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في معالجة المعطيات الشخصية عن طريق الربط البيني للملفات و تتمثل في²³³:

²²⁹ المادة 21 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

²³⁰ أنظر المادة 19 الفقرة 01 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

²³¹ المادة 13 الفقرة 17، المرجع نفسه.

²³² عواشرة ياسر، مرجع سابق، ص 26.

²³³ المرجع نفسه، ص 26.

- أن تكون أهداف المسؤولين عن المعالجة مشروعة و شرعية، أي عدم مخالفة القانون بأي شكل كان.
- أن تصب عملية الربط البيني في المنفعة العامة.
- لا يمكن أن يتضمن الربط البيني أي مساس بالحقوق و الحريات للشخص المعني.
- عدم التقليل من الضمانات الممنوحة بقوة القانون.²³⁴

ب- حالة نقل المعطيات نحو دولة أجنبية

لا يجوز للمسؤول عن المعالجة أن يقوم بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية إلا بترخيص تطبيقا لنص المادة 44 من القانون 07-18،²³⁵ حيث يعد نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة أجنبية إحدى صور المخاطر التي تهدد حق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة، فكل من ينقل المعطيات نحو دولة أجنبية يعاقب بالحبس من سنة (10) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج و هذا طبقا لأحكام المادة 67 من القانون 07-18.²³⁶ يشكل انتقال المعطيات الشخصية نحو دولة أجنبية بمثابة البعد العالمي لمعالجة المعطيات و حق حماية الحياة الخاصة، كما يعتبر هذا الانتقال من الناحية القانونية و إضافة للاستناد إلى مبدأ السيادة الوطنية إخراجا لها من نطاق تطبيق القوانين المحلية و صلاحيات السلطة الوطنية، فهذا كان من الضروري إيلاء العناية لهذا البعد الهام²³⁷، و لمنح هذا الترخيص يجب على الدولة الأجنبية أن تضمن مستوى كافي

²³⁴ المادة 19 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

²³⁵ المادة 44 من المرجع نفسه.

²³⁶ بوعكة كاملة، " الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون 07-18"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 02، 2020، ص 65.

²³⁷ تبنية حكيم، مرجع سابق، ص 235.

من الحماية للوقاية من تلك المخاطر²³⁸، و السلطة الوطنية تقدر مستوى الحماية المقدمة من الدولة الأجنبية على النحو الآتي:

- المقتضيات القانونية المعمول بها في الدولة الأجنبية فيما يتعلق بمعالجة المعطيات.
- نوعية إجراءات الأمن المطبقة في الدولة الأجنبية و مدى الحماية التي توفرها.
- خصائص المعالجة مثل الغاية منها و مدتها و كذا طبيعتها و أصلها و وجهتها²³⁹.
- استثناءً يسمح القانون للمسؤول عن المعالجة بنقل معطيات ذات طابع شخصي نحوى دولة لا تتوفر فيها الشروط المتعلقة بالحماية و الأمن في الحالات التالية:
- إذا أنتقل ضروريا للمحافظة على حياة الشخص المعني و للمحافظة على المصلحة العامة.
- الموافقة الصريحة للشخص المعني.
- احتراماً للالتزامات المتعلقة بضمان إثبات أو ممارسة حق من الحقوق أو للدفاع أمام القضاء.
- إذا كان يهدف لتنفيذ عقد بين المسؤول عن المعالجة و الشخص المعني، أو لتنفيذ إجراءات سابقة متخذة بناءً على طلب الترخيص²⁴⁰.

ثانياً: إجراءات الترخيص

إذا شاهدت السلطة الوطنية بأن المعلومات المتعلقة بالمعالجة كافية في إجراء تصريح فهذه الأخيرة تقضي بقبول و موافقة إجراء التصريح، أما إذا شاهدت أن هذه المعلومات غير

²³⁸ المادة 44 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

²³⁹ عواشرة ياسر، مرجع سابق، ص 27.

²⁴⁰ المادة 45 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

كافية أو رأت عدم صحتها تقضي برفض هذا الإجراء، فيتطلب تقديم طلب الترخيص و السلطة الوطنية تقوم بدراسة هذا الطلب، و ذلك من خلال التأكد من صحة هذه المعلومات و الوثائق المقدمة من أجل اتخاذ قرارها سواءً بمنح ترخيص أو رفض منحه²⁴¹. و طلب الترخيص يجب أن يتضمن المعلومات التي ذكرها المشرع في المادة 14 من هذا القانون²⁴².

تتخذ السلطة الوطنية قرارها في أجل شهرين من تاريخ إخطارها بطلب الترخيص، و يمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب لرئيسها²⁴³، حيث يعتبر عدم الرد في الأجل المذكور أعلاه رفضاً للطلب²⁴⁴، و يجب أن يكون قرار السلطة الوطنية مسبباً و أن تبلغ هذا القرار للمسؤول عن المعالجة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح²⁴⁵.

بعد دراسة طلب التصريح المقدم للسلطة الوطنية من قبل المسؤول عن المعالجة تتخذ هذه الأخيرة قرارها بإخضاع هذه المعالجة لنظام الترخيص، حيث تصدر قرارها بذلك في أجل عشرة أيام (10) التي تلي تاريخ تقديم التصريح من طرفه، و تبلغه للمسؤول الذي يلتزم بتقديم طلب الترخيص من جديد للسلطة الوطنية²⁴⁶. جاء المشرع بذكر المدة المحددة للرد على طلب التصريح و هي عشرة أيام (10) كمرحلة أولى، لكن المشرع لم يحدد لمدة المقررة لإعادة تصحيح و تغيير الطلب، أي من طلب التصريح إلى طلب الترخيص كمرحلة ثانية للحصول على قرار الترخيص بالمعالجة و هذا طبقاً لنص المادة 17 من القانون رقم 07-18

²⁴¹ عواشرة ياسر، مرجع سابق، ص 28.

²⁴² المادة 20 الفقرة 01 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في

مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

²⁴³ المادة 20 الفقرة 02 من المرجع نفسه.

²⁴⁴ المادة 20، الفقرة 03، من المرجع نفسه.

²⁴⁵ المادة 17 الفقرة 02، من المرجع نفسه.

²⁴⁶ التجاني فرح و قرشي محمد، مرجع سابق، ص 472.

²⁴⁷، فحسب الحالة و دون أجل يمكن للسلطة الوطنية سحب وصل الترخيص أو التصريح و هذا بعد أن يتبين أن إجراء المعالجة موضوع الترخيص أو التصريح تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق و الآداب العامة²⁴⁸، فالتصريحات المقدمة للسلطة الوطنية و التراخيص التي تسلمها تقيد في سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و هذا السجل يمسك من طرف السلطة الوطنية²⁴⁹.

ثالثا: الآثار المترتبة عن عدم طلب الترخيص

الإخلال بالنظام الترخيص المسبق يعني الإخلال بعدم تقديم طلب الترخيص ضمن الحالات المقررة طبقا للقانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فالمرشح الجزائري أدرك بأن جمع و تخزين معلومات الأفراد الشخصية التي تتم بعيدا عن رقابة و إشراف الدولة تعتبر من مخاطر المعلوماتية، و لهذا السبب أُلزم المرشح القائم بالمعالجة مجموعة من الأحكام الموضوعية و الإجرائية، و إن تجاوز هذه الأحكام يدخل ضمن طائلة التجريم²⁵⁰، ففي حالة عدم طلب الترخيص يتعرض القائم بالمعالجة أو كل من له علاقة بنظام الترخيص الوقوع في بعض الجرائم و التي تتمثل في:

أ- جريمة المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص

تقع هذه الجريمة عند قيام الشخص المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية بمعالجتها في غير تلك الأحوال المرخص بها قانونا، كما تقع أيضا هذه الجريمة في الأحوال التي تتم فيها

²⁴⁷المادة 17 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

²⁴⁸التجاني فرح و قريشي محمد، مرجع سابق، ص 472.

²⁴⁹المادة 28 من قانون 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

²⁵⁰التجاني فرح و قريشي محمد، مرجع سابق، ص 474.

المعالجة بعد إلغاء الترخيص الممنوح بالمعالجة أو عند انتهاء مدته، و في حالة ما إذا كان انخرق يمس المادة 12 من القانون 07-18 فالعقوبة مقررة بنص المادة 56 من نفس القانون²⁵¹ و التي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون." ²⁵² فكريسا مبدأ حماية و احترام الكرامة الإنسانية و الحياة الخاصة للأفراد و كل خرق لذلك يعرض صاحبها للجزاء المقررة بالمادة 54 من نفس القانون²⁵³ حيث تنص على أنه: " دو الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب على خرق أحكام المادة 02 من هذا القانون، بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج." ²⁵⁴

ب- جريمة مخالفة الالتزام المتعلق بالحصول على الموافقة المسبقة للمعني

ألزم المشرع الجزائري القائم بالمعالجة بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للمعني بالأمر قبل القيام بالمعالجة و يعد تجاوز هذا الالتزام جريمة²⁵⁵ يعاقب عليه القانون 07-18 من خلال نص المادة 55 منه و التي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى

²⁵¹ المرجع نفسه، ص 475.

²⁵² المادة 12 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

²⁵³ التجاني فرح و قريشي محمد، مرجع سابق، ص 475.

²⁵⁴ المادة 54 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

²⁵⁵ التجاني فرح و قريشي محمد، مرجع سابق، ص 475.

ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بمعالجة معطيات ذات الطابع الشخصي خرقاً لأحكام المادة 07 من هذا القانون.²⁵⁶

ج- جريمة تجاوز الغرض أو الغاية من المعالجة الإلكترونية

ألزمت المادة 14 الفقرة الثانية من القانون 07-18²⁵⁷ المسؤول عن المعالجة أن يذكر في التصريح الذي يودعه لدى السلطة الوطنية الغرض أو الأغراض المقصودة من المعالجة، و لا يستطيع أن يباشر المعالجة أو جمع أي معلومة إلا بعد رجوع وصل إيداع، و المادة 09 من نفس القانون في باب المبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات الشخصية نصت على مبدأ الغائية فقررت أنه يجب أن تكون المعطيات الشخصية مجمعة لغايات محددة و واضحة و مشروعة و أن تعالج لاحقاً بطريقة تتنافى مع هذه الغايات²⁵⁸، فهذه الجريمة تقع بتوافر الركن المادي و المعنوي معا فيراد بالغرض و الغاية موضوع المعالجة الإلكترونية، المبرر الوحيد للمعالجة و يفترض فيها الحصول على البيانات بصورة مشروعة، و مثال ذلك: إذا استغل الجاني قصداً البيانات الشخصية في الكشف عن مصادر ثروة صاحب هذه البيانات أو معرفة مركزه المالي أو أي شأن له صلة بحياته الخاصة، فهنا تحققت الجريمة²⁵⁹.

²⁵⁶ المادة 55 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

²⁵⁷ المادة 14 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

²⁵⁸ رواجح فريد، " جريمة الانحراف عن الغرض عن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية في ظل القانون الجزائري 07-18"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 603.

²⁵⁹ التجاني فرح و قرشي محمد، مرجع سابق، ص 475.

المطلب الثاني

الرقابة الدورية: التحقيق و المعاينة

تعتمد السلطات الإدارية المستقلة في ممارسة اختصاصها الرقابي على أداة جد مهمة للبحث عن كل فعل من شأنه أن يعرقل السير الحسن للقطاعات المعنية في ضبطها²⁶⁰، و هذه الأداة تتمثل في إجراء التحقيقات و المعاينة بعد التحقيق من بين الوسائل التي تسمح للهيئات الإدارية بضبط القطاع الذي تشرف عليه و ذلك من خلال قيامها بفحص المعلومات و المستندات عن المخالفات و الحجز و غيرها من إجراءات التحقيق²⁶¹، و تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بهذه الصلاحية تسمح لها بالتأكد على مدى احترام القواعد القانونية و التنظيمية، كما يسمح لها بحماية النظام العام الاقتصادي و ضمان خدمة أفضل للمرافق العامة²⁶².

تسعى الهيئات الإدارية للحصول على معلومات معينة من تلقاء نفسها بعد معاينات و تحريات في إطار الرقابة الدائمة و المستمرة من الأشخاص القادرين على منحها لهذه المعلومات سواء الإدارات أو المؤسسات²⁶³، و من بين السلطات الإدارية التي خولها المشرع صلاحية إجراء التحقيقات و المعاينة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. فهذه الأخيرة تتولى إجراء التحقيقات اللازمة في الوقائع التي تقع مخالفة لأحكام القانون رقم 18-07 و ذلك عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات و بالاعتماد على مراحل معينة، فهي تتولى القيام بالتحقيق (الفرع الأول) كما أنها تتولى القيام بالمعاينة (الفرع الثاني)²⁶⁴.

²⁶⁰ مهدي سوماية، مرجع سابق، ص 53.

²⁶¹ كرمية عبد الحق، مرجع سابق، ص 153-154.

²⁶² جديد حنان، مرجع سابق، ص 264.

²⁶³ شرع قدور، مرجع سابق، ص 161.

²⁶⁴ عواشرة ياسر، مرجع سابق، ص 50.

الفرع الأول:

صلاحية التحقيق

يعتبر إجراء التحقيق من أخطر وسائل الرقابة اللاحقة على المتعامل الاقتصادي، و ذلك لأنه قد يؤدي إلى القضاء على نشاطه لاسيما في حالة قيامه بعمل أو نشاط يخالف النصوص القانونية السارية المفعول²⁶⁵.

يقصد بصلاحية التحقيق أنه إجراء شكلي يتخذ بعد وقوع المخالفة قصد الكشف عن الشخص الذي قام بارتكاب هذه المخافة أو التثبيت من صحة إسنادها إلى فاعل معين²⁶⁶، كما يعرف هذا الإجراء بأنه الفحص و البحث و التقصي الموضوعي و المحايد و النزيه لتبيان الحقيقة و استجلائها فيما يتعلق بصحة حدوث وقائع محددة و نسبتها إلى أشخاص محددين و ذلك لوجه الحقيقة و الصدق العدل²⁶⁷. لا تعتبر التحقيقات التي تقوم بها سلطات الضبط، قضائية لكنها تشبهها و السلطات الممنوحة لها في الواقع هي نفسها المسندة لقاضي التحقيق في إطار الإجراءات الجزائية، و لكن في مجال أكثر تقييدا²⁶⁸، هذا الإجراء يسمح للسلطات الإدارية المستقلة بجمع المعلومات و الحصول على أدلة و إثباتات لتتمكن من ممارسة مهامها بكل أناقة و دقة و هذا بهدف ضبط مجال تدخلها بصورة متقنة²⁶⁹.

منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية صلاحية ممارسة هذا الإجراء من خلال إجراء التحقيق الأولي (أولا) و هذا الإجراء يتطلب وسائل تحقيق معينة لممارسته، (ثانيا) كما قد تواجه السلطة الوطنية صعوبات في ممارسة التحقيق الأولي (ثالثا).

²⁶⁵ بلقاسم كريمة و شريف حورية، مرجع سابق، ص 53.

²⁶⁶ مهدي سوماية، مرجع سابق، ص 53.

²⁶⁷ مهدي سوماية، مرجع سابق، ص 53.

²⁶⁸ شمون علجية، مرجع سابق، ص 142.

²⁶⁹ بلهاجي زين العابدين و براهمي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 235.

أولاً: التحقيق الأولي

تعتمد السلطات الإدارية المستقلة في إطار بحثها عن المخالفات على إجراء التحقيق، حيث يتميز هذا الإجراء بالتفتيش و المحجز. فهذه التحريات تسمح للسلطات الإدارية بالاطلاع على أي وثيقة أو مستند مفيد في عملية التحقيق إضافة إلى ذلك تسمح هذه التحريات لها بالدخول إلى كل مكان مهني أي كل مكان متعلق بالنشاط الذي تمارسه كل سلطة إدارية²⁷⁰، فيعد البحث و التحري من الجرائم التي تمس بالمعطيات الشخصية و من أهم المسائل لكونها تتطلب من القائمين بالتحقيق إمام كاف بها²⁷¹، فتمتع رجال القانون بالخلفية القانونية و الشرطية فقط لا يكفي للقيام بالتحقيق حيث يجب أن يكون هؤلاء الرجال خبرة فنية في هذا المجال، و حتى تتمكن السلطة الوطنية بقيامها لإجراء التحقيق الأول في الجرائم المرتكبة يجب لها استعمال وسائل معينة تمثل في الوسائل القانونية و المادية.²⁷²

ثانياً: وسائل التحقيق الأولي

تستعمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أساليب و وسائل أثناء قيامها بالتحقيق الأولي في البحث و الكشف عن الجرائم المرتكبة،²⁷³ و تتمثل هذه الوسائل في وسائل قانونية و أخرى مادية.

²⁷⁰ المرجع نفسه، ص 236-238.

²⁷¹ عواشرة ياسر، مرجع سابق، ص 51.

²⁷² المرجع نفسه، ص 51.

²⁷³ المرجع نفسه، ص 51.

أ- الوسائل القانونية

تعتبر الوسائل القانونية أنها مختلف الإجراءات التي يتم استخدامها أثناء التحري، حيث يتم استخدامها في الحالات التي يتم فيها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة إلكترونية و هذه الوسائل يتم استعمالها في:

- مراقبة الاتصالات الإلكترونية التي تتم بواسطتها و معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- التفتيش في المنظومة المعلوماتية ذلك من خلال التمكن من جمع المعلومات الأولية حول الجرائم المرتكبة.

- الاطلاع على عمليات المعالجة و أساليب الحماية المقررة.

- و مثال ذلك الاطلاع على قاعدة البيانات و إدارتها و خطة تأمينها و مدى توزيع الصلاحيات للمستخدمين²⁷⁴.

ب- الوسائل المادية

يقصد بالوسائل المادية أنها جميع الأدوات الفنية التي بفضل استخدامها يمكن تنفيذ الإجراءات²⁷⁵ و التي تتمثل في:

- عناوين IP و البريد الإلكتروني، و برامج المحادثة.

- البروكسي (PROXY) حيث يستعمل كوسيط بين الشبكة و مستخدمها بحيث تضمن المسؤولون عن المعالجة قدرتها لإدارة الشبكة و ضمان الأمن و توفير الخدمات الذاكرة الجاهزة (CACHE MANORY) .

²⁷⁴ عواشرة ياسر، مرجع سابق، ص 51-52.

²⁷⁵ المرجع نفسه، ص 52.

- اقتفاء الأثر عن طريق البريد الإلكتروني، أو عن طريق تتبع أثر الجهاز الذي تم استخدامه.
- أنظمة كشف الاختراق، و هذه الفئة من البرنامج تتولى مراقبة بعض العمليات التي يجري حدوثها على أجهزة الكمبيوتر و الشبكة الإلكترونية مع تحليلها بحثاً عن أية إشارة قد تدل على وجود أي تهديد.
- برامج التتبع، حيث تقوم هذه البرامج بالتعرف على محاولات الاختراق التي تتم مع تقديم بيان شامل بها إلى المستخدم الذي تم اختراق جهازه، و يحتوي هذا البيان على اسم الحدث و تاريخ حدوثه و عنوان ال IP الذي تمت من خلاله عملية الاختراق²⁷⁶.

ثالثاً: صعوبات التحقيق الأولي

لم يخص المشرع صلاحية التحقيق الأولي للسلطة الوطنية لوحدها حيث أن ضباط أعوان الشرطة القضائية يقومون بمساعدتها، و لكن بالرغم من كل هذا إلا أن السلطة الوطنية تواجه صعوبات و معوقات فيما يخص مسألة التحقيق في الجرائم المتعلقة بالإخلاق للقواعد المطبقة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي²⁷⁷، و من بين هذه الصعوبات التي تواجهها:

- نقص ثقافة الكمبيوتر و أنظمة الاتصال و الإلمام بعناصر الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في البلدان العربية و سبب ذلك هو التأخر في تقنيات الكمبيوتر.
- صعوبة رصد و تتبع عمليات المعالجة خاصة تلك التي تتم إلكترونياً.

²⁷⁶ عثمانى عز الدين، " إجراءات التحقيق و التفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال و المعلوماتية"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 04 ، 2018 ، ص 54-55.

²⁷⁷ عواشرة ياسر، مرجع سابق، ص 53.

- سرعة انتقال المعطيات عبر شبكة الانترنت، و سهولة إخفاء أثر الجريمة عن طريق حذف وإلغاء المعطيات التي تمت معالجتها مخالفة للقانون، فسبب شبكات الانترنت يتم حذف وإلغاء المعطيات الشخصية المخالفة للقانون.
 - نقص الخبرة لدى الجهة المكلفة من طرف السلطة الوطنية حيث ضباط و أعوان الشرطة القضائية لا تتوفر عندهم الخبرة الكافية في مجال حماية المعطيات الشخصية لأنهم غير متعودين على هذا النوع المستجد من الجرائم.
- هناك حالات تسمح فيها المؤسسة للعديد من الموظفين اللجوء إلى قاعدة البيانات و الاطلاع عليها، و هذا يصعب تحديد الشخص المسؤول عن المعالجة²⁷⁸.

الفرع الثاني

صلاحية المعاينة

يعتبر إجراء المعاينة من بين أهم الإجراءات للكشف و التحري عن الجرائم، و يعرف هذا الإجراء لغة أنها حاسة النظر و الرؤية من خلال العين و لكن هذا لا يستثني استخدام باقي الحواس للانتباه و إدراك كل شيء في مكان ما²⁷⁹.

المشرع لم يعرف إجراء المعاينة فقد اكتفى بتنظيم إجراءات القيام بها، حيث ترك مجال تعريفها للفقهاء فهناك من عرفها بأنها: " الانتقال إلى محل الجريمة و إثبات حالتها و ضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها و نسبتها إلى مرتكبها و عليه فكل من يطرق أدوات و بصمات في مكان الجريمة و غير ذلك من الظواهر المادية فهو في الحقيقة مساعدة لضباط

²⁷⁸ المرجع نفسه، ص 53-54.

²⁷⁹ حاحة عبد العالي و قلات سومية، " مقتضيات المعاينة المعلوماتية في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق و

الحريات، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 522.

الشرطة القضائية في معرفة المشتبه فيه"، بفضل هذا الإجراء يتم معرفة الكثير من الحقائق و ذلك من خلال ضبط الأدلة و كل الأثار المادية، و الظروف المحيطة بالجريمة²⁸⁰.

تشابه المعاينة مع مفهوم التفتيش، فهي عبارة عن التحقيق العيني للأماكن التي تتم فيها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث يعتبر هذا الإجراء من أخطر الصلاحيات الممنوحة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية و هذا في حالة سوء ممارستها، و ذلك لمساسها بحريات الأفراد التي تكلفها الدساتير كحق في الخصوصية، فالمشرع وضع لصلاحيات المعاينة ضوابط عديدة سواءً بالسلطة التي تباشر هذا الإجراء أو تأمر بمباشرتها، و شروط لاتخاذ هذا الإجراء بما يمثل ضمانات الحرية الفردية أو حرمة المسكن²⁸¹. فصلاحيات المعاينة تقوم بها أجهزة مختصة (أولاً) و هذه الأجهزة التي تقوم بالمعاينة تلتزم باحترام الشروط و الإجراءات القانونية المتعلقة بها (ثانياً).

أولاً: الأجهزة المختصة بالمعاينة

تنص المادة 50 من القانون 07-18 على أنه: "إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية، يؤهل أعوان الرقابة الآخرون الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية، للقيام ببحث و معاينة الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، تحت إشراف وكيل الجمهورية"²⁸². فمن خلال نص هذه المادة يتضح أن الجهات المكلفة بإجراء المعاينة تتمثل في ضباط و أعوان الشرطة القضائية، بالإضافة إلى أعوان السلطة الوطنية.

²⁸⁰ المرجع نفسه، ص 523.

²⁸¹ عواشرة ياسر، مرجع سابق، ص 54-55.

²⁸² المادة 50 من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

أ- ضباط وأعوان الشرطة القضائية

يختص ضباط وأعوان الشرطة القضائية بمهمة البحث و المعاينة بشكل أو بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية²⁸³، فهذه الهيئة تنتقل إلى مكان الجريمة فور علمه بها، و ذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية بها لمعاينته في إطار البحث الأولي وفقا لأحكام المواد الإجرائية الجزائية²⁸⁴، حيث تنص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم ضباط الشرطة القضائية، و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم."²⁸⁵

يقوم ضباط الشرطة القضائية بالكشف عن الجرائم المرتكبة عن طريق مباشرة بعض الصلاحيات منها، تلقي البلاغات و الشكاوي وأيضا البحث و التحري و جمع الاستدلالات²⁸⁶.

يقوم ضباط الشرطة القضائية بمجموعة من الخطوات فيما يتعلق بالجريمة المتلبس بها محل المعاينة حسب المادتين 42 و62 من قانون الإجراءات الجزائية²⁸⁷، و التي تتمثل في:

- إخطار وكيل الجمهورية حالا و الانتقال فورا إلى مكان الجريمة للوقوف بنفسه على حالة التلبس.
- عند وصوله لمكان الجريمة فورا عليه القيام بالتحريات اللازمة و المحافظة على الأثار التي يخشى أن تختفي و ضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

²⁸³ عواشرة ياسر، مرجع سابق، ص 55.

²⁸⁴ حاحة عبد العالي و قلات سومية، مرجع سابق، ص 525.

²⁸⁵ أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. عدد 48، صادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم.

²⁸⁶ عواشرة ياسر، مرجع سابق، ص 55.

²⁸⁷ أنظر المادتين 42 و62 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، مرجع سابق.

- عند قيام ضابط الشرطة القضائية بضبط أي شيء يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة أن يعرض كل ما هو مضبوط على الأشخاص المشتبه فيهم للتعرف عليها.
- أن يمس ضابط الشرطة القضائية أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة لاستنباط كل ما يفيد التحري عن الجريمة و لا يجوز تحليفهم اليمين أو اجبارهم على الكلام، إلا أنهم يمكن أن يأمرهم بعدم مغادرة مكان الجريمة حتى ينتهي من تحرياته²⁸⁸.

يتعين على ضباط و أعوان الشرطة القضائية بإعدادهم لمحاضر رسمية لإثبات ما قاموا به من أعمال²⁸⁹.

ب- أعوان السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تنادي بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين، و يكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة 13 من هذا القانون." ²⁹⁰ حسب هذه المادة فأعوان السلطة الوطنية يمارسون صلاحية المعاينة حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

بالعودة إلى القانون رقم 07-18 نجد بأنه لم يتضمن أي تفاصيل فيما يخص عمل أعوان السلطة الوطنية، كما أنه لم يتم سن نصوص تنظيمية فيما يخص هذا الموضوع²⁹¹. فيما يخص القوانين المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نجد تطبيقاته في قوانين الدول

²⁸⁸ حاحة عبد العالي و قلات سومية، مرجع سابق، ص 526-527.

²⁸⁹ عواشرة ياسر، مرجع سابق، ص 55.

²⁹⁰ المادة 27 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و

متمم، مرجع سابق.

²⁹¹ عواشرة ياسر، مرجع سابق، ص 56.

الأخرى، و مثال ذلك القانون المغربي حيث نجد المشرع المغربي قام بوضع مرسوم تطبيقي للقانون 08-09 الذي ألزم هؤلاء الأعوان أن يكونوا مفوضين للقيام بمهام البحث و المعاينة من قبل رئيس اللجنة الوطنية، كما نلاحظ اشتراط المادة 19 من نفس المرسوم التطبيقي إشعار وكيل الملك الذي يرجع له الاختصاص بشأن هذه العملية قبل إجراء أية عملية مراقبة ضرورية²⁹².

ثانيا: شروط المعاينة

يخضع إجراء المعاينة لمجموعة من الشروط و الأحكام القانونية حيث أنه يقع على عاتق الأعوان المكلفون من السلطة الوطنية مثله مثل أعوان و ضباط الشرطة القضائية الالتزام بهذه الشروط و الإجراءات و احترامها²⁹³.

أ- وقت إجراء المعاينة

تنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء..."²⁹⁴ فحسب هذه المادة يتبين لنا أوقات التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء، و هناك حالات يجوز الخروج عن تلك القاعدة خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و كذلك جرائم الأموال، الإرهاب و الجرائم المتعلقة بتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز التفتيش و المعاينة

²⁹²المرجع نفسه، ص 56.

²⁹³ عواشرة ياسر، مرجع سابق، ص 56.

²⁹⁴المادة 47 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، مرجع سابق.

والمحيز في كل محل سكن أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص²⁹⁵.

ب- حضور الأشخاص المعنيين أثناء المعاينة

اشترط المشرع الجزائري بأن يتم التفتيش المنازل في حضور المتهم، وفي حالة إذا ما تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش كان على ضباط الشرطة القضائية أن يكلفوا المتهم ممثل له وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا من الواجب أن ينوب عنه شاهدين من غير الموظفين الخاضعين له²⁹⁶.

ج- مكان إجراء المعاينة

تجري المعاينة في مكان تجري المعاينة في مكان ارتكاب الجريمة، وهذا مراعاة مبدأ الشخصية و العينية من خلال نصوص المواد 582 إلى 591 من قانون الإجراءات الجزائية²⁹⁷.

لا يجوز معاينة السفارات إلا بوجود اتفاقية ترفع الحصانة و بحضور السفير شخصيا، كما لا يجوز معاينة السكّات العسكرية إلا بواسطة وكيل الجمهورية لدى القضاء العسكري²⁹⁸.

²⁹⁵ عثمانى عز الدين، مرجع سابق، ص 57.

²⁹⁶ عثمانى عز الدين، مرجع سابق، ص 58.

²⁹⁷ أنظر المواد 582 إلى 591 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات

الجزائية، معدل و متمم، مرجع سابق.

²⁹⁸ حاحة عبد العالي و قلات سومية، مرجع سابق، ص 528-529.

د- محضر المعاينة

تدعى محاضر الشرطة القضائية بمحاضر البحث الابتدائي و تكمن أهميتها في قيمتها الممنوحة كوسيلة إثبات على وقوع الجريمة و نسبتها إلى مرتكبها²⁹⁹، يعد محضر المعاينة ثمرة مجهود ما قامت به الهيئات المكلفة بها³⁰⁰.

عرف المشرع الجزائري محاضر الشرطة القضائية بأنها الوثائق المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه و يضمها ما عاينه أو تلقاه من صلاحيات أو قام به من عمليات تدخل في اختصاصه³⁰¹، و يتضمن محضر المعاينة مجموعة من البيانات تتعلق بالجريمة المرتكبة و المشتبه فيه، و أن يتضمن المحضر توقيعه و ختمه و تاريخ تحريره³⁰²، و المحضر ينقسم إلى نوعان:

- محضر وصفي و يتضمن هذا الأخير وصف للترتيبات و الإجراءات التي تم اتخاذها، كما يتضمن الأشخاص الذين تم تسخيرهم لدى المصالح و الهيئات العامة، و تكمن أهمية هذا النوع في تأكيد إتمام الإجراءات في حدود الإذن الممنوح من قبل وكيل الجمهورية المختص.

- محضر تقرير المعطيات و هذا النوع يتم فيه تسجيل كل المعلومات المتعلقة بالجريمة من قبل ضابط الشرطة، و يتم فيه أيضا تسجيل كل ما له علاقة بالجريمة من معلومات و تسجيلات أو اكتشافات بهدف تبيان الحقيقة بشكل دقيق³⁰³.

²⁹⁹عثماني عز الدين، مرجع سابق، ص 58.

³⁰⁰حاجة عبد العالي و قلات سومية، مرجع سابق، ص 529.

³⁰¹عثماني عز الدين، مرجع سابق، ص 58.

³⁰²حاجة عبد العالي و قلات سومية، مرجع سابق، ص 530.

³⁰³عواشرة ياسر، مرجع سابق، ص 58.

المبحث الثاني

الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

خول المشرع الجزائري للسلطات الإدارية السلطة القمعية و يعتبر هذا التحويل هدف أساسي هو الحد من العقاب و تسمح هذه الظاهرة بظهور طرق جديدة تعاقب على التصرفات غير المشروعة³⁰⁴، و تكمن غاية السلطة القمعية الممنوحة للهيئات الإدارية في الردع على كل تقصير و إخلال في أداء الالتزام³⁰⁵، فالعقوبات التي توقعها هذه الهيئات تقلص من حجم التجريم الجنائي و هذا ما يؤدي إلى تقليص دور القضاء في القطاعات الاقتصادية نظرا لعوامل المرونة و السرعة و الفعالية التي يتميز بها تدخل سلطات الضبط مقابل تعقد و طول الإجراءات القضائية، و السلطة العقابية للسلطات الإدارية في توقيع عقوبات تختلف طبيعتها و درجة شدتها³⁰⁶، و يعتبر الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة من أخطر الاختصاصات المخولة للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي الذي يترجم ذلك التجميع لوسائل كانت موزعة بين السلطات المختلفة للدولة³⁰⁷.

منح المشرع الجزائري الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث خولها التدخل لفرض عقوبات ذات طابع إداري على كل مخالفة لهذه القواعد، و هذا لكون الإجراءات و التدابير الاحترازية التي يمكن أن تتخذها السلطة

³⁰⁴ شمون عليجية، مرجع سابق، ص 168.

³⁰⁵ تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص 79.

³⁰⁶ زطل حليلة سعدية، " النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر"، الملتقى الوطني مقارنة مؤسساتية ووظيفية لسلطة الضبط في المرافق العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوم 26 جوان 2023، ص 31.

³⁰⁷ بوخيرة حسين، الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2021، ص 14.

الوطنية لا يمكن بأي حال أن تكون كافية لضبط و تأطير مجال معالجة المعطيات الشخصية، فالمخالفات التي تستدعي تدخل هذه السلطة لفرض عقوبات إدارية على مرتكبيها ليست مخالفات للقانون الجنائي، و هو ما جعل المشرع يمنح لهذه الأخيرة حق فرض عقوبات ذات طابع غير جزائي³⁰⁸، فالمشرع منح لهذه السلطة صلاحية تحديد العقوبات (المطلب الأول) كما كرس لها ضمانات لممارسة اختصاصها القمعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديد العقوبات التي تختص السلطة الوطنية بها

تهدف العقوبات إلى إعادة التوازن بين الفعل المرتكب والإساءة اللاحقة بالمجتمع المهني،³⁰⁹ وتجنباً للإفراط في تبني السلطات الإدارية المستقلة للاختصاص القمعي و ظهور ما يسمى بالقانون الجنائي المستتر حدث جدال فقهي و قضائي و توصل هذا الجدل إلى اكتساب هذه السلطات لقاعدة دستورية تبرر منحها صلاحية توقيع العقوبات و لو بشكل نسبي³¹⁰. تعتبر صلاحية توقيع العقوبات المخولة لهذه الهيئات الإدارية صيغة جديدة للضبط في إطار اقتصاد السوق في الوقت الحالي³¹¹.

إن تمتع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بإمكانياتها لإصدار عقوبات ذات طابع إداري بالموازاة مع تدخل القاضي الجزائي لإصدار عقوبات ذات جزائي إنما هو تعبير عن رغبته في توفير الحماية اللازمة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، و ما يميز تدخل السلطة الوطنية في توقيع العقوبات مقارنة بالقاضي الجزائي هو أن العقوبات التي توقعها هذه السلطة لا تتضمن أي تجريم للمسؤول عن المعالجة و إنما هي عقوبات إدارية تتمثل في

³⁰⁸ مزهود حنان، مرجع سابق، ص 295-296.

³⁰⁹ كرمية عبد الحق، مرجع سابق، ص 156.

³¹⁰ تقار مختار، مرجع سابق، ص 90.

³¹¹ زطل حليلة سعديّة، مرجع سابق، ص 31.

عقوبات ذات طابع تأديبي و أخرى ذات طابع مالي، أما الجزء الجنائي الموقع من القاضي الجزائي يكون له آثار جانبية تمثل في الوصمة الإجرامية التي تلحق الشخص بسبب حكم الإدانة الذي يسجل في صحيفة السوابق العدلية³¹².

تمارس السلطة الوطنية صلاحية تحديد العقوبات وفقا لأحكام القانون 07-18 على الشخص المسؤول عن المعالجة، و ذلك في حالة مخالفته للأحكام القانونية التي تضبطه، و حسب مفهوم القانون 07-18 يقصد بالمسؤول عن المعالجة كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات و وسائلها، و هذه السلطة الإدارية توقع عقوبات تباين و تندرج في شدتها³¹³، حيث يمكن أن تكون هذه العقوبات عقوبات مالية (الفرع الأول) كما يمكن أن تكون عقوبات غير مالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات المالية

يتميز الدور القمعي للسلطات الإدارية المستقلة بممارسة الجزاءات المالية كعقوبة أصلية من حيث المبدأ على خلاف ما هو قائم في المواد الجنائية حيث ينطق بها القاضي الجزائي عادة كعقوبة تبعية، تعتبر العقوبات المالية من أهم العقوبات التي تعتمد عليها الإدارة لمواجهة خرق بعض القوانين و هي عقوبات ذات طابع نقدي و غالبا ما تكون مرتفعة القيمة. بالعودة إلى النصوص القانونية المنشئة للضبط الاقتصادي و المالي نجد أن المشرع زود السلطات الإدارية باختصاص توقيع عقوبات مالية³¹⁴، و يقصد بها تلك العقوبات التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف، فهي تتلاقى مع الغرامة الجزائية حيث تعتبر مبلغ من

³¹² مزهود حنان، مرجع سابق، ص 695.

³¹³ المرجع نفسه، ص 696.

³¹⁴ بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 106-107.

المال يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة، و هذه العقوبات التي تطبقها الهيئات الإدارية على الأشخاص المخالفين للتنظيمات و التشريعات بصفة عامة فتتخذ معيارين و يتمثلان في معيار رقم الأعمال و معيار مبلغ الصفقة³¹⁵.

تختلف صيغ تحديد العقوبات المالية من مادة إلى أخرى و ذلك كون معظمها ليست ثابتة لأنها حددت بنوع من المرونة و بما يسمح لكل هيئة مختصة باختيار العقوبة المناسبة للفعل المرتكب و هذا وفقا لسلطتها التقديرية³¹⁶، و بالإضافة إلى المعايير التي تطبقها الهيئات الإدارية فإن كل الخصومة تكمن في تلك العقوبات التي قد تلحق الذمة المالية للمخالف بطريقة غير مباشرة و ذلك من خلال نشر القرارات الصادرة عن سلطات الضبط³¹⁷.

منح المشرع هذه الصلاحية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث تنص عن هذا الإجراء في المادة 46 كما تنص المادة 47 من القانون 18-07 على أنه تصدر السلطة الوطنية غرامة قدرها 5000.000 دج ضد كل مسؤول عن المعالجة³¹⁸، و من خلال هذه المادة يتضح لنا بأن هناك حالتين تفرض السلطة الوطنية فيها غرامة قدرها 5000.000 دج و تتمثل في:

الحالة الأولى: في حالة رفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام و الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليه في المواد 32 ، 34 ، 35 و 36 من هذا القانون و هي حقوق يتمتع بها المعني بالأمر، يلتزم المسؤول عن المعالجة باحترامها و تكريسها في حالة معالجة البيانات

³¹⁵ عوماري فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 377.

³¹⁶ أعراب أحمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 143.

³¹⁷ ميزاري صبرينة، مرجع سابق، ص 39.

³¹⁸ المادة 47 من قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

ذات الطابع الشخصي، وفي حالة مخالفة ذلك يتعرض المسؤول عن المعالجة لعقوبة الحبس و الغرامة المنصوص عليها في المادة 63 من القانون 07-18 السالف الذكر³¹⁹.

الحالة الثانية: في حالة عدم القيام بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 14 و 16 من هذا القانون.

- بالنسبة للتبليغ المنصوص عليه في المادة 04 من القانون 07-18 و هي الحالة التي يكون المسؤول عن المعالجة غير مقيم على التراب الوطني و يلجأ بغرض معالجة معطيات ذات طابع شخصي إلى وسائل آلية و غير آلية توجد في التراب الوطني فيلزم في هذه الحالة المقيم بالجزائر الذي يحل محله في جميع حقوقه و التزاماته الناتجة عن أحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية، و في حالة عدم القيام بالتبليغ المنصوص عليه في هذه المادة يعاقب المسؤول عن المعالجة بغرامة قدرها 5000.000 دج³²⁰.

- التبليغ الذي أزمته المادة 14 من هذا القانون يتعلق هذا التبليغ بالمعلومات و البيانات التي يتضمنها التصريح و التي حددتها المادة 14 من هذا القانون فإذا تعلق الأمر في أي حذف بطلال للمعالجة أو في حالة تغييرها أي تغيير تلك المعلومات و البيانات يلزم على المسؤول عن المعالجة إخطار و تبليغ السلطة الوطنية بهذه التغييرات و التحولات، و في حالة عدم تبليغ تفرض السلطة على المسؤول عن المعالجة عقوبة قدرها 5000.000 دج³²¹.

- في حين يمثل التبليغ المنصوص عليه في المادة 16 من القانون لا يشترط إلزامية التصريح في حالة معالجة البيانات الشخصية التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك فقابل

³¹⁹ بن قارة مصطفى عائشة، " آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 07-18"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 752.

³²⁰ المرجع نفسه، ص 752.

³²¹ المرجع نفسه، ص 752.

ذلك يجب تعيين المسؤول عن معالجة المعطيات و هذا المسؤول يكشف عن هويته و عنوانه للعموم و تبلغ إلى السلطة الوطنية، و في حالة عدم تبليغ السلطة يعاقب بغرامة مالية قدرها 5000.000 دج³²².

تجدر الإشارة في الأخير أن كل مخالف يرتكب إحدى الأفعال السابقة الذكر التي تستوجب توقيع الغرامة عليه من طرف السلطة الوطنية يكون عرضة للعقوبات الجزائية التي تتمثل في الحبس من شهر إلى سنتين و بغرامة من 20000 دج إلى 200.000 دج³²³، و هذا ما نصت عليه المادة 64 من القانون رقم 07-18 على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) و بغرامة من 20000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليه في المواد 32 ، 34 ، 35 و 36 من هذا القانون"³²⁴.

الفرع الثاني

العقوبات غير المالية

يعتبر هذا النوع من العقوبات أشد قسوة من العقوبات المالية فيطلق عليها العقوبات غير المالية كذلك العقوبات السالبة للحقوق³²⁵، و يقصد بالعقوبات غير المالية تلك العقوبات التي تمس المسؤولين عن الشخص المعنوي للمجال المالي كأشخاص طبيعيين كما تمس هذا الشخص المعنوي في حد ذاته³²⁶، و هذا النوع من العقوبات تطبقه السلطات الإدارية

³²² بن قارة مصطفى عائشة، مرجع سابق، ص 753.

³²³ مزهود حنان، مرجع سابق، ص 697.

³²⁴ المادة 64 من من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

³²⁵ زطل حليلة سعدية، مرجع سابق، ص 32.

³²⁶ بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 94.

المستقلة في حالة عدم امتثال المتعامل لشروط الأعدار و ذلك بالرغم من أنه قد فرضت عليه عقوبات مالية³²⁷، فسلطات الضبط يكون لها هامشا واسعا في تقدير و اختيار العقوبات المناسبة حسب درجة خطورة الفعل المرتكب³²⁸. فالعقوبات غير المالية التي تمارسها الهيئات الإدارية هي عكس العقوبات المالية فهي لا تمس بالذمة المالية للشخص و إنما هذا النوع يمس النشاط المهني للشخص أو المركز القانوني للعون الاقتصادي³²⁹.

بما أن العقوبات غير مالية هي عقوبات إدارية فهي تهدف إلي حرمان المخالف للقوانين و التنظيمات من بعض الحقوق أو الامتيازات³³⁰، فهذا النوع من العقوبات تكون مقيدة للحقوق كمنع ممارسة النشاط لفترة معينة و قد تكون سالبة للحقوق و هي الأكثر جسامة³³¹.

منح المشرع الجزائري صلاحية توقيع العقوبات غير المالية للسلطة الوطنية حيث لم يحدد المشرع الأفعال التي تستدعي تدخل السلطة الوطنية لتوقيع العقوبات عليها بل إكتفى باستعمال عبارة خرق أحكام القانون 07-18 و هي عبارة فضفاضة تستوعب أشكالا متعددة من الخروقات، و هي السلطة توقع على المسؤول عن المعالجة التي تخرق أحكام القانون رقم 07-18 عقوبات ذات طابع إداري³³²، و التي تتمثل في الإنذار (أولا)، الإعدار (ثانيا) والسحب المؤقت أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص (ثالثا).

³²⁷ عوماري فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 383.

³²⁸ ميزاري صبرينة، مرجع سابق، ص 40.

³²⁹ كرمية عبد الحق، مرجع سابق، ص 159.

³³⁰ بلهاحي زين العابدين، مرجع سابق، ص 271.

³³¹ شمون علجية، مرجع سابق، ص 193.

³³² مزهود حنان، مرجع سابق، ص 697.

أولاً: الإنذار

يعد الإنذار من أخف الجزاءات الإدارية المقررة لكونه لا يترتب عليه أي مفعول قانوني مباشر إلا في حالة التكرار الذي يشكل سبباً لفرض عقوبة أشد³³³.

يعتبر الإنذار الإجراء الذي تلجأ إليه السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لتنبية المسؤول عن المعالجة بخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها³³⁴، وهذا الإجراء لا يعد في حد ذاته جزءاً في يد السلطة الوطنية وإنما عادة ما يأخذ شكل التنبية (التحذير) لتذكير وتفكير المسؤول عن المعالجة وإلزاميته معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة لجعل نشاطه الذي يقوم به مطابقاً للأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي³³⁵، وهذا الإجراء نصت عليه المادة 46 من القانون رقم 07-18،³³⁶ لكن هذه المادة لم تحدد الحالات التي يمكن من خلالها اتخاذ عقوبة الإنذار في حق المسؤول عن المعالجة، حيث يكون للسلطة الوطنية تقدير طبيعة المخالفة ومدى حسامتها لاتخاذ هذا الإجراء الردعي³³⁷، حيث تقوم السلطة الوطنية بتذكير المسؤول عن المعالجة بضرورة مطابقة عمله لحقوق الشخص المعني كالحق في الإعلام، الحق في الولوج، الحق في الاعتراض، الحق في التصريح ومنع الاستكشاف المباشر³³⁸.

³³³ تبنية حكيم، مرجع سابق، ص 236.

³³⁴ ميساد أمينة، "آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون (07-18)"، مجلة الباحث في

العلوم القانونية والسياسية، العدد 05، 2021، ص 112.

³³⁵ بن قارة مصطفى عائشة، مرجع سابق، ص 751.

³³⁶ أنظر المادة 46 من من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في

مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

³³⁷ تبنية حكيم، مرجع سابق، ص 236.

³³⁸ ميساد أمينة، مرجع سابق، ص 112.

ثانيا: الإعذار

يعتبر الإعذار من الضمانات الأساسية لتوقيع الجزاء الإداري³³⁹ فهو وسيلة قانونية منحه المشرع للسلطة الوطنية بغرض إخطار وإخبار المسؤول عن المعالجة بالتزامه بالأحكام القانونية الخاصة بالقانون رقم 07-18 خلال مدة محددة قبل اللجوء إلى القضاء³⁴⁰، تقوم السلطة الوطنية لتوجيه إعذار للمسؤول عن المعالجة عندما يرتكب أفعال من شأنها الإضرار بحقوق الشخص المعني قصد اتخاذ تدابير ضرورية لحماية معطياته، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد الآجال لوضع حد لهذه التجاوزات و هذا يعني بأن السلطة الوطنية تتمتع بسلطة تقديرية لتحديده حسب كل حالة و مقتضياتها³⁴¹، باعتبار أن المشرع قد أورد جزاء الإعذار بعد الإنذار فيفترض ألا توجه السلطة الوطنية إعذارها إلى المسؤول عن المعالجة إلا بعد أن تنذره قبلاً³⁴².

ثالثا: السحب المؤقت أو السحب النهائي لوصول التصريح أو الترخيص

نصت المادة 48 من القانون 07-18 على سحب التصريح أو الترخيص و ذلك في حالة ما إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق و الآداب العامة³⁴³.

فعملا بقاعدة توازي الأشكال تقوم السلطة الوطنية بتجريد المسؤول عن المعالجة الذي لم يجعل نشاطه مطابقا لأحكام القانون 07-18 من وصل التصريح أو الترخيص وذلك

³³⁹ مزهود حنان، مرجع سابق، ص 697.

³⁴⁰ بن قارة مصطفى عائشة، مرجع سابق، ص 751.

³⁴¹ تبنية حكيم، مرجع سابق، ص 236-237.

³⁴² مزهود حنان، مرجع سابق، ص 697.

³⁴³ أنظر المادة 48 من من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

عن طريق سحبها بقرار إداري، و يعد هذا السحب من أخطر الجزاءات الإدارية³⁴⁴، و يكون هذا السحب مؤقتا لمدة لا تتجاوز سنة كما قد يكون هذا السحب نهائياً³⁴⁵، حيث يمكن اعتبار هذا الإجراء بمثابة تعليق للنشاط إلى حين مطابقة عمل المسؤول عن المعالجة لأحكام القانون³⁴⁶. لم يحدد المشرع في المادة 48 من القانون 07-18 المخالفات التي يمكن أن يرتكبها المسؤول عن المعالجة و يترتب عنها سحب التصريح أو الترخيص الممنوح له، لكن هناك حالة خاصة أوردها التي يتبين فيها بعد إجراء المعالجة موضوع الترخيص أو التصريح أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة، فهذه الحالة تخضع لعقوبة السحب المؤقت أو النهائي لأن هذه الأخير ينتج عنها السحب لأسباب أخرى من عدة نواحي، حيث الأفعال المحددة في المادة 48 تستدعي توقيع جزاء السحب من طرف السلطة الوطنية، كما تكون محل متابعة جزائية ضد المسؤول عن المعالجة التي يرتكبها، كما توقع السلطة الوطنية هذا الجزاء دون أي أجل و هذا خلافا لحالات السحب الأخرى التي تدرج فيها السلطة الوطنية بداية بالإندار ثم الإعذار لتصل إلى السحب³⁴⁷.

المطلب الثاني

ضمانات ممارسة الاختصاص القمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

زود المشرع الجزائري السلطات الإدارية المستقلة بسلطة ممارسة العقوبات التي يعود أصلها إلى القاضي الجزائري، و لهذا فهي تمثل تهديدا خطيرا على حقوق و حريات الأشخاص المعرضين لها و هذا ما يقتضي بتوفير ضمانات لحماية حقوق و حريات هؤلاء الأشخاص³⁴⁸، وبالرغم من أن سلطات الضبط المستقلة تم منحها سلطة العقاب في مواجهة المعاملين

³⁴⁴ بن قارة مصطفى عائشة، مرجع سابق، ص 752.

³⁴⁵ مزهود حنان، مرجع سابق، ص 697.

³⁴⁶ تبنية حكيم، مرجع سابق، ص 237.

³⁴⁷ مزهود حنان، مرجع سابق، ص 697-698.

³⁴⁸ أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 150.

الخاضعين لرقابتها إلا أننا نلاحظ غياب نظام قانوني موحد يتعلق بتنظيم هذه السلطة، و هذا ما يجعل ضمانات ممارسة الاختصاص القمعي تختلف من سلطة ضبط لأخرى باختلاف القانون الذي يحكمها³⁴⁹، فالاختصاص القمعي للسلطة الوطنية يتميز بطابعه الردعي لأنه يهدف إلى توقيع العقاب على المسؤول عن المعالجة و ذلك في حالة مخالفته لأحكام القانون 07-18، فهذه الصلاحية تكون أسرع و بفعالية أكثر من الجزاءات ذات الطابع الجزائي³⁵⁰، فهذا الاختصاص المميز لهذه السلطة يخضع لضوابط تضمن عدم انحراف أعضاء السلطة الوطنية عن أحكام القانون، و قدرتهم على ممارسة مهامهم بالشكل المطلوب أي بعيدا عن أي تبعية أو ضغط³⁵¹، فالمسؤول عن المعالجة يخضع لضمانات قانونية (الفرع الأول)، و ضمانات قضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضمانات القانونية لممارسة الاختصاص القمعي

تشكل العقوبات التي توقعها السلطات الإدارية المستقلة أحد أبرز مظاهر الدولة الحديثة³⁵²، و ذلك لاعتبارها تمثل الوجه الجديد للحكومة العمومية حيث تشترك العقوبة الإدارية مع العقوبة الجزائية في الطبيعة الردعية، و هذا ما يجعلها تخضع للقواعد العامة للحماية في النظام العقابي³⁵³، فالقمع سواء كان إداريا أو جزائيا فهو يمس بالحريات الأساسية و الفردية المحمية دستوريا، و لهذا وجب إثراء النظام الإداري القمعي ببعض خبرة قواعد القانون الجنائي كشرط مسبق لمطابقة ظاهرة العقوبات الإدارية مع الدستور و هي ذات

³⁴⁹ فارح عائشة، مرجع سابق، ص 271.

³⁵⁰ مزهود حنان، مرجع سابق، ص 698.

³⁵¹ المرجع نفسه، ص 698.

³⁵² تقار مختار، مرجع سابق، ص 90.

³⁵³ فارح عائشة، مرجع سابق، ص 271.

المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة³⁵⁴، فيستفيد المعني بالعقوبات الإدارية من الضمانات المقررة في هذا المجال لا يعد مساسا بالفعالية المنتظر تحقيقها، وإنما تعتبر بمثابة سياج يحد من طرف السلطة المختصة بممارسة العقاب، فالمساوات و العدالة في كل صورها لا يمكن أن تتحقق إذا لم يوفر المشرع القدر الكافي من الضمانات للشخص الذي يخالف القاعدة القانونية في كافة مراحل الدعوة³⁵⁵.

يجب على السلطات الإدارية المستقلة احترام الضمانات القانونية المقررة لفائدة الأشخاص المستهدفة بسلطتها العقابية³⁵⁶. تعتبر الضوابط القانونية أنها مجموع الضمانات المكرسة قانونا كأصل عام لحماية الأفراد في مواجهة القضاء الجزائي صاحب الاختصاص الأصيل في توقيع الجزاء على المخالفين لقواعد القانون الجنائي، فالمشرع الجزائري منح للسلطة الوطنية من خلال أحكام القانون 07-18 اختصاص نثقاسه مع القاضي الجزائي و هو توقيع الجزاء الإداري، و لهذا فالسلطة الوطنية لا بد أن تخضع لنفس الضوابط أو الضمانات المكرسة في مواجهة القاضي الجزائي، و التي تمثل في الضمانات الموضوعية (أولا) و الضمانات الإجرائية (ثانيا).³⁵⁷

أولا: الضمانات الموضوعية المقررة أمام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

زود المشرع الجزائري الاختصاص القمعي أو الردعي للسلطات الإدارية المستقلة بجملة من الضمانات القانونية الموضوعية، و التي تستمد أصولها في الطابع الردعي للعقوبة بغض النظر عن طبيعتها³⁵⁸. نتج عن نقد الاختصاص القمعي من القاضي الجزائي لصالح سلطات

³⁵⁴ تقارمختار، مرجع سابق، ص 91.

³⁵⁵ عيدن رزيقة، مرجع سابق، ص 136.

³⁵⁶ المرجع نفسه، ص 138.

³⁵⁷ مزهود حنان، مرجع سابق، ص 698-699.

³⁵⁸ بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 193.

الضبط مسألة نقل الضمانات التي كان يتضمنها القاضي الجنائي، ونتيجة هذا النقل هو حماية الأفراد من كل انحراف أو تعسف و ذلك بمراعات عدة مبادئ، من خلال التركيز على بعض الضمانات المكرسة بجملة من المبادئ الدستورية³⁵⁹، و تعرف الضمانات الموضوعية توسعا مشروطا لصالح الضبط الاقتصادي³⁶⁰، و هي عبارة عن مبادئ مكرسة تقليديا في القانون الجنائي³⁶¹، و تمثل الضمانات القانونية الموضوعية التي تلتزم بها السلطة الوطنية في مبدأ الشرعية، مبدأ شخصية العقوبة و مبدأ التناسب.

أ- مبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ الشرعية أحد دعائم دولة القانون في تحقيق محاكمة عادلة³⁶²، و يعرف هذا المبدأ بأنه المخالفات و العقوبات يتم تحديدها من قبل المشرع حيث لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص³⁶³، و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها أنه: " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص".³⁶⁴ يمثل مبدأ الشرعية أحد الضمانات ذات الأهمية و ذلك من خلال أنها تحقق محاكمة عادلة للأفراد يحفظون من خلالها حقوقهم و حرياتهم الفردية و تمتع أي تعسف في حقهم³⁶⁵، حيث هذا المبدأ يجعل توقيع العقاب متوقف على سبق الإنذار به أي التشريع يمنع الحدود الفاصلة بين ما هو مشروع و بين ما هو

³⁵⁹ تقار مختار، مرجع سابق، ص 91.

³⁶⁰ المرجع نفسه، ص 91.

³⁶¹ شمون علجية، مرجع سابق، ص 201.

³⁶² ميزاري صبرينة، الوظيفة التنازعية للسلطات الإدارية المستقلة نحوى فعالية الحكامة الضبطية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص 331.

³⁶³ فارح عائشة، مرجع سابق، ص 272.

³⁶⁴ أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم.

³⁶⁵ مزيان هشام، مرجع سابق، ص 299.

محضور جنائيا و هذا يعني أنه لا يسأل أي شخص جنائيا عن فعل لم يجرمه القانون³⁶⁶، و يقتصر دور القاضي على مجرد تطبيق ما يضعه المشرع من نصوص قانونية في هذا الشأن، فحسب هذا المبدأ لا يمكن للقاضي أن يخلق جرائم و لا يمكن له أن يبتكر عقوبات³⁶⁷.

تم تجسيد هذا المبدأ في أغلب الدول التي تبنت دساتيرها نظام القمع الجزائي على غرار الدستور الجزائري، كما عملت أغلب المواثيق الدولية على تكريسه³⁶⁸، حيث نتقوى صلاحية العقاب لدى السلطات الإدارية المستقلة كلها اقترنت بتعريف المخالفات و تحديد العقوبات لكن في مجال الضبط لا وجود لنص صريح يكرس مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة و هذا خلافا للمادة الجزائية، و هذا ما يبين أن الاختصاص القمعي الذي تمارسه سلطات الضبط المستقلة بعيدا عن القمع الجنائي، و بالتالي لا يخضع لنفس مبادئ هذا الأخير³⁶⁹، فالسلطات الإدارية يعرف تطبيق مبدأ شرعية المخالفة فيها نصوصا فضفاضة و مرنة و معظمها تشكل أخطاء مهنية لقواعد سير المهنة، و تستحق عليها عقوبة تأديبية أو مالية و يتميز مبدأ الشرعية في مجال القانون الإداري الجزائري بالمرونة و هذه الأخيرة هي التي جعلت النصوص المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي غالبا ما تكتفي بتجريم الأفعال في صيغة عامة³⁷⁰، و أهل المشرع الجزائري لهذه السلطات لاختيار إحدى العقوبات بين جملة منها و وفق مبدأ تدريجي³⁷¹.

تلتزم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمبدأ الشرعية و ذلك عند العودة إلى أحكام القانون 07-18 يتبين لنا أن المشرع قد حدد بصورة دقيقة الأفعال

³⁶⁶ بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 197.

³⁶⁷ المرجع نفسه، ص 194.

³⁶⁸ تقار مختار، مرجع سابق، ص 92.

³⁶⁹ تقار مختار، مرجع سابق، ص 92.

³⁷⁰ المرجع نفسه، ص 93.

³⁷¹ المرجع نفسه، ص 96.

التي تستوجب توقيع العقوبات المالية، كما أنه قد حدد و لو بشكل فضفاض المخالفات الموجبة للعقوبات غير المالية و التي تعتبر كل خرق لأحكام هذا القانون، فالمرشع قد منح لهذه السلطة السند القانوني الذي يخوله التدخل لفرض الجزاءات الإدارية،³⁷² و ذلك من خلال نص المواد 46 ، 47 و 48 من القانون 07-18.³⁷³

ب- مبدأ شخصية العقوبة

يعد مبدأ شخصية العقوبة من بين المبادئ المكرسة في القانون الجنائي و حتى الدستور الجزائري³⁷⁴، حيث تنص المادة 167 من التعديل الدستوري 2020 في فصله الرابع على أنه: " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية و الشخصية."³⁷⁵ و يقتضي هذا المبدأ أنه لا يسأل عن الجريمة أو المخالفة الإدارية المرتكبة إلا من قام بارتكاب هذه الجريمة أو المخالفة أو شارك فيها،³⁷⁶ و يعتبر مبدأ شخصية العقوبة من أهم المبادئ الواجب أن تتوفر عند ممارسة السلطات الإدارية المستقلة لاختصاصها القمعي كما يقصد بمبدأ الشخصية أيضا أن من يخالف أي قاعدة قانونية فعلية أن يتحمل العقاب المقرر لتلك المخالفة التي ارتكبت، و بالتالي يكون هذا العقاب خاصا بمن ارتكب المخالفة دون أن يمتد إلى غيره و دون أن يشاركه أحد في تحمل أثار العقاب،³⁷⁷ و يطبق هذا المبدأ على كل الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية و هو ما يتضح من خلال النصوص التأسيسية لسلطات الضبط الاقتصادي المتمتعة

³⁷² مزهود حنان، مرجع سابق، ص 699.

³⁷³ أنظر المواد 46 ، 47 و 48 من من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

³⁷⁴ علواش بلقاسم، ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، التخصص: القانون، الفرع هيئات عمومية و حوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 28.

³⁷⁵ المادة 167 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

³⁷⁶ علواش بلقاسم، مرجع سابق، ص 28.

³⁷⁷ بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 207.

بالسلطة القمعية، وذلك من خلال توقيعها لعقوبات إدارية تستهدف أشخاصا طبيعية أو أشخاصا معنوية و هذا بحسب الحالات،³⁷⁸ و يفهم من مبدأ شخصية العقوبة أن يكون الشخص الخاضع للعقوبة محددًا تحديدا نافيا للجهالة، فبالرجوع إلى أحكام القانون 07-18 و باستقراء المواد 46 ، 47 و 48 يتبين أن الشخص الذي يكون محلا للعقوبات الإدارية الموقع من طرف السلطة الوطنية هو المسؤول عن المعالجة الذي يرتكب فعلا مخالفا بأحكام هذا القانون،³⁷⁹ و المشرع الجزائري عرف الشخص المسؤول عن المعالجة في المادة 03 من نفس القانون التي تنص على أنه: " المسؤول عن المعالجة كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كان أخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات و وسائلها." ³⁸⁰ يؤكد نص هذه المادة بخضوع الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية لمبدأ شخصية العقوبة.³⁸¹

ج- مبدأ التناسب

يعد مبدأ التناسب من أهم المبادئ الواجب مراعاتها و ذلك عند فرض أي عقوبة سواءً كانت عقوبة جزائية أو عقوبة تأديبية، حيث يقصد بهذا المبدأ ضرورة أن يكون هناك تناسب بين مقدار العقوبة و التقصير الوارد و يعني ذلك أن تتناسب المخالفة بالعقوبة المقررة لها فإذا كانت المخالفة بسيطة تقابها عقوبة بسيطة، فيجب على سلطة الضبط أن لا تسرف في توقيع الجزاء و أن لا تلجأ إلى الغلو في تقديره.³⁸² فهذا المبدأ يفرض في جوهره ألا يعاقب

³⁷⁸ تقار مختار، مرجع سابق، ص 106.

³⁷⁹ مزهود حنان، مرجع سابق، ص 699.

³⁸⁰ المادة 3 من من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

³⁸¹ مزهود حنان، مرجع سابق، ص 699.

³⁸² بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 214-215.

المخالف على الفعل مرتين،³⁸³ ويقع على سلطات الضبط إلزامية احترام مبدأ التناسب عن طريق عدم تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه،³⁸⁴ كما لا يجوز الجمع بين العقوبات التي توقعها سلطات الضبط المستقلة، وهذا المبدأ لم ينص عليه الدستور الجزائري³⁸⁵ ويفرض هذا المبدأ على السلطات الإدارية عند توقيع صلاحية العقاب أن تراعي التوازن بين التصدير المقترف وجزاء المناسب لمواجهته، وهذا المبدأ تم تكريسه لأول مرة من قبل مجلس الدستوري الفرنسي بشأن العقوبات وجزاءات التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة، حيث يفرض على هذه السلطات لإعمال هذا المبدأ في مجال العقوبات التي تتولى فرضها ضمان تحقيق التزامين أساسيين و اللذان يتمثلان في تقييد بالمعقولة في توقيع العقوبات الإدارية و الالتزام بعدم الجمع بين العقوبات،³⁸⁶ و يعتبر مبدأ التناسب أهم مبادئ القانون الجنائي العصري خاصة أنه يفرض على المشرع أن يرسم إطارا محددًا للعقوبة يجعلها توقع على نحو معقول، فهو ضمان حقيقي للشخص المعرض لها و ذلك لأنه يعمل على تحقيق الغاية العقابية لاسيما مصلحة المجتمع سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة.³⁸⁷

يفترض هذا المبدأ ضرورة التقييد بالمعقولة عند توقيع الجزاء الإداري من خلال اختيار الجزاء المناسب و المتلائم مع المخالفة المرتكبة و ذلك اعتمادا على معايير عديدة كمدى خطورة هذه المخالفة على المصالح الفردية أو الجماعية و مقدارها حقيقته المخالفة من منفعة من وراء الفعل المخالف، فالسلطة الوطنية منحها المشرع مساحة واسعة لتوقيع الجزاءات الإدارية على المسؤول عن المعالجة في حالة الخرق لأحكام القانون 07-18، و لممارستها لهذه الصلاحية يجب أن تحترم مبدأ التناسب، حيث إذا ثبت عدم تقييد الإدارة بالمعقولة في

³⁸³ ميزاري صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 107.

³⁸⁴ علواش بلقاسم، مرجع سابق، ص 39.

³⁸⁵ مهدي سوماية، مرجع سابق، ص 62.

³⁸⁶ تقار مختار، مرجع سابق، ص 96.

³⁸⁷ أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 169.

توقيع هذه الجزاءات فالقاضي الإداري سيكون مؤهلاً لفرض رقابته على تصرفات السلطة الوطنية.³⁸⁸

ثانياً: الضمانات الإجرائية المقررة أمام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لا يكفي خضوع السلطات الإدارية المستقلة للضمانات القانونية الموضوعية لممارسة اختصاصها القمعي، بل فهي تخضع لضمانات قانونية إجرائية حيث تشترط دولة القانون أن تسير الإجراءات المتبعة أمام هذه السلطات في مادة القمع الاقتصادي،³⁸⁹ و لكون العقوبة الإدارية العامة تنشأ مع العقوبة الموقعة من طرف القاضي الجزائي، و نظراً لمساسها بحقوق الأفراد و حرياتهم من جهة أخرى يكاد الفقه أن يجمع على ضرورة إخضاع العقوبة الإدارية العامة سواءً تلك الصادرة عن الهيئات الإدارية التقليدية أو تلك الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة في جانبها الإجرائي لنفس المبادئ العامة المطبقة أمام القضاء،³⁹⁰ و بالرغم من أن العقوبات التي توقعها الهيئات الإدارية لا يمكن أن تكون سالبة للحرية إلا أن الضمانات الإجرائية يجب أن تطبق على العقوبات الإدارية و ذلك بالنظر لقسوتها،³⁹¹ و السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تلتزم بالضوابط أو الضمانات الإجرائية لكونها تمارس اختصاص قمي و تمثل هذه الضمانات في مبدأ الحياد، مبدأ احترام حق الدفاع، كما يعتبر مبدأ الاستقلالية ضماناً إجرائياً للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية و هذا المبدأ تم التطرق إليه سابقاً.

³⁸⁸ مزهود حنان، مرجع سابق، ص 699.

³⁸⁹ فارح عائشة، مرجع سابق، ص 287.

³⁹⁰ بلهاحي زين العابدين و براهيم عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 287.

³⁹¹ بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 233.

أ- مبدأ الحياد

يعتبر كلا من مبدأ الحياد و مبدأ الاستقلالية مبدآن متصلان ببعضهما البعض و ذلك أنه لا يمكن أن يتكسر أحدهما في غياب الآخر،³⁹² و يقصد بمبدأ الحياد تلك الاستقلالية تجاه أطراف النزاع بضمان فرص متكافئة و اتخاذ القرار بكل عدالة و موضوعية،³⁹³ و يهدف هذا المبدأ إلى ضمان عدم إعطاء الأفضلية لأي كان بصفة غير مبررة. و يجب على السلطات الإدارية المستقلة بأن تتسم به لأجل ضمان نزاهتها، و لموضوعية القرارات التي تصدرها. كرس المشرع الجزائري مبدأ الحياد في النصوص العامة كما كرسه أيضا على مستوى بعض النصوص القانونية المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي، و لكنه لم يتعرض لتعريفه،³⁹⁴ و يعتبر هذا المبدأ من أبرز العوامل التي تضمن استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، فهو عدم الانحياز لطرف ما و يختلف عن مبدأ الاستقلالية الذي يقضي بعدم الخضوع لسلطة ما.³⁹⁵

تظهر غاية و أهمية مبدأ الحياد للسلطة الوطنية بالنظر إلى تشكيلتها، و ذلك من خلال تمتعها بممثلين من مختلف القطاعات هذا ما يجعلها تتمكن من وجود مصالح متبادلة بين أعضائها و بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين ينتمون لنفس هذه القطاعات و هو الأمر الذي أخذ به المشرع بعين الاعتبار،³⁹⁶ و يتضح لنا من خلال المادة 26 الفقرة الثانية من القانون رقم 07-18 بأنه لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية و أعضائه من امتلاك مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي سواء بصفة

³⁹² فارح عائشة، مرجع سابق، ص 290.

³⁹³ ميزاري صبرينة، مرجع سابق، ص 120.

³⁹⁴ مهدي سوماية، مرجع سابق، ص 27-28.

³⁹⁵ بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 283.

³⁹⁶ مزهود حنان، مرجع سابق، ص 701.

مباشرة أو غير مباشرة،³⁹⁷ و الهدف من منع رئيس السلطة الوطنية و أعضاءها من امتلاك المصالح هو لضمان حيادهم و نزاهتهم ، شفافتهم و عدم انغماسهم في تحقيق المصالح الشخصية على حساب مصالح الأشخاص المعنيين بمعالجة معطياتهم الشخصية.³⁹⁸

ب- مبدأ احترام حق الدفاع

يعتبر مبدأ احترام حق الدفاع من بين الضمانات الأساسية لممارسة العقاب من طرف السلطات الإدارية المستقلة، حيث يسمح هذا الحق لكل شخص بالحصول على وسائل الدفاع في أي إجراء يمكنه المساس بحقوقه³⁹⁹ ، و هذا المبدأ يمكن إعماله كضمانة إجرائية لحماية حقوق و حريات الأشخاص المعرضين للعقاب سواء كان إداريا أو جنائيا⁴⁰⁰.

تنص المادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "الحق في الدفاع معترف به"⁴⁰¹ فهذا المبدأ يعتبر مبدأ أساسي ذات قيمة دستورية لكونه يعتبر من أجلى الضمانات للحقوق و الحريات الأساسية للإنسان⁴⁰² ، و يقصد بحق الدفاع إتاحة الفرصة

³⁹⁷ المادة 26 الفقرة الثانية من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

³⁹⁸ مزهود حنان، مرجع سابق، ص 701.

³⁹⁹ شرع قدور، مرجع سابق، ص 182.

⁴⁰⁰ أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 183.

⁴⁰¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل و متمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

⁴⁰² أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 183.

للشخص المتهم من أجل تقديم الأدلة المثبتة لصحة دعواه سواءً بطريقة شفوية أو كتابية⁴⁰³، و من تطبيقات و مقومات حق الدفاع بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة عند ممارستها للاختصاص القمعي:

ج- قرينة البراءة

تعتبر مبدأ أساسي و مفترضة من مفترضات المحاكمة المنصفة⁴⁰⁴، حيث نصت عليه المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدارته، في إطار محاكمة عادلة"⁴⁰⁵. يجب أن تمارس السلطات الإدارية المستقلة اختصاصها القمعي في ظل احترام مبدأ قرينة البراءة في جميع إجراءات المتابعة، و هذا المبدأ بطبيعة الحال يفترض أن براءة الشخص المتابع من المسلمات و المدعى عليه لا يمكن أن يمثل على أنه متهم على وقائع قريبة⁴⁰⁶، و يهدف هذا المبدأ إلى استبعاد أحكام مسبقة⁴⁰⁷.

الإعلام بالملأخذ المنسوبة: يعتبر إجراء الإعلام بالملأخذ المنسوبة من أهم مقتضيات حقوق الدفاع، حيث يقع على عاتق سلطات الضبط بإعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه⁴⁰⁸.

مبدأ الواجهية: يعد مبدأ الواجهية من الوسائل الأساسية الضامنة لحقوق الدفاع⁴⁰⁹، و يقصد به سريان كافة إجراءات الدعوة في مواجهة جميع الأطراف دون تمييز⁴¹⁰، و ذلك من

⁴⁰³ بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 234.

⁴⁰⁴ بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 236.

⁴⁰⁵ المادة 41 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

⁴⁰⁶ شمون علجية، مرجع سابق، ص 219.

⁴⁰⁷ بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 236.

⁴⁰⁸ المرجع نفسه، ص 238.

⁴⁰⁹ ميزاري صبرينة، الوظيفة التنزعية للسلطات الإدارية المستقلة نحو فعالية الحكامة الضبطية، مرجع سابق، ص

349.

خلال وضع جميع المستندات و أدلة الاتهام تحت نظر الطرف الأخر من أجل الاطلاع عليه و ابداء ملاحظاته و أوجه دفاعها بخصوصها⁴¹¹ ، و يتخذ مبدأ الوجاهية وجهين أساسيين:

- حق الاطلاع على الملف و الاستعانة بمدافع وهو يمثل الشرط الأول لمبدأ الوجاهية، أي أن يعلم الشخص الذي يكون محل متابعة جزائية بالمتابعات و التهم المنسوبة إليه.⁴¹²

- الاستعانة بمدافع حيث يعتبر من أهم الضمانات الواجب توفرها أمام السلطات الإدارية المستقلة، و يعتبر ضماناً أساسية لتحقيق العدالة و وسيلة ضرورية لتمكين المتهم من إثبات براءته فهو حق مقدس.⁴¹³

الفرع الثاني

الضمانات القضائية لممارسة الاختصاص القمعي

تخضع السلطات الإدارية المستقلة إلى جانب الضمانات القانونية لضمانات قضائية و التي تكفل الحماية من تعسف الهيئات الإدارية،⁴¹⁴ لضمان الحماية التي يقرها القانون لصالح الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون مهامهم أمام هذه الهيئات، و خضوع هذه السلطات الإدارية للضمانات القضائية يعني أن اختصاصاتها القمعية تخضع للرقابة القضائية.⁴¹⁵

لم يتضمن الدستور الجزائري صراحة النص على الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة،⁴¹⁶ إلا أنه ينص في المادة 168 على أنه: " ينظر القضاء في الطعون في

⁴¹⁰ تقار مختار، مرجع سابق، ص 68.

⁴¹¹ بوخيرة حسين، مرجع سابق، ص 240.

⁴¹² شمون عليجية، مرجع سابق، ص 220.

⁴¹³ ميزاري صبرينة، مرجع سابق، ص 242-243.

⁴¹⁴ علواش بلقاسم، مرجع سابق، ص 89.

⁴¹⁵ المرجع نفسه، ص 90.

⁴¹⁶ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 2020 ، مرجع سابق،

قرارات السلطات الإدارية.⁴¹⁷ و من الناحية التشريعية قد نصت مختلف النصوص المنشئة للسلطات الإدارية صراحة على خضوع قراراتها للطعن القضائي، ويعتبر مبدأ خضوع هذه الهيئات لرقابة القضاء أهمية بالغة،⁴¹⁸ باعتبار السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بامتيازات السلطة العامة كان لا بد من إخضاعها لرقابة القضاء، وهذه السلطة أثناء ممارستها لاختصاصها القومي قد تصدر جزاءات إدارية، وهذا ما يجعلها كأصل تخضع لرقابة القضاء الإداري.⁴¹⁹

يتولى مجلس الدولة كجهة قضائية النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات السلطة الوطنية و هذا ما نصت عليه المادة 46 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 07-18،⁴²⁰ و قد أشار هذا القانون إلى إمكانية الطعن القضائي في القرارات الصادرة عن هذه السلطة عند تطرقه للجزاءات الإدارية الموقعة على المسؤول عن المعالجة الذي يخالف أحكام المعطيات الشخصية المحددة قانونا، و هذا ما يؤكد اقتصار مكانة الطعن القضائي على الجزاءات الإدارية الصادرة عن السلطة الوطنية فقط دون باقي القرارات الصادرة عنها،⁴²¹ فالمشعر الجزائي أورد النص الذي يميز الطعن القضائي في الجزاءات الإدارية الموقعة من طرف هذه السلطة و ذلك بعد التطرق للجزاءات المالية و غير المالية المحددة في المادة 46 من نفس القانون، و هذا ما يؤكد نية استبعاد قرارات السلطة الوطنية القاضية بسحب وصل التصريح أو الترخيص الذي يكون بسبب مساس المعالجة التي قام بها المسؤول عن المعالجة بالأمن الوطني أو منافاتها للأخلاق أو الآداب العامة من الطعن القضائي، و ذلك نظرا لخطورة هذا النوع من المخالفات.

⁴¹⁷ كرمية عبد الحق، مرجع سابق، ص 265.

⁴¹⁸ تقار مختار، مرجع سابق، ص 225.

⁴¹⁹ مزهود حنان، مرجع سابق، ص 701-702.

⁴²⁰ أنظر المادة 46 الفقرة الأخير من قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

⁴²¹ مزهود حنان، مرجع سابق، ص 702.

لم يحدد المشرع الجزائري طرق طعن محددة عندما أجاز الطعن القضائي ضد الجزاءات الإدارية الصادرة عن السلطة الوطنية حيث اكتفى بعبارة الطعن القضائي أمام مجلس الدولة، وهذا ما يميلنا إلى القواعد العامة للاختصاص الموضوعي لمجلس الدولة المحددة في القانون العضوي رقم 98 - 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،⁴²² و التي تتمثل في دعوى الإلغاء (أولا) و دعوى التعويض (ثانيا) .

أولا: دعوى إلغاء العقوبات الصادرة عن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

عرف الدكتور محمد الصغير بعلي دعوى الإلغاء بأنها الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية، (المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة) و التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوبه من عيوب تعتري ركنا أو أكثر من أركانه، و كما يرى الدكتور عمار بوضياف أن دعوى الإلغاء أنها دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة و محددة قانونا،⁴²³ و تعد دعوى الإلغاء تلك الدعوى القضائية الإدارية التي يحركها ذوى الاختصاص و المصلحة أمام القاضي للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة بموجب قرار قضائي ذو حجة مطلقة.⁴²⁴

لم يعرف المشرع الجزائري دعوى الإلغاء و لكنه نص عليها في بعض النصوص القانونية،⁴²⁵ حيث تنص المادة 164 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: " يحمي القضاء

⁴²² مزهود حنان، مرجع سابق، ص 720.

⁴²³ بن جيلالي عبد الرحمان، " مفهوم دعوى الإلغاء و تمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى"، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة، العدد 07 ، 2020، ص 285.

⁴²⁴ مزهود حنان، مرجع سابق، ص 702.

⁴²⁵ بن جيلالي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 285.

المجتمع و حريات و حقوق المواطنين طبقا للدستور.⁴²⁶ كما نجد تطبيق دعوى الإلغاء في نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله،⁴²⁷ و التي تنص على أنه: " يفصل مجلس الدولة ابتداءً و نهائياً في: الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية"⁴²⁸، و دعوى الإلغاء المرفوعة ضد الجزاءات الموقعة من السلطة الوطنية خاضعة للقواعد العامة، لأن المشرع لم يشر في القانون رقم 18-07 إلى إجراءات و شروط هذه الدعوى حيث اكتفى بالإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،⁴²⁹ وهذا ما نصت عليه المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية..."⁴³⁰ و نظرا للتعديلات التي طرأت في سنة 2022 تم سحب صلاحية الإلغاء من مجلس الدولة لفائدة المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة و هذا ما جاءت به المادة 10 من القانون العضوي 22-11 و التي تنص على أنه: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية

⁴²⁶ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

⁴²⁷ بن جيلالي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 286.

⁴²⁸ قانون عضوي رقم 98 - 01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁴²⁹ مزهود حنان، مرجع سابق، ص 702-703.

⁴³⁰ المادة 801 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.رج.ج، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية، ج.رج.ج، عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

المستقلة المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية".⁴³¹ و تطبيقا أيضا لنص المادة 900 مكرر/ فقرة 03 على: " و تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية"⁴³². فحسب اجتهاد المجلس الدستوري لا يمكن إضافة اختصاصات لمجلس الدولة إلا بموجب قانون عضوي، و عليه يؤول الاختصاص في حل النزاعات التي تكون السلطات الإدارية المستقلة طرفا فيها للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر و هكذا يصبح مجلس الدولة غير مختص كدرجة أولى في قضايا الإلغاء إلا في حالة منحه هذا الاختصاص بموجب قانون عضوي⁴³³. يمكن للسؤال عن المعالجة الذي يكون محلا لعقوبة إدارية الصادرة من قبل السلطة الوطنية أن يرفع دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف من أجل إلغاء العقوبة الصادرة في حقه.

ثانيا: دعوى تعويض العقوبات الصادرة عن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعد دعوى التعويض من أكثر الدعاوى الإدارية حماية للحقوق الفردية في مواجهة أعمال السلطات الإدارية المستقلة، و هي دعوى يرفعها الشخص الذي تضرر ضد قرار غير مشروع اتخذته هيئة إدارية مستقلة⁴³⁴، و بالعودة إلى النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة لا نجد أي إشارة إلى دعاوى التعويض عن الضرر الذي تلحقه مثل هذه القرارات بالأشخاص المعنية، و لهذا ينبغي العودة إلى الأحكام العامة من أجل تحديد الجهة المختصة

⁴³¹ المادة 10 من قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁴³² قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

⁴³³ عيدن رزيقة، مرجع سابق، ص 209.

⁴³⁴ فارح عائشة، مرجع سابق، ص 312.

بالنظر و الفصل في دعاوى التعويض الموجهة ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة⁴³⁵، حيث تنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: ... 2- دعاوى القضاء الكامل،..."⁴³⁶، يتبين بأن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة هي المختصة بالفصل في دعاوى التعويض المتعلقة بالأضرار التي تسببها قرارات العقوبات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة المعيبة بأحد عيوب المشروعية⁴³⁷.

يمكن للمسؤول عن المعالجة متى ألحقه ضررا الحصول على التعويض يجبر هذا الضرر⁴³⁸، و يجب على هذا المسؤول إذا ألحقه ضرر في القرار الصادر من السلطة الوطنية أن يستصدر بداية القرار بإلغاء هذا الجزاء من مجلس الدولة⁴³⁹، و لكن بعد تعديل 2022 أصبحت المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة المختصة في دعاوى التعويض، و نظرا لكون توزيع الاختصاص في الدعويين بين جهات القضاء الإداري في غير صالح رفع الدعوى و مرهق له، كرس المشرع الجزائري حل لهذه المسألة من خلال تمكين رئيس المحكمة الإدارية من إحالة ملف دعوى التعويض إلى المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة للنظر فيه بسبب ارتباط هذه الدعوى التبعية بدعوى الإلغاء المرفوعة إليها⁴⁴⁰، و هذا ما نصت عليه المادة 809/ فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: "عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات، بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، و تكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، و

⁴³⁵ عيدن رزيقة، مرجع سابق، ص 218.

⁴³⁶ المادة 801 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁴³⁷ عيدن رزيقة، مرجع سابق، ص 219.

⁴³⁸ مزهود حنان، مرجع سابق، ص 703.

⁴³⁹ المرجع نفسه، ص 703.

⁴⁴⁰ عيدن رزيقة، مرجع سابق، ص 219-220.

تدخل في اختصاصها، يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.⁴⁴¹

منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي اختصاصات رقابية و أخرى قعبة لممارسة مهامها، و هذا من خلال أحكام القانون رقم 18-07، حيث توقع عقوبات على كل مسؤول عن المعالجة الذي يخالف أحكام هذا القانون. فهذه السلطة تمارس اختصاصها الرقابي من خلال تلقي التصريحات و منح التراخيص فكل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي تخضع لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها، كما تقوم هذه السلطة بصلاحيه إجراء التحقيق و المعاينة على المخالفات الواقعة على معالجة المعطيات الشخصية من أجل الحصول على معلومات معينة من تلقاء نفسها بعد معاينات و تحريات و ذلك عن طريق أعوانها و أعوان الشرطة القضائية. خول المشرع الجزائري لهذه السلطة صلاحية ممارسة الاختصاص القمعي و الذي يعود أصله للقاضي الجزائري، فهذه الأخيرة توقع عقوبات مالية و أخرى غير مالية ضد كل مسؤول عن المعالجة الذي يخالف أحكام القانون رقم 18-07. و هذه السلطة تفرض جزاءات جنائية على كل الجرائم الموقعة على المعطيات الشخصية، و هذا الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية يخضع ل ضمانات قانونية المتمثلة في ضمانات موضوعية و أخرى إجرائية، كما يخضع ل ضمانات قضائية تتمثل في دعاوى الإلغاء و التعويض.

⁴⁴¹ المادة 809 / فقرة 02 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، معدل و متمم، مرجع سابق.

خاتمة

يتضح من خلال دراستنا للمركز القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تكييفها من طرف المشرع كسلطة إدارية مستقلة، وذلك بممارستها امتيازات السلطة العامة و سلطة إصدار قرارات فردية، واعتبرت مؤسسة من مؤسسات الدولة، ومن خلال استقراء و تحليل أحكام القانون رقم 07-18 توصلنا لمجموعة من النتائج حيث تم تزويد الطابع الإداري للسلطة الوطنية بالأمانة التنفيذية و مسكها للسجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية نوعا من الاستقلالية العضوية من خلال تشكيلتها الجماعية و العهدة الممنوحة لها و هذا استنادا للمرسوم الرئاسي رقم 22-187 الذي يتضمن تعيين رئيس و أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي⁴⁴²، كما منحها نوعا من الاستقلالية الوظيفية ذلك بمنحها الاستقلال المالي و حرية إعداد نظامها الداخلي لوحدها و هذا لعدم خضوعها لأي سلطة رئاسية و لا لسلطة وصائية، و تظهر استقلاليتها من خلال اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية كما يتبين لنا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة بل هي نسبية لكونها تبقى تابعة للسلطة التنفيذية، حيث تتدخل بأعمال السلطة الوطنية سواءً من الناحية العضوية التي تبقى سلطة تعيين رئيس السلطة منحصرة بيد رئيس الجمهورية و ربط السلطة بشخصه و تواجد ممثلي السلطة التنفيذية في التركيبة البشرية للسلطة الوطنية، كما تبقى الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية محدودة و ذلك من خلال إلزامها بإعداد تقرير كل سنة، كما نلاحظ تقييد ميزانية هذه السلطة في ميزانية الدولة.

يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد منح للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي اختصاصات مختلفة لممارسة مهامها حيث خول لها اختصاصات رقابية و قمعية، حيث توقع عقوبات على كل مسؤول عن المعالجة الذي يخالف أحكام القانون رقم 07-18

⁴⁴² مرسوم رئاسي رقم 22-187 مؤرخ في 18 ماي 2022، يتضمن تعيين رئيس و أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.رج.ج، عدد 35، صادر في 24 ماي 2022.

و تتمتع هذه الأخيرة بصلاحيات إجرائي التصريح و الترخيص، كما لها صلاحية إجراء التحقيق و المعاينة على المخالفات الواقعة على معالجة المعطيات و ذلك عن طريق أعوانها و أعوان الشرطة القضائية، تمارس السلطة الوطنية صلاحيات عقابية التي يعود أصلها للقاضي الجزائي.

تقوم السلطة الوطنية بإرسال تقارير كل سنة لرئيس الجمهورية، و تكلف بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات الشخصية، و إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و الذي يمسك من طرف السلطة الوطنية، حيث يتضمن المعلومات المتعلقة بالمسؤول عن المعالجة و الشخص المعني. يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة التزامات كضمان سرية و سلامة المعالجة، و يعتبر إجراء الترخيص من أقوى و أهم الإجراءات القانونية لحماية الحق في الخصوصية، حيث كرس المشرع الجزائري من خلال إصداره لأحكام القانون رقم 07-18 حماية خاصة للأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كما نص المؤسس الدستوري في المادة 47 من التعديل الدستوري 2020 على حق حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، و لكنه لم ينص على السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي⁴⁴³.

انطلاقا من هذه النتائج التي توصلنا إليها، نقترح بعض التوصيات فيما يخص هذه السلطة و هي على النحو التالي:

- يجب التقليل من أعضاء السلطة التنفيذية في تشكيلة السلطة الوطنية.
- إلزامها بإعداد تقرير سنوي في كل سنة حول نشاطها و تقديمها لرئيس الجمهورية.
- ضرورة العمل على تفعيل أكثر لهذه السلطة و ذلك بتزويدها باختصاصات عديدة من أجل سهولة ممارسة مهامها و للحفاظ على سرية المعطيات الشخصية.

⁴⁴³ أنظر المادة 47 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، مرجع سابق.

- لا بد من إنشاء نصوص تنظيمية تتعلق بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لأن النصوص المنشئة لهذه السلطة غير كافية للتأكد على استقلاليتها.
- تقليص المدة المقررة للسلطة الوطنية لدراسة طلب الترخيص.
- ضرورة العمل على تعزيز برامج و تطبيقات إلكترونية تكشف عن المساس بالمعطيات الشخصية.
- إعادة صياغة نص المادة 46 من القانون رقم 07-18 و ذلك من خلال تحديد الحالات التي يمكن للسلطة الوطنية من اتخاذها لعقوبة الإنذار.
- وجوب إضافة بعض الضمانات الموضوعية و الإجرائية للسلطة الوطنية أثناء ممارسة اختصاصها القمعي.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I- الكتب

1. بعلي محمد الصغير، القرارات و العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2017.
2. حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع، القاهرة، 2000.
3. صوالحية عماد، رقابة القضاء الإداري- السلطات الإدارية المستقلة-، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع، قسنطينة، 2022.

II- الرسائل والمذكرات

أرسائل الدكتوراه

1. أعراب أحمد، في مدى دستورية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
2. بوالخضرة نورة، دور وكالتي النفط في ضبط قطاع المحروقات الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
3. بوحناش فدوى، الإطار القانوني لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020.
4. بوخيرة حسين، الاختصاص القمي للسلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

5. تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020.
6. جديد حنان، الرخص الإدارية و دورها في الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018.
7. شرع قدور، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020.
8. شمون علجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: إدارة و مالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018.
9. عوماري فاطمة الزهراء، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري مجلس المنافسة و سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص: القانون العام المعقم، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021.
10. عيدن رزيقة، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.
11. فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2017.
12. كحل الراس سماح ، النظام القانوني للمتدخلين في بورصة القيم المنقولة : بين ضبط و تنشيط السوق المالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، التخصص قانون أعمال، قسم

العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، 2023.

13. كرمية عبد الحق، السلطة الإدارية المستقلة في الجزائر بين غائية الإنشاء، واستقلالية الأداء، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023.

14. مزيان هشام، ضبط نشاط الاعلام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: حقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

15. موساوي نبيل، حياد السلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام للأعمال، قسم القانون العام، فرع: الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

16. ميزاري صبرينة، الوظيفة التنازعية للسلطات الإدارية المستقلة نحوى فعالية الحكامة الضبطية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024.

17. نايل محمد نبيل، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي في الجزائر بين الضرورة و التقليد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2021.

18. وعراب عبد المجيد، سلطات الضبط الاقتصادي شكل جديد لتدخل الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع حقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.

ب/المذكرات

ب/1/مذكرات الماجستير

- 1- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع : القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
- 2- دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية و سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
- 3- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الفرع: القانون العام، التخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 4- عبدش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 5- عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر و الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- 6- علواش بلقاسم، ضمانات المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، التخصص: القانون، الفرع هيئات عمومية و حوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
- 7- مهدي سوماية ، سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2012.
- 8- ميزاري صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

ب/2/مذكرات الماجستير

- 1- بلقاسم كريمة و شريفي حورية، المركز القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- 2- بن جناد حنان و قصوري مريام، الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
- 3- خنيش وحيد و جودي ناصر، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- 4- عواشرة ياسر، دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022.

III- المقالات و المداخلات

أ/المقالات

- 1- بالة عبد العالي، "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين الاستقلال و التبعية"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص ص. 775-791.
- 2- بلهحي زين العابدين و براهيم عبد الرزاق، "طبيعة استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص ص. 686-699.

- 3- بن جيلالي عبد الرحمان، " مفهوم دعوى الإلغاء و تمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى"، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية و الإنسانية المعمقة، العدد 07 ، 2020 ، ص 283-294.
- 4- بن زيطة عبد الهادي و كحلاوي عبد الهادي، "آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مجلة القانون رقم و العلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص ص. 115-127.
- 5- بن قارة مصطفى عائشة، " آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 07-18 "، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2019، ص ص. 746-761.
- 6- بوخالفة فيصل، " حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: بين النصوص التقليدية و متطلبات التقنية "، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص ص. 65-80.
- 7- بوطالت كريمة، " الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر و الأنظمة المقارنة"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص ص. 1150-1177.
- 8- بوعكة كاملة، " الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في ضوء القانون 07-18 "، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 02، 2020، ص ص. 52-68.
- 9- تبينة حكيم، " آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58 ، العدد 01 ، 2021، ص ص. 218-242.

- 10- التجاني فرح و محمد قرشي، نظام الترخيص المسبق لضمان الحق في الخصوصية بالتشريع الجزائري، (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 01، 2021، ص ص. 481-461.
- 11- حاحة عبد العالي و قلات سومية، " مقتضيات المعاينة المعلوماتية في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص ص. 551-519.
- 12- حزام فتيحة، إجراءات المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لأحكام القانون 07-18"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2021، ص ص. 368-339.
- 13- حميل نواره و قونان كهينة، " السلطة الوطنية كهينة مكلفة برقابة احترام تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية رقم 07-18"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص ص. 578-562.
- 14- خالد فتيحة، "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كألية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون 07-18"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص ص. 57-46.
- 15- رواج فريد، " جريمة الانحراف عن الغرض عن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية في ظل القانون الجزائري 07-18"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص ص. 620-594.
- 16- زوايمية رشيد، " أزمة سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص ص. 40-13.
- 17- سعودي علي، " السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وإشكالية منازعات الاختصاص القضائي"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص ص. 92-105.

- 18- سعودي عمر، المركز القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: "جمالية النص القانوني و معوقات الواقع العملي" ، مجلة معارف، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص ص. 163-183.
- 19- صديق سهام، "مظاهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد 04، 2017، ص ص. 193-206.
- 20- طباش عز الدين، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ضل قانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018، ص ص. 26-60.
- 21- عثمانى عز الدين، "إجراءات التحقيق و التفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الإتصال و المعلوماتية"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 04 ، 2018، ص ص. 48-66.
- 22- غربي أحسن، "الجزاءات الإدارية و دورها في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 36، العدد 02، 2022، ص ص. 388-405.
- 23- غربي أحسن، "نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 11، 2015، ص ص. 237-270.
- 24- غزال نسرين، "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 56 ، العدد 01 ، 2019، ص ص. 106-138.
- 25- فطناسي عبد الرحمان و بوحليط يزيد، "الحماية الإدارية و الجائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 07-18" ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص. 55-76.

- 26- مزهود حنان، "الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين ضرورات الحماية و ضوابط الرقابة" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص ص. 690-710.
- 27- مسياد أمينة، "آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون (07-18)"
("مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد 05 ، 2021، ص ص. 99-119.
- 28- ميمون الطاهر، "سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث و دراسات التنمية،" المجلد 09، العدد 01، 2022، ص ص. 523-500.
- 29- ورتي سماح، " الوضعية القانونية للسلطات الإدارية المستقلة " ، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص ص. 1433-1406.

ب/المدخلات

- 1- زطل حليلة سعدية، " النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر،" الملتقى الوطني مقارنة مؤسساتية و وظيفية لسلطة الضبط في المرافق العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوم 26 جوان 2023، ص ص. 33-16.
- 2- سعيد فرحات، "السلطات الإدارية المستقلة كضمانة لتحقيق الانتقال الاقتصادي في الجزائر،" الملتقى الوطني اقتراضي موسوم بعنوان: مؤسسات الضبط الاقتصادي في الجزائر بين الواقع و التحديات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، يوم 24 مارس 2022، ص ص. 109-94.
- 3- هاني الصادق، " امتيازات سلطات الضبط المستقلة و تحقيق الموازنة ما بين السلطة و الحرية "، الملتقى الوطني حول مقارنة مؤسساتية و وظيفية لسلطة الضبط في المرافق العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المنظم يوم 26 جوان 2023، ص ص. 22-44.

IV- النصوص القانونية

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.رج.ج، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.رج.ج، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل و متمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.رج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.رج.ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.رج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب/ النصوص التشريعية

1. قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.رج.ج، عدد 37، صادر في 1 جوان 1998، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.رج.ج، عدد 43، صادر في 3 أوت 2011، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 4 مارس 2018، ج.رج.ج، عدد 15، صادر في 7 مارس 2018، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022، ج.رج.ج، عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.
2. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.رج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم.
3. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم.
4. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.رج.ج، عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدل و متمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.رج.ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، معدل و متمم بالقانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.رج.ج عدد

85، صادر في 26 ديسمبر 2006، معدل و متمم بالأمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 يونيو 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.رج.ج، عدد 42، صادر في 27 يونيو 2008، معدل و متمم بالأمر 01-10 مؤرخ في 26 غشت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.رج.ج، عدد 49، صادر في 29 غشت 2010، معدل و متمم بالقانون 11-11 مؤرخ في 18 يوليو 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.رج.ج، عدد 40، صادر في 20 يوليو 2011، معدل و متمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.رج.ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، متمم بالقانون رقم 14-19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.رج.ج، عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019.

5. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.رج.ج، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003، المعدل و المتمم بالقانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.رج.ج، عدد 36، صادر في 02 يوليو 2008، و بالقانون 05-10 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج.رج.ج، عدد 46، صادر في 08 غشت 2010.

6. قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.رج.ج، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 13-22 مؤرخ في 12 جويلية، ج.رج.ج، عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

7. قانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، ج.رج.ج، عدد 27، صادر في 13 مايو 2018.

8. قانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.رج.ج، عدد 34، صادر في 10 يونيو 2018.

9. قانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، ج.رج.ج، عدد 43، صادر في 27 يونيو 2023.

10. قانون رقم 19-23 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية، ج.رج.ج، عدد 77، صادر في 2 ديسمبر 2023.

ج/ النصوص التنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 23-73 مؤرخ في 14 فبراير 2023، يحدد مهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و كفاءات تنظيمها و سيرها، ج.رج.ج، عدد 10، صادر في 15 فبراير 2023.

ج/1/القرارات الفردية

- مرسوم رئاسي رقم 22-187 مؤرخ في 18 ماي 2022، يتضمن تعيين رئيس و أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.رج.ج، عدد 35، صادر في 24 ماي 2022.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

I. OUVRAGES

- **ZOUAIMIA Rachid**, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Éditions Houma, Alger, 2005.

II. RAPPORTS

- **Conseil d 'Etat , Rapport public 2001(Les Autorités Administratives Indépendantes)**, La Documentation Française, N°52, 2001.

فهرس المحتويات

1	مقدمة.....
6	الفصل الأول السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كسلطة إدارية مستقلة.....
8	المبحث الأول البحث في الطابع السلطوي و الإداري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي..
8	المطلب الأول مظاهر الطابع السلطوي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
10	الفرع الأول استخلاف السلطة التنفيذية في بعض المهام.....
12	الفرع الثاني استخلاف السلطة القضائية في بعض المهام.....
14	المطلب الثاني مظاهر الطابع الإداري للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
16	الفرع الأول المعايير الفقهية لإبراز الطابع الإداري.....
18	أولاً: معيار نشاط السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
18	ثانياً: معيار منازعات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات طابع شخصي.....
20	ثالثاً: تطابق المعايير الفقهية مع اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي.....
23	الفرع الثاني اعتماد تنظيم اداري داخلي شبيه بتنظيم الإدارة التقليدية.....
24	أولاً: الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
25	ثانياً: مسك سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
27	المبحث الثاني نسبة استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
28	المطلب الأول نسبة الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
29	الفرع الأول مظاهر الاستقلالية العضوية.....
30	أولاً: التشكيلة الجماعية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
32	ثانياً: عهدة أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
33	الفرع الثاني حدود الاستقلالية العضوية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
35	أولاً: حصر سلطة تعيين رئيس السلطة الوطنية في يد رئيس الجمهورية وربط السلطة بشخصه.....
38	ثانياً: تواجد ممثلي للسلطة التنفيذية في التركيبة البشرية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
40	المطلب الثاني: نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....
41	الفرع الأول مظاهر الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....

فهرس المحتويات

41	أولاً: الاستقلال المالي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
43	ثانياً: إعداد السلطة الوطنية لنظامها الداخلي
44	ثالثاً: الاعتراف بالشخصية المعنوية
48	الفرع الثاني حدود الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
49	أولاً: إلزامية السلطة الوطنية بإعداد تقرير سنوي
50	ثانياً: نسبة الاستقلال المالي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
52	الفصل الثاني اختصاصات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
54	المبحث الأول صلاحية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ممارسة الرقابة
	المطلب الأول الرقابة السابقة: إجراءي منح التصريح والترخيص من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات
55	الطابع الشخصي
56	الفرع الأول إجراء التصريح
57	أولاً: مضمون التصريح
59	ثانياً: إجراءات تقديم التصريح
59	ثالثاً: أنواع التصريح
62	رابعاً: حالات الإعفاء من التصريح
62	الفرع الثاني إجراء الترخيص
64	أولاً: حالات منح الترخيص
69	ثانياً: إجراءات الترخيص
71	ثالثاً: الآثار المترتبة عن عدم طلب الترخيص
73	المطلب الثاني الرقابة الدورية: التحقيق و المعاينة
74	الفرع الأول: صلاحية التحقيق
75	أولاً: التحقيق الأولي
76	ثانياً: وسائل التحقيق الأولي
78	ثالثاً: صعوبات التحقيق الأولي
79	الفرع الثاني صلاحية المعاينة

فهرس المحتويات

80	أولاً: الأجهزة المختصة بالمعاينة
83	ثانياً: شروط المعاينة
86	المبحث الثاني الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
87	المطلب الأول تحديد العقوبات التي تختص السلطة الوطنية بها
88	الفرع الأول العقوبات المالية
91	الفرع الثاني العقوبات غير المالية
93	أولاً: الإنذار
94	ثانياً: الإعذار
94	ثالثاً: السحب المؤقت أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص
95	المطلب الثاني ضمانات ممارسة الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
96	الفرع الأول الضمانات القانونية لممارسة الاختصاص القمعي
97	أولاً: الضمانات الموضوعية المقررة أمام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
103	ثانياً: الضمانات الإجرائية المقررة أمام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
107	الفرع الثاني الضمانات القضائية لممارسة الاختصاص القمعي
109	أولاً: دعوى إلغاء العقوبات الصادرة عن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
111	ثانياً: دعوى تعويض العقوبات الصادرة عن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
114	خاتمة
118	قائمة المراجع
131	فهرس المحتويات

ملخص المذكرة باللغة العربية

المركز القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات

ذات الطابع الشخصي

أنشأ المشرع الجزائري سنة 2018 "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" كسلطة إدارية مستقلة من أجل حماية المعطيات الشخصية، حيث منح لها نوعا من الاستقلالية على المستويين العضوي والوظيفي، لكن هذه الاستقلالية تبقى نسبية بالنظر إلى تبعيتها للسلطة التنفيذية.

زوّدت السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أجل أداء مهامها بصلاحيات رقابية وقمعية، مع الإشارة إلى أنّ ممارستها للصلاحيات الأخيرة يخضع لمجموعة من الضمانات القانونية والقضائية.

Résumé du mémoire en français

Le statut juridique de l'Autorité nationale de protection des données à caractère personnel

En 2018, le législateur algérien a créé "l'Autorité nationale de protection des données à caractère personnel" en tant qu'autorité administrative indépendante afin de protéger les données personnelles. Cette autorité a été dotée d'une certaine indépendance à la fois organique et fonctionnelle, mais cette indépendance reste relative en raison de sa subordination au pouvoir exécutif.

Pour accomplir ses missions, l'Autorité nationale de protection des données à caractère personnel a été dotée de pouvoirs de contrôle et de répression, tout en précisant que l'exercice de ce dernier pouvoir est soumis à un ensemble de garanties légales et judiciaires.